

خلاصة الوسائل بترتيب المسائل

للشيخ

عيسى بن صالح الحارثي

ترتيب

الشيخ حمد بن عبدالله بن حميد السالمي

تحقيق

محمد بن سعيد المعمرى

الجزء الأول

الطبعة الأولى

١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

التعريف
بالكتاب

التعريف بالكتاب

تمهيد :-

يعدّ هذا الكتاب من مهمات الكتب في مجال فقه الفروع والأحكام ، وقد اهتم به كثيرٌ من العمانيين قراءةً ومدارسةً حتى صار مرجعاً لهم في الفقه الإباضي ، واعتمدوا أقواله وآرائه وغدا تراثاً معرفياً ليس للإباضية فحسب بل لكلّ المذاهب الإسلامية الأخرى ، شأنه في ذلك شأن جملةٍ من الكتب استفرغ مؤلفوها جهودهم فكانت ملكاً للإنسانية لمئاتها وقوتها ونفعها .

وقد قال مثل ذلك جماعةٌ من أصحاب العقول الراجحة الذين لم يأسرهم الهوى ، ولم يحشروا أنفسهم في المضيق الضيق من التعصب ، ومنهم الشيخ عز الدين التنوخي¹ فقد قال في مقدمته على كتاب الفتاوى للإمام محمد بن عبد الله الخليلي (رحمه الله) ما يلي :

" ... وأئمة عمان من العلماء ، ومع ذلك فقد كانوا يراجعون في مشاكل المسائل علماء عمان من الفقهاء والمتبحرين ، بعد أن يرجعوا

¹ انظر ترجمته في نهاية هذه المقدمة .

بأنفسهم إلى كتاب الله وكتب الحديث ... وكثيرا ما يستأنس الإمام والمفتي من العمانيين بأقوال أحمد والشافعي وأبي حنيفة ومالك من أئمة السنة ، يؤيدون بها ما ذهب أئمتهم إليه .

ومن شأن المفتين بعمان أنهم يردون المذهب للحديث لا الحديث للمذهب ، كما يفعل المقلدون ... ولذلك كانت هذه الفتاوى مما ينتفع به العمانيون وسائر المسلمين ، فجل المشاكل العمانية مما ينتفع بمثله في العراق والشام ومصر وفي سائر المشرق والمغرب ، والمفتي المخلص في اجتهاده يستأنس بهذه الفتاوى كما يستأنس العمانيون في كتبهم بأقوال أئمتنا ، فقد جمع ما بيننا وبين العمانيين كتاب الله وسنة رسوله ... " ١ .

وحتى نعطي القارئ الكريم صورة واضحة عن معالم هذا الكتاب الذي بين أيدينا يحسن أن نبرز لذلك بعض الملامح العامة المتعلقة به وذلك عبر الوقفات التالية :

^١ مقدمة الفتح الجليل من أجوبة أبي خليل ط (المطبعة العمومية - دمشق ١٣٨٥هـ -

أولاً : عنوان الكتاب :-

تتفق المصادرُ والمراجعُ التي بين أيدينا على سُمِّي هذا الكتاب بأنه : " خلاصة الوسائل بترتيب المسائل " ^١ .
فهو العنوان المثبت في مخطوطات الكتاب المختلفة ولم تشر أي منها إلى تسمية أخرى له .
كما أن الباحثين والعلماء من بعد يعتمدون على العنوان ذاته دون غيره ^٢ .

وليس هناك ما يؤكد لنا فيما إذا كانت هذه التسمية من قبل المؤلف نفسه أم من وضع غيره ، لكنه من الواضح أن مرتب الكتاب أطلق هذه التسمية فوافق عليها المؤلف ، وهذا ظاهرٌ من كلام المرتب في مقدمته على الكتاب حين يقول : " سميتها : خلاصة الوسائل .. " ويقول :
" بعدما أراد متي ذلك ... ولكن عزّت عليّ مخالفتُه ... " ^٣

^١ تنظر مخطوطات الكتاب من خزانة مكتبة وزارة التراث القومي والثقافة ، سلطنة عمان .

^٢ ينظر : دليل أعلام عمان ص ١٢١ .

^٣ تنظر : المقدمة من هذا الكتاب .

ثانيا : صحة نسبته إلى المؤلف : -

إن كل المصادر والمراجع والبحوث تتفق في نسبة هذا الكتاب إلى الشيخ عيسى ابن صالح الحارثي ، ولم نطلع على كلام يحاول أن ينسبه إلى غيره أو يشكك في نسبته إليه .

ففي كتاب " دليل أعلام عمان " جاء في ترجمة الشيخ عيسى بأن " له مجموعة فتاوى جمعها بعض تلامذته في مجلدين أسماها " خلاصة الوسائل " ..^١

وفي النسخ المخطوطة : " فهذا ترتيبُ أجوبة شيخنا العلامة .. عيسى بن صالح ... "

ثالثا : زمن تأليف الكتاب : -

ليس لدينا ما يثبت تحديداً زمن الكتاب على وجه الدقة ، حيث إن المصادر لا تسعفنا إلى ذلك ، هذا من جهة ، ومن جهة ثانية لأن الكتاب عبارة عن أجوبة وفتاوى ، فهي على حسب الواقع والظروف ؛ إذ وقائعُ الناس ومسائلهم متجددة ومتباعدة الزمن .

^١ ينظر : دليل أعلام عمان ص ١٢١ .

لكن من الواضح أن زمن ترتيب هذه الأجوبة كان في حياة مؤلفها فهو الذي أشار إلى الشيخ حمد بن نور الدين عبد الله بن حميد السالمي بتجميع هذه الفتاوى وتبويبها وترتيبها لذا يقول في مقدمته : " وقد منّ الله عليّ بترتيب أجوبته بعدما أراد منّي ذلك ، وأتّى لي السلوك هنالك ولكن عزّت عليّ مخالفته ففقت ممثلاً لأمره الواجب ... " .
ومعرفتنا بأن الترتيب حصل في حياة المؤلف أمرٌ في غاية الأهمية إذ في ذلك توثيقٌ بأن ما بين دفتي الكتاب هو من مؤلفه وليس من أحدٍ آخر ، إذ من المؤكد أن المؤلف قام بمراجعة الكتاب قبل السماح بنسخه ونشره ، وتداوله بين الناس ، ولكن قد يحصل الخلل من قبل النساخ بعد ذلك .

رابعاً : موضوع الكتاب :

تتنوع موضوعات الكتاب بتنوع المسائل التي يعرضها المستفتي ، وعلى حسب الوقائع الحاصلة للناس فيحتاجون إلى سؤال أهل العلم عنها ، ولذا تجمع كتب الأجوبة والفتاوى مواضيع شتى كعلوم اللغة والتفسير والحديث والأصول والفقه وغير ذلك من العلوم ، وهذا التنوع في حد ذاته يبين ضرورة استيعاب المفتي لجملة من العلوم والمعارف ؛ إذ لا بد لمن يريد أن يتصدى للفتوى أن يكون على قدر كبير من العلم ، وأن يكون

جامعا لجملة من العلوم تؤهله لاستنباط الحكم الشرعي ، فلا يكون حكمه حينئذ مبنياً على الهوى بل يلتزم بقواعد الدين ومبادئه وأسسها .
وكتاب " خلاصة الوسائل " يجمع بين دفتيه قدراً كبيراً من الأجوبة تزيد عددها على (١٣٠٠) مسألة تتنوع موضوعاتها وتختلف مناحيها ، ولكن الصبغة السائدة عليه هي أنه في مسائل الأحكام الشرعية وخاصة المجلد الثاني منه - كما سيأتي بيانه - .

وهذا ملخص لموضوعات الجزء الأول على حسب ترتيب المرتب الشيخ حمد بن عبد الله السالمي : -

كعادة معظم الكتب الفقهية فإن الذي يتصدر موضوعاتها هو جانب العقيدة أو أصول الدين ، فيشتمل على جملة من مسائل العقائد والكرامات وفضل النبي (ﷺ) وفي الولاية والبراءة وما يتصل بها ، ثم يأتي فصل في الفتيا ، ثم في تفسير بعض الآيات القرآنية ويشتمل على بعض أحكام القرآن ، ثم باب في أحكام اللباس ومسائل في مخالفة النصارى وعدم التشبه بهم ، ثم باب في النجاسات والطهارات والمياه ، ثم باب في أحكام الحيض والنفاس والجنابة ، ثم باب في أحكام الوضوء والتيمم .

ثم بعد هذا يبدأ بكتاب الصلاة وفيه أبواب كثيرة : أولها باب في الصلاة على النبي (ﷺ) وباب في صلاة الجماعة وأحكامها ثم باب في

أحكام صلاة الجمعة والسفر والأوطان ، ثم باب في الوتر وقيام رمضان
وصلاة العيدين وباب في المساجد ثم الأهلة ثم باب في أحكام الصيام
وزكاة الفطر ، ثم عن مسائل الزكاة ثم الحج ثم الضحايا وأحكام الذبائح
ثم في الأيمان والكفارات .

ثم يأتي كتاب الجنائز فيتحدث عن أحكامها وعن عذاب القبر
والموت والأحكام المتعلقة به وعن مسألة تمني الموت ثم باب في القراءة
على القبور .

ثم يأتي كتاب النكاح ومسائل في التزويج وفي زواج الصبي وفي
نكاح الشغار وفي الجمع بين المرأة وعمتها ثم باب في الرضاع ثم باب في
معاشرة الأزواج ثم باب في أحكام الطلاق والخلع والإيلاء وأنواع الفراق
والرد ثم باب في النفقات وباب في الوكيل وأحكامه المتعلقة به ، ثم باب
في عدد النساء وأحكام العدد ثم باب فيما ينهي النساء عن لبسه من الزينة
ثم فصل في خروج المرأة من بيتها متعطرة وحكم ذلك .

أما الجزء الثاني منه فيشتمل على الموضوعات التالية : -

يبدأ بباب في أحكام المفقود والغائب ثم باب في الحضانة وإلحاق
الأولاد وباب في أحكام المماليك وأحكام الولاء وباب في حرمة انتساب
الرجل إلى غير قبيلته ولا المولى إلى غير مواليه وأحكام ذلك .

ثم باب في أحكام الموارث وباب في أحكام الوصايا ووصية الأقرين ثم باب في أحكام البيوع وبيع الخيار ثم رسالته المسماة " الحق اللاتح في حكم ما يصيب الثمرة من الجوائح " ثم باب في السلف والقرض والرهن وأحكام ذلك كله ، ثم يتحدث عن الربا وأحكامه وفي الكرى والإجازات ونحو ذلك ، وباب في الوكيل ونفقة اليتيم ، ثم باب في الشركة في الأموال وفي صرف المضار وحریم الأثمار والبلدان والطرق والسواقي والرموم والموارث وأحكام ذلك كله .

ثم يورد المرتب رسالة المؤلف المسماة : " الرد العزيز على قلائد الإبريز " ، ثم باب في أحكام الأودية وباب في الشفعة ثم في أحكام الغصب ، ثم باب في الأوقاف وأموال المساجد والأفلاج ، ثم باب في الصكوك والدّين ثم باب في أحكام البغاة والمخربين .

ثم تأتي رسالة أخرى في الحكم بين قبيلتين متنازعتين وعنوان هذه الرسالة : " بغية الطالب في الحكم بين آل حجر وبني راسب " ، ثم يأتي باب في الديات والأروش فباب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي الأئمة والولاية وفي الدعاوى والأحكام ، ثم باب فيما أفسده الحيوان ثم في الضمانات وكيفية الخلاص منها ثم باب في الوديعة واللقطة وأحكام ذلك ثم باب في الإباحة والتعارف والأشربة والاصطياد ثم باب في العطايا

والمنح والبرآن ثم باب في الطب وما يجوز من العلاج وما لا يجوز ثم في صلة الأرحام ثم في السنن والآداب وفي نهاية الكتاب باب في الدعاء .
فهذا مجمل موضوعات الكتاب بجزأيه الأول والثاني .

خامسا : منهج المؤلف : -

إن من شأن العالم الحق أن يضع نصب عينيه كتاب الله (ﷺ) وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام وألا يجيد عنها قيد أنملة ، انصياحاً لقول الله (ﷻ) : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مِؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴾ وقوله : ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴾ . ولقول الرسول عليه الصلاة والسلام : (تركتُ فيكم شيئين ما إن تمسبكتما بهما فلن تضلوا بعدي : كتاب الله وسنتي) .

وتطبيقاً لكتاب الله وتمسكاً بسنة الرسول (ﷺ) والتزاماً بمنهج الحق الواضح فقد سار الإباضية في هذا الطريق الآمن المستقيم وطبقوه في كل عصورهم وعلى مختلف مستوياتهم ولم يرتضوا مسلكاً آخر يسرون عليه ويرتضونه ، وهذا هو تأريخهم وواقعهم لمن أراد التحقق من ذلك ،

وهذه هي مؤلفاتهم مفتوحة لذوي النفوس الطيبة السليمة إن أرادوا معرفة منهجهم وطريقتهم .

والشيخ عيسى بن صالح واحدٌ من هؤلاء الرواد فمنهجه الاحتكام إلى الله ورسوله عقيدةً يتمسك بها ومسلكاً يسير عليه .

أما منهجه في فتاواه فيمكن تلخيصه فيما يلي : -

أولاً : أنه يورد أقوال العلماء في المسألة التي تعرض عليه ، سواء أكانوا من المذهب الإباضي أم من غيره من المذاهب الفقيهية الإسلامية ، فهو ينهج بذلك منهج الفقه المقارن كما اصطلاح على تسميته .

فمثلاً : عندما سئل عن الدعاء على الظالم بالهلاك هل هو جائز أم لا ؟ أورد في جوابه أقوال طائفة من أهل العلم منهم الإمام القطب والإمام عبد العزيز الثميني صاحب النيل والعلامة عامر الشماخي صاحب الإيضاح والعلامة ناصر بن أبي نبهان الخروصي .

وعندما سئل عن ولاية أمهات المؤمنين هل ولايتهن على الحقيقة أم على الظاهر ؟ أجاب عن ذلك مورداً أقوال جملة من العلماء منهم عمرو التلاتي ، والإمام القطب والإمام أبو يعقوب الوارجلاني والعلامة عبد العزيز الثميني والعلامة البيضاوي صاحب التفسير والعلامة الصبحي

والعلامة أبو عبد الله محمد بن روح والعلامة ناصر بن خميس والعلامة
محمد بن محبوب والعلامة المحقق الخليلي والعلامة نور الدين السالمي .

وترى في مسألة إخلاف الإنسان لما وعد به يورد أقوال الإمام
النووي والإمام الشافعي والإمام أبي حنيفة والعلامة أبي بكر بن العربي
والعلامة ابن حجر الهيتمي .

وهكذا تجده في كثير من فتاويه .

ثانياً : أنه ربما صرّح برأيه في المسألة بصيغة مباشرة وربما لم
يصرّح به ، وربما اكتفى بنقل رأي بعض العلماء في المسألة دون إشارة إلى
رأيه الصريح ، وهذه عادة كثير من العلماء في مباحثهم وفتاويهم .

ثالثاً : أنه يلتزم بالأمانة العلمية في نقله عن الآخرين ؛ إذ
يكتب المصدر الذي يستقي منه ؛ إما بذكر اسم المؤلف ؛ كأن يقول : "
قال القطب ... " ، " قال النووي ... " ، " قال ابن محبوب ... " وهكذا .
وإما أن يذكر اسم الكتاب ؛ كأن يقول : " قال في الشفاء ... " ، "
وجاء في الوفاء ... " ، " ومن كتاب كذا ... " وهلمّ جرّاً .
ونادراً ما تجد الشيخ لم يُشر إلى مصادره التي يستقي منها .

ولا ريب أن التزام المؤلف بأخلاقيات التأليف والأمانة العلمية والدقة في ما ينسب إلى الآخرين من أقوال هو مؤلف جدير بالاحترام من قبل العلماء والباحثين .

رابعاً : أنه اعتمد كثيراً على مؤلفات الإمام قطب الأئمة محمد بن يوسف اطفيش ت (١٣٣٢ هـ) (رحمه الله) وخاصة كتاب " شرح النيل " ، " وتفسير الهميان " ، " والتيسير " وغيرها ، وقلما تجد مسألة لم يورد فيها شيئاً من آراء قطب الأئمة واجتهاداته .

خامساً : لم يتخذ الشيخ أسلوب التشهير والتجريح في مناقشاته العلمية ؛ بل هو ملتزم بأخلاق العلماء وسمتهم حتى مع الذين يخالفونه الرأي ، وهو متصف بالتواضع العلمي وهضم النفس ، فلا غرو أن نرى بعد إجابته يقول : " فانظر في ذلك ، ولا تأخذ منه إلا ما وافق الحق " ، أو قوله : " علّمنا الله ما لم نعلم ، وأعادنا من القول بغير علم " ، إلى غير ذلك من الأمثلة .

كما أنه ملتزم بأدب الحوار الذي يعتمد أساساً على إبداء الحجة والبرهان ، ومخاطبة العقل في جو علمي هادئ بعيداً عن الأخلاقيات المرفوضة في المجال العلمي كالتشنج والعصبية والقدح في الأشخاص .

سادساً : قيمة الكتاب : -

تتبع قيمة الكتاب من عدة جوانب منها :

أولاً : اشتماله على مسائل كثيرة ومتنوعة يحتاج الناس إليها في معاشهم ومعادهم .

ثانياً : يعين الباحث على معرفة آراء الإباضية في مسائل الفقه المتنوعة فقد نقل المؤلف آراء المذهب من مختلف كتبه وعلمائه .

ثالثاً : أنه في بعض مباحثه يورد ما كان من نقاش بينه وبين علماء عصره بغية الوصول إلى الحق فهو يعكس الجوهر الفكري أو العلمي السائد آنذاك .

رابعاً : أن بعض مباحث الكتاب كانت لها صلة بأحداث تاريخية وسياسية وقعت في عهده فلربما كتب فتوى أو رسالة أوضح فيها الحادثة وما يتصل بها من حيث الحكم الشرعي .

خامساً : سهولة عباراته ويسر معانيه ؛ فهو بذلك في متناول كافة الناس على مختلف مستوياتهم العلمية والثقافية وقد يستعمل المؤلف بعض الكلمات الدارجة من أجل تفهيم الناس وتقريب المعنى إلى أذهانهم .

سابعاً : مصادر الكتاب :

أما عن مصادر هذه الجوابات فقد اعتمد الشيخ عيسى على جملة كبيرة من الكتب منها ما هو من تأليف العلماء المتقدمين أو من تأليف العلماء المتأخرين .

وهو يستقي من هذه الكتب ويُشير إليها ، واقتباسه إما بصورة مباشرة كنقل تام لفقرات الكتاب أو جمل منه ، وإما بصورة غير مباشرة كاستفادة من فكرة أو رأي عالم .

كما أن مصادره لا تنحصر في كتب المذهب الإباضي فحسب ، بل يعتمد على كتب المذاهب الأخرى دون تمييز أو تفريق . ومصادره متنوعة على حسب الموضوع المستقى منه ، فمنها ما هو من كتب التفسير ، أو الفقه أو العقيدة أو التاريخ والسير وغيرها .

ثامناً : ترتيبُ الكتاب :-

لقد قام بترتيب هذه الفتاوى تلميذُ المؤلف وهو الشيخ القاضي / حمد بن نور الدين عبد الله بن حميد السالمي ، و ذلك بطلبٍ وإرادةٍ من الشيخ عيسى نفسه ، و هذا يتبين بجلاء من خلال تلك المقدمة المختصرة التي وضعها المرتَّبُ في أول الكتاب .

وهنا نستطيع أن نثمن الجهود الكبيرة التي بذلها المرتَّبُ من أجل إخراج الكتاب و ترتيبه على هذا النسق ، فلا شك أنه قد قام أولاً بتجميع ما تفرَّق من هذه الفتاوى من يد الناس و نسخها ثم تبويبها و كتابتها لتخرج على هذا النحو المتكامل لاسيما في ذلك العصر الذي لم تكن فيه وسائلُ الاتصال و سبل النشر و الكتابة متاحةً و متوفرةً كما هي حالها الآن .

بيد أن احترام العلم و العلماء و تقديرَ جهودهم و الهمة الكبيرة التي جبل عليها هؤلاء هذه الأمور وغيرها هي التي جعلتهم يكابدون المشاقَّ من أجل العلم و نشره بين الناس و يستسيغون المصاعب لكي يخدموا الأمة الإسلامية بما يستطيعونه .

وهذا يتبين من خلال الثقة التي وضعها الشيخُ عيسى في المرتب حتى إنه طلب منه شخصياً أن يتولى هذا الأمر و يقوم بواجبه تجاهه .

تاسعا : منهج الترتيب :-

لقد سلك المرتب في ترتيب مسائل الكتاب على النحو السائد عند الفقهاء في جل المصنفات الفقهية ؛ فهي تبدأ ببعض المسائل العقديّة ثم قسم العبادات وبعده قسم المعاملات والأحكام وهكذا ...

في بداية الأمر قسم المرتب الكتاب إلى جزأين كبيرين ، ففي الأصل المخطوط يقع الجزء الأول في (٣٤٠) ورقة بينما يقع الجزء الثاني في (٤٦٦) ورقة .

أما الجزء الأول فقد جعل فيه المرتب قسم العقيدة و فيه عدد من مسائل متعلقة بذلك كالولاية و البراءة و الرؤية و الخوف و الرجاء و المعاصي و الإيمان و غير ذلك من المباحث .

وفي هذا القسم لم يلتزم بتبويب معين يسير عليه بل يورد المسائل متناثرة ما دام يجمعها موضوع العقيدة العام ، و لعل هذا مما يؤخذ على الترتيب .

كما قد يؤخذ عليه أيضا أنه أورد بعض المسائل الفقهية في ثنايا المباحث العقدية - كما سيلاحظ القارئ ذلك - ، و لكن يعتذر له بأنه لم يلزم نفسه بترتيب معين يسير عليه ، أو ربما في حال ترتيبه يتحصل على مسألة من جوابات الشيخ فيضيفها في الحال لئلا تغيب عنه ، و لكن مع هذا كله فإن هذا ليس سوى نواذر و لا تنقص من قيمة الترتيب .

ثم تبدأ بعد ذلك المسائل الفقهية كالصلاة و الصوم و الزكاة و الحج ... الخ ، و تتخلل هذه الأبواب الكبيرة بعض مسائل متخصصة ورسائل تعالج قضايا واقعة و تمتاز بطولها وإسهاب المؤلف في إيراد أقوال العلماء و الأدلة و مناقشتها و الردود عليها.

عاشرا : وصف المخطوطة المعتمدة :

لقد اعتمدنا على نسخة من المخطوطة حصلنا عليها من المكتبة الخاصة للشيخ أحمد بن محمد بن عيسى بن صالح الحارثي - حفيد المؤلف - بالمنطقة الشرقية - ولاية القابل .

وقد أخبرنا الشيخ أحمد بأنه كان في حوزته أصل المخطوط ولكنه ضاع منه ، وعنده هذه النسخة التي تعتبر طبق الأصل وقد عُرضت عليها ، ولذا جاء في آخر المخطوطة بخط الشيخ أحمد قوله : (عرض على

نسخته مصححاً حسب الطاقة والإمكان كتبه أحمد بن محمد يوم حادي
جمادى الأولى سنة ١٣٧٢ هـ) .

تقع هذه النسخة في قطعتين كبيرتين :

- القطعة الأولى : و تمثل الجزء الأول و تقع في (٣٤٠) ورقة و القطعة
الثانية و تمثل الجزء الثاني و تقع في (٤٦٦) ورقة من القطع المتوسط .
وتمتاز هذه النسخة بخطها الواضح ، وتكاملها ، وصلاحيها .
وعدد الأسطر في الورقة الواحدة (٢٧) سطرًا وفي كل سطر (٨-
١٢) كلمة .

والناسخ لهذا الكتاب هو سيف بن علي بن سيف بن ناصر
الراشدي ، و قد نسخ الكتاب و هو في بلاد بني بوحسن من بلدان
الشرقية .

و كان النسخ في سنة (١٣٧١) هـ .

و قد نُسخ الكتاب خصيصاً لأجل الشيخ أحمد بن محمد بن عيسى
الحارثي .

وهذه هي العبارات الواردة في المخطوطة :

جاء في الجزء الأول ورقة (٣٤٠) قول الناسخ :

(تم الجزء الأول من خلاصة الوسائل بترتيب المسائل ، و يتلوه إن شاء الله الجزء الثاني نسخته للشيخ الأجل الهمام العارف أحمد بن محمد بن عيسى بن صالح الحارثي و أنا العبد لله سيف بن علي الراشدي و قد صحح الفراغ من نسخته في شهر رجب والإثنين من شهور سنة إحدى و سبعين و ثلاثمائة و ألف و الحمد لله حق حمده و الصلاة و السلام على خير خلقه محمد رسول الله و عبده و آله وسلم و لا حول و لا قوة إلا بالله العلي العظيم).

ثم فيه :

(عرض على نسخته مصححا حسب الطاقة و الإمكان)

كتبه أحمد بن محمد يوم حادي جمادى الأولى سنة

١٣٧٢هـ

و في الجزء الثاني من المخطوطة ورقة (٤٦٥) ، جاء قول الناسخ :
(تم الجزء الثاني من كتاب خلاصة الوسائل بترتيب المسائل بقلم العبد لله سيف بن علي بن ناصر الراشدي نسباً الإباضي مذهباً و ذلك في بلاد بي بوحسن من جعلان في يوم ٢٧ والأربعاء من شهر القعدة من شهور سنة ١٣٧١هـ)

ثم قال :

(نسخت هذا الكتاب للشيخ الأجل المعظم المحترم الهمام أحمد بن محمد
بن عيسى بن صالح بن علي الحارثي)

ثم فيه :

(عرضت على نسخته مصححا حسب الطاقة و الإمكان)

كتبه أحمد بن محمد

ومن المعلوم في فن التحقيق أنه إذا عُدم المخطوط الأول والذي
يعبر عنه بالنسخة الأم ، فإن أوثق المخطوطات بعدها ما كان مأخوذا من
تلك النسخة ومعروضا عليها .

١١ . عملي في التحقيق :

لقد كان عملي في التحقيق يستند إلى أمرين مهمين :

الأول : إبراز الكتاب كما وضعه المؤلف ، دون أدنى تدخل في النص
الذي رضي به ، وأخرجه على هذا النحو ، وبالترتيب الذي من وضع
المرتب نفسه دون تعديل .

الثاني : إرضاء القارئ الكريم في إخراج الكتاب بصورة تعينه على
الاستفادة القصوى منه وبما يتناسب مع مكانته .

وعلى هذين الأساسين استعنت بالله تعالى في هذا العمل ، فكانت خطة التحقيق على النحو التالي :

- ١ . البحث عن نسخ المخطوط ما أمكن ذلك .
- ٢ . ضبط نص المؤلف من خلال تصويب التحريف والتصحيح من قبل النساخ .
- ٣ . تخريج الآيات القرآنية .
- ٤ . عزو الأحاديث النبوية إلى كتب الاختصاص ، ومحاولة إيراد أقوال أهل الشأن في درجة الحديث وحكمهم فيه .
- ٥ . تخريج الآيات الشعرية الواردة وعزوها إلى قائلها والإشارة إلى مصادرها .
- ٦ . تعريف الأعلام المغمورين الواردة أسمائهم ، عدا المشهورين كالصحابة وكبار التابعين والعلماء .
- ٧ . بيان معاني الكلمات الغريبة بالرجوع إلى كتب المعاجم .
- ٨ . وضع فهرس علمية في نهاية الكتاب .
- ٩ . عمل مقدمة تشتمل على التعريف بالكتاب وبيان أهم ما يتصل به ، والتعريف بالمؤلف مع شيء من التحليل لشخصيته .

١٠. ترقيم المسائل وعنوانها لتسهيل الرجوع إليها ، مع وضع علامات الترتيم وتقسيم الفقرات .

تنبيه :-

تجدر الإشارة إلى أن كتاب "خلاصة الوسائل بترتيب المسائل" قد طُبع لأول مرة سنة ١٩٦٥ م بعناية الشيخ / عز الدين التنوخي عضو الجمع العلمي العربي بدمشق^١ ، و قد وضع له مقدمة و بعض التعليقات الهامة في ثناياه .

^١ هو عز الدين بن أمين شيخ السروجية الدمشقي ، المسمى عز الدين علم الدين التنوخي : عالم بالأدب ، له نظم ، من أعضاء الجمع العلمي العربي . مولده ووفاته في دمشق (١٣٠٧-١٣٨٦هـ = ١٨٨٩-١٨٩٦م) . تعلم بها و بمدرسة "الفرير" في يافا ، ثم بالأزهر ، حيث مكث خمس سنين . و عاد إلى دمشق فتصدر للوعظ شابها . و أوفده بعض محبي العلم إلى فرنسا لدرس الزراعة (١٩١٠) و عاد (في أوائل ١٩١٣) فعين بمركز زراعة بيروت . و نشبت الحرب العالمية الأولى فدخل الخدمة المقصورة في الجيش العثماني بدمشق . و نقل إلى حلب و فر منها إلى الجوف حيث لقي عبد الغني العريسي و الباسط و رفاقهما عند الأمير نواف الشعلان . و اتجه إلى البصرة ، و كانت في يد الإنكليز ، فعمل في جريدتها الرسمية "الأوقلت البصرية" و قصد الحجاز فلقق بجيش الشريف فيصل ، ثم استقر بمصر إلى نهاية الحرب . و عاد إلى دمشق فعين عضوا في " لجنة الترجمة و التأليف" و تحولت هذه إلى مجلس معارف ثم إلى

غير أن هذه الطبعة قد نفذت من السوق منذ أمد بعيد ، ولم تكن قد حققت تحقيقاً علمياً كاملاً ، كما أن بعض الأجوبة قد سقطت منه ، لذا رأى المسؤولون في وزارة التراث والثقافة بسلطنة عمان إعادة طبع الكتاب بعد تحقيقه وفهرسته ليتماشى والطفرة الهائلة في مجال الطباعة والنشر ، وحتى يتسنى للجيل الإسلامي الاستفادة من هذا التراث المعرفي في مجال فقه الفروع والأحكام .

المجمع العلمي العربي (١٩١٩) فكان من الأعضاء المؤسسين له . و لما قضي على استقلال سورية ، سافر للعمل الحر بالزراعة في فلسطين ثم قصد بغداد (١٩٢٣) مدرسا في دار المعلمين و ترجم فيها عن الفرنسية "مبادئ الفيزياء - ط" و ألف "صناعة الإنشاء - ط" مدرسي و عن الفرنسية "قلب الطفل - ط" جزآن . و عاد إلى دمشق (في نهاية ٣١) فانتخب أمينا لسر المجمع العلمي و عين مديرا المعارف السويدياء ثم مفتشا للمعارف بدمشق و مدرسا للعبية في الجامعة و من الأعضاء المرسلين للمجمع العلمي العراقي . و انتخب نائبا لرئيس المجمع بدمشق (١٩٦٤) فانقطع للعمل فيه ، و حقق من نفائس التراث مجموعة ، منها "المنتقى من أخبار الأصمعي - ط" و "تكملة إصلاح ما تغلط به العامة - ط" و "بجر العوام في ما أصاب به العوام - ط" و "الإبدال - ط" و "المتنى - ط" و "الإتباع - ط" و توفي بدمشق .

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ
 مِنْ خِلاصَةِ الْوَسَاكِلِ بِتَرْتِيبِ
 الْمَاكِلِ حَوَائِطِ
 بِحَمْدِ الصَّالِحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 صَلَاحِ الْحَارِثِيَّةِ
 اللَّهُمَّ عَنِّي وَعَنْ
 أَهْلِ حَيْبِ
 الْعَرُوسِ
 آمِينَ

عازم عدي لادج لوجع
 ١٤٢٥

اعود بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم
تحمدك اللهم باسمك كقولنا يا ذا الجلال والإكرام واهدنا بفضلك إلى
سبيل المؤمنين وجعل فينا العلماء الهادين المهتمين وأمرنا
سؤالهم عما اشكل علينا من أمور الدين والصلاة والسلام على سيد
الانبياء والمرسلين . قائد القوم المحجلين . اله رصوان رب
العالمين . وعلى آله وصحبه والتابعين . اما بعد فهذا ترتيب
اجوبة شيخنا العلامة محمد عمار . ونور الاكوان . الامير العادل
والهامم الكامل صاحب الحكمة والحكم واليقين والعلم عيسى بن
صالح . له العلم الاعلى الذي تسافه . يصاب من الامم الكلا والمفاصل
وقد من الله عز وجل على العبي بترتيب اجوبته بعد ما اراد مني
ذلك . والى في السلوك هناك . لكن عزت علي مخالفته فتمت
متمثلا لامر الواجب فما كالمهتم المسائل . اسعافا لكل سائل
فرسبة للظالم المتناوله . سميتها خلاصة الوسائل بترتيب المسائل
وسأل الله ان تكون لي وتنجي في اليوم الاخر من اعظم الوسائل اليه
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم الامناء من الله الا اليه .
باسم . فاصول الدين سئل شيخنا رحمه الله ما الدليل
القاطع على انه صلى الله عليه وسلم افضل الخلق كلهم اجواب
الدليل قوله صلى الله عليه وسلم انا اكرم الاولين والآخرين وقوله انا
سيد ولد آدم يوم القيامة ولا نخر وبيدي لواء الحمد ولا نخره وما
من نبي يومئذ ادم من سواه الا تحت لوائي . وانا اول من ينشق
عنه الارض ولا نخره وانا اول شافع واول مشفع وقوله صلى الله عليه
وسلم ان الله تعايد في باربعة واربعة اشهر من اهل السماء جبرئيل
وميكائيل واسئ من اهل الارض الي بكر وعمر . وقوله صلى

عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث وأظلمت لها دنيا تعرف لهم فيكون لهم
وعطرت بها رائحة الغرغراء كما لا ينزل بها من وأظلمت لها دنيا تعرف لهم فيكون لهم
أبو بكر الهذلي التي عمر بها القطب عند التحريم وفي إزالة الاعتراض
في إزالة القطب من الكلبان وفاد ونها خروج الملوحة من سبها
عن يمينه مقطوع قال ابن حجر في زواجر بعد ان ساق احاديث
التي هي عن هذا هو صريح هذه الاحاديث فيمنع حمله على قوله
فقطت التثنية اما مع من خصيتها فمكره او مع غيرها
فمكروه فبها في سوطا هرقاب المشاوي شبه خروجها من
بها من تطليقة هي حجة لشبهة الرجال وفتح عيونهم التي عنزلة
في غير الزنا فالتمس فان علم الطيب بدعا اغتسلت منه كالتفصيل
من اجتنابها والاشهد فقط لان القصد ذهب بريح العطر فيها
وحكم عليها بما حكم الزنا في من الغسل ما لفة في الزجر قال و
عنه ان ذلك باسناد المذاهب فيمن تقضى به ويلزم الحاكم
اسمع مني في قوله اجزئي كما لم ابيته في حصوله الاثم وان تغاوت
وكل من في التوبة اي اذا نظرت الى محرم لبيته وقوله لم تغسل لها
مادة حتى تغسل اي تنزل الله الطيب يعني لا نشاء على صلاحها
التي صلاحها في غير سبها مادامه استطيعت تكلمها بحجة معينة
عن القضاء وان ابيتها ان يسوع في صحة صلاحها وفادها
الخلاص لا يراها لا تصح صلاحها وهي عاصية مخالفة للامر التي تنص
وربادة واما قوله ابن حجر من التفصيل عن ما يقع موافق للحق والعدل
وصحة الله اطلق القول ولم يعلمه سد الله رغبة رضي الله عنه ومن
الاية حيث بين الحق واوضح المقال والله اعلم ثم اجزاء و
الاول من خلاصة الوسيلة بتثبيت المايل وتلوه ان شاء الله
الجزوة الثاني في نسخة للشيخ الاجل العام العارف احمد بن محمد

بن عيسى بن صالح الحارثي وانا العبد المذنب بن علي الاشركي بمكة وقد
صح الفراع من نسخة في يوم الثلاثاء شهر رجب والاشرف من تدوير
سنة احدى وسبعين وثلثمائة والف واكتملت سنة ثمان مائة
والصلاه والسلام على خير خلقه محمد رسول الله وعبد الله والحمد
وللاحول ولا قوة الا بالله العلي

العظيم

عزارة صالح بن عيسى بن صالح الحارثي
الاشرف

اعوذ بالله من العيبان الرحمن الرحيم ربنا رب السموات والأرض
المنفرد الغائب وسئل عن خرج من بيته منذ سنين ووصل
حضر عنه اندى اجرة من الخضراء فلم يوصل عنه بيان ولا وصل عنه
حضر صحح ونفى ما له في يدان احبه من الزمان مات الذي يملك
انما كلفه انتم محات زوجة ابنة تطلب ميراثا من هذا المال
الذي كان في يد زوجها فقال لها الابن ان هذا المال ليس لابي و
ابا هو لعمه الغائب فقالت انه كان في يد زوجي فاكل ثم تزوج
ببنت من قبيلة اخرى فذلك الميراث ان تحتك عم الغائب
ام الميراث الابن وربما تحت محتاج الميراث وان صح انه ميراث
حياة زوجها ولو زوجها ميراثه فهل تدرك بعضها مراعاة الميراث
وان لم يصب عنه حصة من الميراث التي يحكم لها بها بالحياة صحح
يحت عنه فان لم يصب له حصة من الارز الامر الى الحاكم فيحكم بما يراه
الاعمال من اقوال العلماء في مدة الغائب فاذا حكم بغيره صار
الميراث لورثة ميراثه الميراث انما قبل حكمه فهو في الحياة وليس الميراث
زوجته الميت في ميراث المال التي اكلها زوجها في حياة الابن
احبه في اذالم يوصى لها لاجب لانه جميل انه اكلها بوجه
حائز واعلم وسئل عن قال ان فلانا مات وعلمته ودفنته
سدي هل يملك هذا الحرف ويصح قسم المال بين ورثته
الحول لا تقوم الحجة بالموت بحرف الواحد ولا يصح قسمه له بحرف
واحد اعلم وسئل عن غائب عن وطنه ولم يات خبر موته او حياته
مدتها فما حكمه في هل لورثته قسمه ام لا وميراثات من
ورثته هل له نصيب في ما له وما باعها قالوا له نعم طال ما مضت

مدتها

نسخته هذا الكتاب للشيخ الأجل المفظم المحترم الإمام أحمد بن محمد
 بن عيسى بن صالح بن علي الحارثي ز قد الله حفظه معانيه وفهمه
 فيه الذكر من أن رب المنه والامتنان والفضل
 والأحسان وهما الله عما خيره خلقه المدعو
 من ولد عدنان إلى الثقلين
 من انس وجان ولا اله الا هو
 الحول ولا قوة الا بالله
 الحكيم والاعظم على
 العالمين والبرية
 سنة ١٠٠٠

عرض على نخسته اصحا حسب الطائفة والامانة من اجتهادهم

التعريف

بالمؤلف

التعريف بالمؤلف

اسمه ونسبه:

هو الشيخ عيسى بن صالح بن علي بن ناصر بن عيسى بن صالح بن عيسى بن راشد بن سعيد بن سالم بن رجب الحارثي، حيث يمتد نسب آل صالح بن علي إلى قبيلة بني غافر التي تتفرع من قريش، وأما نسبه إلى الحارثي فذلك أن الشيخ عيسى ابن صالح الأول اندمج في قبيلة آل الحارث بن كعب بن اليعمد، وصاهرهم، وانتهت رئاسة القبيلة إليه.

ولادته:

ولد الشيخ عيسى في أول الفجر من يوم الثالث والعشرين من شهر ذي القعدة سنة تسعين ومائتين وألف للهجرة^١، وتتفق أغلب المصادر على هذه السنة ذاتها^٢.

١ للسيابي، سالم بن حمود، لتساب أهل عُمان (منشورات للمكتب الإسلامي - ١٣٨٤ م) ص ٢١.

٢ السالمي، محمد بن عبد الله، نهضة الأعيان بحرية عمان (طبعة متداولة) ص ٨٨.

٣ يوافق بالتاريخ الميلادي - حسب القياس الرقمي -: الحادي عشر من يناير سنة ١٨٧٤م.

نشأته:

نشأ الشيخ عيسى في حجر والده الشيخ صالح بن علي الحارثي، وقد رباه على الرجولة وتحمل المسؤولية منذ صغره، وتعهده بالرعاية والتربية الجادة الحازمة^١.

شيوخه:

بدأ الشيخ عيسى تعلمه منذ الصغر، فقد أرسله والده لطلب العلم إلى الشيخ خميس بن حويسن الهنائي، وأخذ عنه مبادئ علم النحو المعاني والبيان^٢.
ثم أكب على التعلم ودرس على يد والده، الذي كان أعلم أهل زمانه بالحلال والحرام، كما قال عنه الشيخ نور الدين السالمي^٣.

^١ من صور ذلك اصطحاب والده له في مهماته وأعماله الكبيرة، ينظر: الشيخ السالمي، نور الدين عبد الله بن حميد (تحفة الأعيان في سيرة أهل عمان، طبعة متداولة) ج ٢ ص ٢٣٩.

^٢ نهضة الأعيان، مصدر سابق، ص ٨٨.

^٣ ينظر مقدمة كتاب: عين المصالح في أجوبة الشيخ الصالح (مكتبة الضامري للنشر والتوزيع، سلطنة عمان) ص ٣١.

وبعد وفاة الشيخ صالح لازم ابنه -الشيخ عيسى- مرجع العمانيين في ذلك الوقت؛ الشيخ نور الدين السالمي، فأخذ عنه العلوم الشرعية وتبحر فيها حتى غدا عالما يرجع إليه الناس للفتوى والسؤال^١.

صفاته وأخلاقه:

كان الشيخ عيسى -كما يصفه معاصروه- وجيها عند الناس لحسن سيرته، مقبولا عند العام والخاص، سخي النفس جوادا كريما، مشهورا بالفضل، يؤمه المسترشد والمستنجد والمسترفد، جمع شمل المسلمين وحثهم على الاجتماع. وكان أوابا إذا رأى من نفسه تقصيرا، يرجع للحق ويدعن إليه، ولا تأخذه العزة بالإثم ولا يكابر بعد معرفة الصواب. ومن شمائله المعروفة ملازمته للاعتكاف إلى أن توفي^٢.

^١ ينظر: نهضة الأعيان، مصدر سابق ص ٨٨.

^٢ المصدر السابق، ص ٨٧.

مؤلفاته:

لم يعتن الشيخ عيسى بالتأليف بالمعنى الدقيق لذلك، نظرا لأعماله الكثيرة مع الناس واهتمامه بشؤونهم، وقيامه بأعباء الدعوة إلى الله عز وجل، وسعيه في مصالح الدين، فلذلك لا نجد له مؤلفات خاصة أودع فيها علمه وفكره، ومع ذلك فقد ترك هذه الأجوبة والفتاوى والرسائل الدالة على غزير علمه، وخلاصة آرائه ومواقفه.

ومؤلفه الذي وصل إلينا هو هذا الكتاب: (خلاصة الوسائل) والذي جمع فيه الشيخُ حمد بن عبد الله السالمي أجوبة شيخه عيسى، كما سبق بيانه.

هذا، وقد أورد بعض الباحثين من مؤلفات الشيخ عيسى جملة رسائل، هي:

- الرد العزيز على قلائد الإبريز.

- الحق اللائح فيما يصيب الثمار من الجوائح.

- بغية الطالب في الحكم بين آل حجر وبني راسب.

غير أنه ينبغي معرفة أن هذا الكتاب؛ (خلاصة الوسائل)، يشتمل على هذه

الرسائل الثلاثة جميعا، فلذا لا ينبغي ذكرها مستقلة حتى لا يتوهم أنها كتب بذاتها.

وفاته:

بعد عمر مديد من الصلاح والإصلاح، وحياة حافلة بالعطاء العلمي والمعرفي، فارق الشيخ عيسى بن صالح الحارثي هذه الدنيا، تاركا خلفه تلامذة حملوا عنه العلم، وأجوبة استفاد الناس منها.

ففي اليوم الأول من شهر ربيع الآخر سنة ١٣٦٥هـ أصابته الحمى في جسمه، وبقي ملازما لفراش المرض في بلدة (الظاهر) من قرى الشرقية، وما زالت به الحمى حتى أقعدته وأرهقته وهو صابر محتسب، فحمل على الأكتاف إلى مسقط رأسه ببلدة (القابل)، وما يزال المرض متعلقا به إلى أن فاضت روحه في ضحى اليوم السابع من شهر ربيع الآخر سنة ١٣٦٥هـ^١.

١ يوافقه بالتاريخ الميلادي: العاشر من شهر مارس سنة ١٩٤٦م.



مقدمة

المرتب

مقدمة المرتب

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك اللهم يا من تكفل بإجابة السائلين ، وهدانا بفضله إلى سبيل المؤمنين ، وجعل فينا العلماء الهادين المهتدين ، وأمرنا بسؤالهم عما أشكل علينا من أمر الدين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين ، قائد الغر المحجلين ، إلى رضوان رب العالمين وعلى آله وصحبه والتابعين ، أما بعدُ :

فهذا ترتيب أجوبة شيخنا العلامة ، فخر عمان ونور الأكوان ، الأمير العادل والهمام [١] الكامل ، صاحب الحكم والحكم والسيف والقلم : عيسى بن صالح ، له القلم الأعلى الذي بسنانه يُصاب من الأمر الكلي والمفاصل .

وقد منّ الله (ﷺ) عليّ بترتيب أجوبته ، بعدما أراد منّي ذلك ، وأتني لي السلوك هنالك ، ولكن عزّت عليّ مخالفتُهُ فمتمتُ ممتثلاً لأمره

الواجب ، فهاتها مرتبة المسائل ، إسعافا لكل سائل ، قربته للطالب
المتناول ، سميتها :

{ خلاصة الوسائل بترتيب المسائل }

ونسأل الله أن تكون لي ولشيخي في اليوم الآخر من أعظم
الوسائل إليه ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم لا ملجأ من الله إلا
إليه .



أصول الدين

باب في أصول الدين

رسولنا (ﷺ) أفضل الخلق

سئل شيخنا (رحمه الله) :

[١] ما الدليل القاطع على أنه (ﷺ) أفضل الخلق كلهم؟

الجواب :

الدليل : قوله (ﷺ) : (أنا أكرم الأولين والآخريين)^١ ، وقوله :
(أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر ، ويدي لواء الحمد ولا فخر ،
وما من نبي يومئذ — آدم فمن سواه — إلا تحت لوائي ، وأنا أول من
تنشق عنه الأرض ولا فخر ، وأنا أول شافع وأول مشفع)^٢ .

^١ الحديث رواه الترمذي في كتاب المناقب برقم (٣٦١٦) من طريق ابن عباس من حديث
طويل وبرقم (٣٦١٠) من طريق أنس بن مالك بلفظ : (أنا أكرم ولد آدم على ربي ولا فخر
) ، وقال : حديث غريب .

^٢ رواه الإمام مسلم في كتاب الفضائل من طريق أبي هريرة (رضي الله عنه) ، ورواه الإمام
أحمد في مسنده من طريق ابن عباس برقم (٢٥٤٢) ، ومن طريق أبي سعيد الخدري برقم
(١٠٦٠٤) ، ورواه الترمذي برقم (٣١٤٨) ، وقال : حسن صحيح .

وقوله (ﷺ) : (إن الله تعالى أيدني بأربعة وزراء ، اثنين من أهل السماء جبرائيل وميكائيل ، واثنين من أهل الأرض أبي بكر وعمر)^١ .

وقوله (ﷺ) : (اتخذ الله إبراهيم خليلاً ، وموسى نبياً واتخذني [٢] حبيباً ، ثم قال : وعزتي وجلالي لاؤثرن حبيبي على خليلي ونجيبني)^٢ .

وقوله : (إن الله اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً ، وإن خليلي أبو بكر)^٣ .

^١ الحديث رواه الترمذي في كتاب المناقب (٣٦٨٠) من طريق أبي سعيد الخدري بلفظ : (ما من نبي إلا له وزيران من أهل السماء ووزيران من أهل الأرض ؛ فأما وزيراي من أهل السماء فجبriel وميكائيل ، وأما وزيراي من أهل الأرض فأبو بكر وعمر) ، وقال الترمذي : حسن غريب .

^٢ روى طرفاً منه ابن ماجه في المقدمة باب (١١) حديث رقم (١٤١) من طريق عبدالله بن عمرو ، والطبراني في الكبير برقم (٧٨١٦) من طريق أبي أمامة .

^٣ روى مثله الترمذي في كتاب المناقب في مناقب أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) برقم (٣٦٥٥) ، ورواه ابن ماجه في المقدمة باب (١١) برقم (١٤١) من طريق عبدالله بن عمرو ، والطبراني في الكبير برقم (٧٨١٦) من طريق أبي أمامة .

ففي هذا تصريح في تفضيله (ﷺ) على إبراهيم وموسى
(عليهما السلام) ، وهما أفضل الأنبياء لأتهما من أولي العزم .

قال القطب ^١ : " والحبيب أعظم من الخليل ، لأن الحب في الخلق
إصابة حبه القلب " .

قال القليوبي ^٢ : " الحبيب أعلى رتبة من الخليل ، والمحبة أرفع
من الخلة ، والخلة لازمة للمحبة خلافا لبعضهم " .

وقال (ﷺ) : (.. آتي باب الجنة يوم القيامة فأستفتح ،
فيقول الخازن : من أنت ؟ فأقول محمد ، فيقول : بك أمرت أن لا

^١ هو محمد بن يوسف بن عيسى بن صالح ، اشتهر بقطب الأئمة لغزارة علمه وكثرة مؤلفاته
التي بلغت ثلاثمائة مؤلف ، ولد بيسجن عام ١٢٣٦ هـ ، كان قوي الذاكرة ونبغ في العشرين
من عمره ، أخذ العلم عن أخيه إبراهيم بن يوسف اطفيش توفي عام ١٣٣٢ هـ
ينظر : محمد علي دبور - نهضة الجزائر الحديثة وثورتها المباركة ، بكير سعيد
اعوش - قطب الأئمة .

^٢ هو أحمد بن أحمد بن سلامة ، أبو العباس . شهاب الدين القليوبي ، فقيه متأدب من أهل
قليوب في مصر له حواش وشروح ورسائل وتوفي عام ١٠٦٩ هـ . يراجع الزركلي الأعلام
ج ١ ص ٩٢ .

أفتح لأحد قبلك)^١ ، قال الشارح : " فهو - أي رضوان رئيس

الخرزة - صار لهذا الفتح خادما له (ﷺ) .

وفي حديث الإسراء لما رفع فوق سدرة المنتهى ، غشيته سحابة

فيها من كل لون فتأخر جبريل ، فقال (ﷺ) : (يا أخي يا جبريل في

مثل هذا المحل يترك الخليل خليله !؟ فقال : إن تجاوزته احترقت بالنور وما

منا إلا له مقام معلوم) ، ثم عرج به (ﷺ) حتى وصل موضعا مسترفعا

سمع فيه صريف الأقلام - أي صوتها - تنقل الملائكة من اللوح المحفوظ ما

كتبه القلم فيه في كتبهم بأقلامهم " ^٢ .

قال القطب : " وبنو آدم المسلمون أفضل منهم ؛ لأنهم خدم لهم

، ولأن المؤمنين يحصلون العبادات مع وجود الموانع كالشياطين

[والنفس] ^٣ ، كما قال أبو خزر ^١ وأبو يعقوب يوسف ^٢ وهو الصحيح ، بل

^١ رواه الإمام مسلم في صحيحه (١٨٨/١) برقم (١٩٧) ، وأحمد في مسنده (١٣٦/٣) برقم (١٢٤٢٠) من طريق أنس بن مالك (رضي الله عنه) .

^٢ حديث الإسراء رواه البخاري في كتاب الصلاة باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء (١٣٥/١) رقم (٣٤٢) من طريق أبي ذر (رضي الله عنه) .

^٣ الزيادة من أصل الكتاب .

قيل : المسلم الواحد أفضل منهم جميعا ، وهو أصح لورود الحديث به ،
وقيل : الملائكة أفضل ، وقيل : رسل البشر أفضل من رسل
الملائكة " ٣ .

وفي المواهب : " إن تفضيل الملائكة مذهب المعتزلة^٤ والفلاسفة^٥

^١ هو يغلا بن زلتاف من بني واسين ، عاش في القرن الرابع الهجري ، عده أبو يعقوب
الوارجلاني ضمن الأئمة العشرة الذين انفردوا بآراء في علم الكلام وقد استقر بمصر وبها توفي ،
له رسالة بعنوان " في الرد على جميع المخالفين " وقد حققها الدكتور عمرو خليفة النامي .

^٢ هو يوسف بن إبراهيم الوارجلاني ، ولد بمدينة وارجلان جنوب شرقي الجزائر وإليها ينسب
، ثم ارتحل إلى الأندلس فأقام في قرطبة زمن الموحدين كما ارتحل إلى عواصم بلاد المشرق
وأدى فريضة الحج ثم توغل في أواسط أفريقيا حيث اكتشف تساوي الليل والنهار له عدة
مؤلفات منها " الدليل والبرهان " ، و" العدل والإنصاف " ، كما قام بترتيب مسند الإمام
الربيع بن حبيب (رحمهما الله) ، توفي عام ٥٧٠ هـ .

^٣ ينظر : الشيخ محمد بن يوسف اطفيش - الذهب الخالص المنوه بالعلم القالص ، ط الأولى
تحقيق أبي اسحاق (رحمه الله) ص ١٧ بتصرف .

^٤ المعتزلة : فرقة كلامية إمامها واصل بن عطاء عاش في الربع الأخير من القرن الأول وسبب
تسميتها بذلك اعتزال واصل درس الحسن البصري بعد خلاف معه على مسائل .

^٥ الفلاسفة : جمع فيلسوف وهو العالم الباحث في فروع الفلسفة ، والفلسفة دراسة المبادئ
الأولى وتفسير المعرفة تفسيراً عقلياً وكانت تشمل العلوم جميعاً واقتصرت في هذا العصر على
المنطق والأخلاق وعلم الجمال وما وراء الطبيعة ، وأصلها يوناني مكون من مقطعين هما (فيلو)
و (وسوفيا) ، ومعنى (فيلو) في اليونانية محب و (سوفيا) الحكمة ؛ فالفيلسوف هو محب
الحكمة .

وبعض الأشعرية^١ والباقلاني^٢ .

وفي المواهب : " خواص الملائكة جبرائيل وميكائيل وإسرافيل وعزرائيل وحملة العرش والمقربون والروحانيون والكروبيون ، والصحيح أن الخلاف في غير نبينا (ﷺ) فإنه أفضل المخلوقات " .
وقال جار الله^٣ : " جبريل أفضل منه " . وهو خطأ ، انتهى .

ينظر : المعجم الوسيط ص (٧٠٠) ، وتاريخ الفكر العربي لعمر فروخ ص (١٩) .
^١ الأشعرية أو الأشاعرة هم أتباع أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري توفي بين (٣٢٤-٣٣٠هـ) وهو من نسل أبي موسى الأشعري ويعتبر المؤسس لمذهبهم كان معتزليا ثم رجع عنه وجاهر بخلافهم .

^٢ الباقلاني : هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم البصري ثم البغدادي المعروف بالباقلاني ، كنيته أبو بكر ، متكلم على مذهب الأشعرية ولد بالبصرة وسكن بغداد وتوفى بها عام (٤٠٣) هـ من تصانيفه : تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل ، إعجاز القرآن ، هداية المسترشدين . ينظر : معجم المؤلفين ج (٩-١٠) ص (١٠٩-١١٠) .

^٣ هو محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي الزمخشري ، أبو القاسم ، من أئمة العلم بالدين والتفسير واللغة والأدب ، كان معتزليا ولد في زمخشر سنة (٤٦٧) هـ وسافر إلى مكة فجاورها زمنا فلقب بجار الله ، توفي سنة (٥٣٨) هـ ، وله مؤلفات أشهرها الكشف في تفسير القرآن وأساس البلاغة والمقامات وغيرها . ينظر الزركلي - الأعلام ج(٧) ص(١٧٨) .

وقوله تعالى : ﴿ عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴾^١ ، وهو المقام الذي يحمده فيه الأولون والآخرون باختصاصه يوم الشدة بما ليس لغيره .

وجاء في الحديث : (إنَّ الشمسَ تدنو فيستغيثون بآدم للشفاعة ، فيذكرُ أكله من الشجرة فيردهم إلى نوح فيذكر دعاءه على قومه ، وهكذا حتى يردّهم إبراهيم لقوله : (هذا ربي) و (هذا أكبر) ، (إني سقيم) و (إنها أختي) ، فيردّهم موسى لقتل القبطي وعيسى لعبادة قومه له ، فيقولُ سيّدنا محمدٌ : أنا لها أنا لها فيشفع ويسجد عند العرش أو تحته أو عند باب الجنة أربع سجّادات كسجّادات الصلاة فيقال له : سل تُعط واشفع تُشفع وقل تُسمع ، فذلك المقامُ المحمودُ)^٢ .

وقوله : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾^٣ فإذا كانت أمته خيراً أمةٍ فهو أفضلُ الأنبياء .

^١ سورة الإسراء : ٧٩ .

^٢ الحديث رواه البخاري في كتاب التوحيد باب (٣٦) برقم (٧٠٧٢) ، ورواه مسلم في كتاب الإيمان باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها برقم (١٩٣) ، ورواه الترمذي برقم (٣١٤٨) من طريق أبي سعيد وقال : حسن صحيح .

^٣ سورة آل عمران : ١١٠ .

وقوله تعالى : ﴿فِيهِدْنَاهُمْ سَبِيلًا﴾^١ قال القطب : " اتبعهم في عبادتهم وديانتهم وصبرهم وتقواهم إلا ما نسخ ، فهو أفضل منهم جملة ، وكل فرد فرد مع تعظيمه بقوله : ﴿فِيهِدْنَاهُمْ﴾ ولم يقل بهم لأنه اجتمع فيه ما تفرق فيهم " ^٢ .

قال شيخنا السالمي^٣ : " ولا شك أن المتصف بجميعها أفضل من المتصف ببعضها " ^٤ انتهى .

واعلم أن الآيات والأحاديث الواردة في تفضيله (ﷺ) كثيرة يقوي بعضها بعضا ، ولو كان في تلك الأحاديث الضعيف ، هذا ما

^١ سورة الأنعام : ٩٠ .

^٢ ينظر : قطب الأئمة - تيسير التفسير ج (٣) ص (٣٧٥) .

^٣ هو العلامة المحقق عبدالله بن حميد بن سلوم السالمي ، ولد ببلدة الحوقين سنة (١٢٨٦) هـ — تبحر في علوم كثيرة وصار المقدم والمبرز في عمان ونال إعجاب العلماء الآخرين وكان ساعية في وحدة الأمة وهضمتها توفي (١٣٣٢) هـ وله مؤلفات كثيرة منها : جوهر النظام ، معارج الآمال ، مشارق الأنوار ... وغيرها .

ينظر : هضمة الأعيان بحرية عمان : الشيخ محمد بن عبدالله السالمي .

^٤ ينظر : العلامة عبدالله بن حميد السالمي : مشارق أنوار العقول (ط دار الجليل ببيروت - لبنان - ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م) ج(٢) ص (٣٠) .

أخذنا أكثره من كلام الإمام القطب والله أعلم .^١



المقيم على الكبائر

[٢] وسئل : عن المقيم على كبيرة من كبائر الذنوب أتى بصلاته وصيامه تامين لم ينقص منهما شيئا هل يكون العمل منه مقبولا في تلك الحالة أم لا ، وهل في قوله (ﷺ) : (من لم تنهه صلاته عن الفحشاء لم يزد بها من الله إلا بعدا)^٢ دليل على عدم القبول ؟
الجواب :

﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴾^٣ وليس المقيم على كبيرة من المتقين ، والله أعلم .

^١ يراجع :-

- الذهب الخالص ص (١٧) وما بعدها طبعة مصر .

- تيسير التفسير ج(٧) ص (٢٦٩) طبعة وزارة التراث القومي والثقافة - سلطنة عمان .

- تيسير التفسير ج(٣) ص (٣٧٥) طبعة وزارة التراث القومي والثقافة - سلطنة عمان .

^٢ رواه الطبراني في الكبير برقم (١١٠٢٥) من طريق ابن عباس (رضي الله عنهما) ، وروى مثله ابن أبي حاتم في تفسيره من طريق عمران بن حصين (رضي الله عنه) ، وأورده السيوطي في الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة (١٦٠) .

^٣ سورة المائدة : ٢٧ .



زيادة الإيمان ونقصانه

[٣] وسئل : قال أصحابنا (رحمهم الله) : يزيد الإيمان ولا ينقص ؛ لأنه قول وعمل واعتقاد ، فيزيد بزيادة التكليف ولا ينقص بتركها ، بل من ترك واجبا فقد أهدم إيمانه ، لأن المصر عندهم لا يكون مؤمنا بل كافر نعمة ومنافق أيضا ، فما جواب من قال : إن الطاعات كلها من الإيمان الواجب والمستنون والمندوب فهو شامل لها ، لقوله (ﷺ) : (الإيمان ثلاث وسبعون شعبة أدناها إزالة الأذى عن الطريق)^١ فهذا الاعتبار الإيمان يزيد بزيادة الطاعات الغير الواجبة وينقص بتركها ، وقد سألتك تبصرا لا اعتراضا ، ولكن ليطمئن قلبي ؟

الجواب :

^١ رواه الإمام البخاري في كتاب الإيمان ، باب : أمور الإيمان برقم (٩) ، ورواه مسلم في كتاب الإيمان ، برقم (١٥٢) ، وأبو داود في كتاب السنة برقم (٤٦٧٦) ، والترمذي في كتاب الإيمان برقم (٢٦١٤) ، وأحمد بن حنبل في مسنده ج (٢) ص (٣٧٩ ، ٤٤٥) ، وجاء في مسند الإمام الربيع (رحمه الله) في ج (٣) برقم (٧٧٣) بلفظ : (الإيمان مائة جزء أعظمها قول لا إله إلا الله وأدناها إمطة الأذى عن الطريق) .

قال أبو سعيد^١ (رحمه الله) : الإيمان يزيد ولا ينقص لأنه إذا انتقص
[٤] منه شيء بطل كله ، ويقال : الإيمان يضعف ولا ينقص .

قال شيخنا^٢ (رحمه الله) في مشاركته^٣ :

في وجهه الشرعيّ ليس ينقص لكن يزيد هكذا قد خصّصو
لأنه إن هُدم البعضُ انهدم جميعه وذا هو القولُ الأتمُّ

^١ هو العلامة محمد بن سعيد بن محمد بن سعيد الكدومي ، من قبيلة النعب أحد عظماء المسلمين عاش في القرن الرابع الهجري وعاصر الإمامين العادلين سعيد بن عبدالله وراشد بن الوليد (رحمهم الله) وعاصر كذلك العلامة ابن بركة البهلوي أخذ العلم عن الشيخ محمد بن روح الكندي والشيخ أبي الحسن التروي ، كان في العلم والزهد آية وقد لقب بإمام المذهب ، وله مصنفات كثيرة منها الاستقامة ، والمعتبر في الأثر ، الجامع المفيد .. وغيرها .

ينظر : سيف بن حمود البطاشي - إتخاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان -

١ طابع النهضة ، عمان (١٤١٣ هـ) ص (٢١٥) وما بعدها .

^٢ يقصد بذلك العلامة عبدالله بن حميد السالمي (رحمه الله) وقد سبقت ترجمته .

^٣ هو كتاب " مشارق أنوار العقول " وهو شرح مطوّل لأرجوزة المؤلف تقع في ثلاثمائة بيت سمّاها " أنوار العقول " ، وموضوعه أصول الدين يقع في مجلدين وقد طبع عدة مرات .

ويمتاز هذا الكتاب بعمق البحث وسهولة العبارة وشموله لأبواب أصول الدين ، مع ما يمتاز به مؤلفه من التجرد العلمي والتزامه بأدب الخلاف واحتكامه إلى الدليل والحجة والبرهان .

قال في شرحه^١ : (هذا تعليل لتخصيص أصحابنا بأن الإيمان يزيد و لا ينقص ، وصورة التعليل أن هدم بعض الإيمان الذي هو مطلق الواجبات هدم لجميعه لأنه يخرج من الإيمان إلى الكفر ، إما شركا وإما نفاقا فهما مترلتان ، وهذا معنى هدم جميعه ؛ لأنه يخرج من الإيمان إلى الشرك كما ذهب إليه الأزارقة^٢ ، واختلفت الأشعرية في زيادة الإيمان ونقصانه مع اتفاقهم على أن الإيمان هو التصديق بأمر تعلم من الدين بالضرورة - كما قدمنا - ، فذهب الفخر الرازي^٣ وكثير من المتكلمين

^١ ينظر : مشارق أنوار العقول ط دار الجيل - بيروت لبنان (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م) مج(٢) ص (٢٠٤) ، وقد نقل المؤلف كلام الشيخ بشيء من التصرف فلينتبه لذلك .

^٢ هم أتباع أبي راشد نافع بن الأزرق الذين خرجوا معه من البصرة إلى الأهواز وغلبوا عليها في أيام عبدالله بن الزبير وقتلوا عماله بهذه النواحي وقد تغلب عليهم المهلب بن أبي صفرة في أيام الحجاج بن يوسف الثقفي ، وقد كفروا علي بن أبي طالب لقبوله التحكيم واستعرضوا الناس بالسيف .

^٣ هو محمد بن عمر بن الحسين البكري أبو عبدالله ولد عام ٥٤٤هـ في الري ويقال له ابن الخطيب ويعرف بفخر الدين الرازي توفي عام ٦٠٦هـ ، ومن تأليفه مفاتيح الغيب في التفسير وشرح أسماء الله تعالى ، ينظر الوفيات (٤٧٤:١) ومفتاح السعادة (٤٤٥:١ - ٤٥١) وطبقات الأطباء (٢٣:٢) والأعلام للزركلي .

إلى أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص لأن نقصانه هو أن يحتمل النقيض ،
ولاشك أن احتمال النقيض في الإيمان شك ومن كان شاكا في تصديقه
ليس بمؤمن .

ورد : بأن نقصان الإيمان ليس هو باحتمال نقيضه والشك فيه ،
وإنما هو باعتبار ضعفه وقوته وإلا لزم أن يكون إيمان النبي (ﷺ) كإيمان
واحد من العوام ، وهذا باطل .

وللزم أيضا أن يكون ثواب المؤمن بالأموال الدينية إجمالا كثواب المؤمن بها
تفصيلا بعد قيام الحجة بذلك ، وهذا باطل أيضا .

قوله : (لكن يزيد) : أي الإيمان الشرعي لا ينقص لكن يزيد ،
لأنه عندنا هو نفس فعل الواجبات فهي تزيد على المكلف ولا تنقص ؛
بمعنى أنها إذا وجبت لا يصح تنقيص شيء منها ، لا بمعنى أنه إذا وجبت
على العبد لا يرفع ، فإن سمي رفع بعض الواجبات عن بعض المكلفين
نقصانا في الإيمان فلا ضير فإنه خلاف لفظي ، وقد صرح حديث ذم
النساء بذلك في قوله (عليه الصلاة والسلام) : (ناقصات عقل ودين
)^١ وبين نقصان الدين بترك الصلاة شطر دهرها بسبب الحيض (انتهى .

^١ الحديث رواه الإمام مسلم في كتاب الإيمان برقم (٢٣٨) ، وأبو داود برقم (٤٦٧٩) من طريق عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

وقال خميس^١ في منهجه^٢ : الإيمان يزداد بعمل الطاعات وينقص بانتهاك المحرمات ، وروي عن النبي (ﷺ) أنه قال : (الإيمان يزيد وينقص)^٣ وذلك بتأثير الطاعات بالقلب ، ولهذا قال علي بن أبي طالب : (إن الإيمان يبدوا لمعة بيضاء في القلب فإذا عمل [ه] العبد الصالحات نمت وزادت حتى يبيض القلب كله ، وإن النفاق يبدوا نكتة سوداء فإن انتهك المحرمات نمت وزادت حتى يسود القلب كله فيطبع عليه وذلك الختم وتلا

^١ هو الشيخ خميس بن سعيد بن الشقصي الرستاقى علامة كبير ، من مؤسسي دولة اليعاربة عاش في القرن الحادي عشر الهجري - نشأ الإمام ناصر بن مرشد في بيته لأنه تزوج أمه بعد وفاة زوجها ، وعقدت البيعة للإمام ناصر علي يديه وصحب الإمام ناصر إلى نزوى ودخلها بسلام ، له مؤلفات من أشهرها كتاب : (منهج الطالبين وبلاغ الراغبين في الفقه دليل أعلام عمان ص ٥٩ .

^٢ هو كتاب (منهج الطالبين وبلاغ الراغبين ، يقع في اثنين وعشرين جزءا ، من المراجع الهامة في المذهب الإباضي في الفقه ، وقد طبعته وزارة التراث القومي والثقافة في سلطنة عمان كاملا .

^٣ الحديث أورده الكتاني في تزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة (١٥٠/١) حديث رقم (١٠ ، ١١ ، ١٢) ، وأورده الإمام السيوطي في اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة وقال عنه : موضوع آفته ابن حرب وشيخه .

: ﴿ كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾^١ .

وعن أبي هريرة قال : (إن المؤمن إذا أذنب كانت نكتة سوداء في قلبه فإن تاب ونزع واستغفر سقل قلبه منها ، وإن زاد زادت حتى تفلق قلبه فذلك الران الذي ذكر الله في كتابه : ﴿ كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ ﴾^٢ .

وفي القناطر^٤ : قال العلي^٣ : (إن القلوب تصدأ كما يصدأ الحديد ، قيل : فما جلاءها ؟ قال (تلاوة القرآن وذكر الموت)^٥ .

^١ سورة المطففين : ١٤ .

^٢ راجع : الشيخ خميس بن سعيد الشقصي : منهج الطالبين وبلاغ الراغبين ، (ط وزارة التراث القومي والثقافة - سلطنة عمان) ج ١ ص ٥٦٩ .

^٣ رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٠ / ١٨٨) برقم (٢٠٥٥٢) ، ورواه الحاكم في المستدرک (٢ / ٥٦٢) برقم (٣٩٠٨) ، ورواه ابن ماجه في سننه (٢ / ١٤١٨) برقم (٤٢٤٤) كلهم من طريق أبي هريرة رضي الله عنه .

^٤ هو كتاب قناطر الخيرات للشيخ أبي طاهر إسماعيل بن موسى الجيطالي يقع في ثلاثة أجزاء فُج فيه منهج أبي حامد الغزالي في كتابه (إحياء علوم الدين) ويعتبر القناطر من أعظم ما كتب عن معاني الإسلام وفلسفة الأخلاق ، وقد طبعته وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان طبعة حجرية وهو متداول ومشهور .

^٥ رواه القضاعي في مسند الشهاب (٢ / ١٩٩) برقم (١١٧٩) ، (٢ / ١٩٨) برقم (١١٧٨) من طريق نافع عن ابن عمر رضي الله عنه .

وفي خزينة الأسرار^١ : قال (ﷺ) : (إن القلوب لتصدأ كما يصدأ الحديد ، وإن جلاءها ذكر الله وتلاوة القرآن) ، كذا في روح البيان^٢ .

قال القطب (رحمه الله تعالى) في تفسير قوله تعالى : ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فزَادَتْهُمْ إِيمَانًا ﴾^٣ : (الإيمان يزداد وينقص إجماعا إذا كان بمعنى الأعمال الصالحات و بزيادة التزول ، وأما إذا كان بمعنى التصديق فالصحيح أنه يزداد بازدياد أدلته والتفكر فيها ، ولاشك أن معرفة الشيء بدليلين أقوى منها بدليل ، وينقص بالإعراض ، ونصوص القرآن أن الإيمان يزداد بتزول شيء آخر وحصول معجزة أخرى وبإعمال التفكير في الحجة وزيادة الحجة والعمل ، وقابل الزيادة يقبل النقص ، هذا مذهبنا ،

^١ هو كتاب خزينة الأسرار جلييلة الأفكار للأستاذ السيد محمد حقي النازلي عاش في القرن الرابع عشر الهجري ، متصوف من علماء "آيين" ، وتوفي بمكة له كتب كثيرة بعضها مطبوع والآخر مخطوط .

^٢ لعله تفسير " روح البيان في تفسير القرآن " ، لمؤلفه : إسماعيل حقي بن مصطفى الإسلامبولي الحنفي ، متصوف مفسر ، عاش في القرن الثاني عشر الهجري ، وتفسيره هذا مطبوع في أربعة أجزاء . (الزركلي - الأعلام ، ج ١ ص ٣١٣) .

^٣ سورة التوبة : ١٢٤ .

والنقصُ يكون بالكسلي وطول العهد وقسوة القلب ، ومن طبع البشر
النقص بطوله .

رأى أبو بكر خشوع قوم أسلموا حادثاً فقال : (كذلك كُنَّا ثم
قست القلوب) ، قال ابنُ عمر : قلنا يا رسولَ الله الإيمان يزيدُ وينقصُ
فقال (ﷺ) : (نعم ، يزيدُ حتى يُدخل صاحبه الجنة ، وينقص حتى
يُدخل صاحبه النار)^١ .

وقال في هميانه : " فلعَلَّ الخلافَ المشهورَ في زيادته لفظيٌّ ، ثم
رأيته قولاً لبعضهم أن الخلافَ لفظيٌّ ، لأنَّ الدالَّ على عدم تفاوتِ الإيمان
محمولٌ على أصله الذي هو التصديقُ ، والدالُّ على تفاوته محمولٌ على
كمالهِ وهو الأعمال ، وما يتقوى به من علامات ، قيل إنما هو اسم
للتصديقِ البالغ حدَّ الجزم والإذعان ، وهو لا تتصورُ فيه زيادةٌ ولا نقصٌ ،
والظاهر أن الخلافَ لفظيٌّ في زيادةِ الإيمانِ ونقصانه [٦] بين المختلفين
كما ترى " . انتهى .

^١ راجع : تيسير التفسير ج ٥ ص ١٩٣ .

ويزيادة الإيمان ونقصانه قال البيضاوي^١ في تفسيره^٢ .
 والحاصل أن للأصحاب خلافاً في نقصان الإيمان مع اتفاقهم على
 زيادته ، والقائل أنه يزيد وينقص أقوى دليلاً للأحاديث المروية بأنه يزيد
 وينقص ، وإذا جاز وصف الإيمان بالضعف جاز وصفه بالنقص .
 ولا شك أن المتفكر في آيات الله الدالة على الوحدانية ، الناظر
 في عجائب الملك والملكوت ، المسارع إلى الأعمال الصالحات ، التارك
 للمحرمات يزداد إيمانه ويقوى يقينه ، وبترك ذلك والكسل والغفلة
 والإعراض يضعف وينقص ، ولا يلزم من نقصه خروجه عن الإيمان ما لم
 يشك في تصديقه ولا إلى الكفر ما لم يترك واجباً أو ينتهك محرماً ، فإن
 الإيمان يطلق على الواجب وغيره لقوله (ﷺ) : (الإيمان بضع
 وسبعون شعبة فأفضلها قول لا إله إلا الله محمد رسول الله ، وأدناها إمطة

^١ هو عبدالله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي يكنى بأبي سعيد ويلقب بناصر الدين
 البيضاوي كان قاضياً ومفسراً ، ولد في المدينة البيضاء بفاس سنة ٦٨٥هـ — وتوفي سنة
 ٧٩١هـ من تصانيفه أنوار التزويل وأسرار التأويل ، وطوالع الأنوار في التوحيد .

ينظر : الزركلي الأعلام ج ٤ ص ١١٠ .

^٢ واسمه (أنوار التزويل وأسرار التأويل) يقع في مجلدين وقد طبعته دار الكتب العلمية ببلنات سنة

١٤٠٨هـ — ١٩٨٨م .

الأذى عن الطريق والحياءُ شعبةٌ من الإيمان^١ ، ولقوله (السَّيِّئَاتُ) : (إن القلوب لتصدأ^٢ ...) ، الحديث (إن جلاءها ذكر الله وتلاوة القرآن وذكر الموت) وتصدأ بترك ذلك والغفلة عنه كما يصدأ الحديد والمرآة بترك الصقل . فيكون الإيمانُ في قلب المؤمنِ كمثل الشجرةِ إذا أُكْرِمَتْ وتعوهدت بالسقي والتنقية ثبت أصلها وقوي فرعُها ، وإذا تُرِكَت نقصت وضعفت .

^١ سبق تخرجه .

^٢ سبق تخرجه .

واعلم أن كلاً من المختلفين من أصحابنا يقولون : إن الإخلال بالواجبات والانتهاك للمحرمات يخرج المتصفُ بهما من صفاتِ المؤمن ، والله أعلم .

١ فالخلاف بين الأصحاب في ذلك لا يعدو أن يكون لفظياً ، فيعبر البعض بالنقص ويريد الضعف وبالزيادة ويريد القوة ، بينما الآخرون يقفون عن هذا التعبير ، قال العلامة الخليلي - متعنا الله بحياته - : " إن الخلاف في هذه المسألة ليس خلافاً كبيراً فلا يعد من أمهات الخلاف التي لا يمكن التسامح فيها ، بل ربما يفسر الخلاف فيها بأنه نظري فحسب وإلا فالحقيقة لا تختلف ... ، إلى أن قال : ... ومن هنا يتضح بأن زيادة الإيمان دون نقصانه على مذهب أصحابنا مبنية على كلا الاعتبارين اعتبار أن الإيمان هو العقيدة واعتبار أن الإيمان هو العقيدة والعمل . أما الذين قالوا : بأن الإيمان يزيد وينقص ، فيحمل كلامهم على أحد أمرين أولهما أن ذلك باختلاف الأشخاص ، فإيمان رجل مسارع إلى الطاعات مجتنب للمنهيات مبادر إلى المندوبات أكثر خوفاً من الله من غيره وأكثر رجاء في الله تعالى من غيره كالصحابة الكرام الذين عاصروا رسول الله (ﷺ) أعظم من إيمان عوام الناس ولو عدوا مؤمنين . فالاختلاف بحسب اختلاف الأشخاص المؤمنين لا بالنظر إلى الشخص الواحد . وثاني الأمرين هو أن ينظر إلى الشخص الواحد نفسه فإن الإنسان تعروه أحواله فإذا ما عرته هذه الأحوال صار في نفسه شيء من التبديل بين حين وآخر فمقتضيات الإيمان كثيرة : التوكل على الله ، والتسليم لأمر الله ، والانقياد لحكم الله ، والإذعان لطاعة الله ولكن عوارض نفسية تعرض للإنسان فتهد هذه الجوانب من النفس فإذا ما اهترت هذه الجوانب لن يعد خارجاً عن إطار الإيمان ولكنه ملددام هو متمسكاً بأصل الإيمان ولكن سرعان ما يكون للإيمان نفسية مد جديدة فيتراجع توكله كما كان ، وتفويضه كما كان ، وخوفه كما كان ، ورجاءه كما كان ، فبالنظر إلى ما يعرو النفس من الأحوال المختلفة يكون إيمانه بين مد وجزر ، فلذلك يمكن أن يقال : بأن الإيمان



النفاق والمنافقون

[٤] وسئل : عن تسمية كافر النعمة بالمنافق ما الدليل عليه وما الحجة فيه وهل يُفسر به المنافق المذكور في الكتاب والسنة ؛ وهو من أضمرك الشرك وأظهر الإسلام ؟ وما حكم من نفى عن كافر النعمة اسم النفاق محتجا بما ذكرت ، ولا قائل بأن الكافر أشد عذابا من المشرك لأنه في الدرك الأسفل ؟

يزيد وينقص بالنظر حتى ولو إلى الشخص الواحد نفسه . وبهذا يتبين أن الخلاف لفظي ، وليس الخلاف بين القائلين بزيادة الإيمان دون نقصانه ، والقائلين بزيادته ونقصانه إلا لفظيا أما إذا قيل : بأن الفاسق المخالف لأمر الله هو مؤمن وأنه يدخل الجنة ، أو قيل بأن الرجل الذي يكون مستقيما على الطاعة ثم ينحرف عن الاستقامة إلى الاعوجاج يكون مؤمنا وأنه ولو مع انحرافه يعتبر من السعداء إذا مات على تلك العقيدة ولو مات منحرفا فهنا لا يكون الخلاف لفظيا فحسب بل يكون الخلاف معنويا ، إذ أصحابنا لا يعنون بأن المصير على الكبيرة إن مات عليها هو من أهل السعادة لمنافاة ذلك قول الله سبحانه وتعالى : { ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم خالدين فيها أبدا } ، وقوله تبارك وتعالى : { بلى من كسب سيئة وأحاطت به خطيئته فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون } فهذه النصوص القاطعة دالة على أن مرتكب الكبيرة مخلد في النار إن أصر على كبيرته وأخلد إلى معصيته ولم يقلع منها . انتهى .

ينظر : العلامة الخليلي - زيادة الإيمان ونقصانه ط (مكتبة الضامري للنشر والتوزيع

- سلطنة عُمان ط ١ سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م) .

الجواب :

قال أصحابنا (رحمهم الله) : إن اسم المنافق يُطلق على من أظهر الإيمان وأضمر الشرك وعلى غيره من أهل الكبائر ، ممن أتى بالقول وضيع العمل . ولهم أدلة من السنة :

قال (ﷺ) : (ثلاثٌ من كُنَّ فيه فهو منافقٌ وإن صامَ وصلى وزعم أنه مسلمٌ ، من إذا حدّث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أتمن خان)^١ زاد في الجامع الصغير^٢ : (وحجّ واعتمر وقال إني مسلم) ، ومن حديث (وثلاث من [٧] النفاق : الباء والفحش والشح قال الشارح له فهو منافق أي حاله يشبه حال المنافقين . وقال الحفني : أي نفاق عمل

^١ رواه مسلم في كتاب الإيمان (١٠٧-١١٠) ، ورواه أحمد في مسنده برقم (١٠٥٤٢) من طريق أبي هريرة (رضي الله عنه) ، وجاء في مسند الإمام الربيع (رحمه الله) برقم (٩٣٦) مرسلا .

^٢ هو كتاب " الجامع الصغير " للعلامة محمد بن يوسف اطفيش ت (١٣٣٢هـ) ، جمع فيه كتابي الوضع للشيخ أبي زكريا يحيى بن أبي الخير الجناوني ، وكتاب حاشية الترتيب للعلامة أبي عبدالله محمد بن عمر يقع في ثلاثة أجزاء ، وهو مطبوع من قبل وزارة التراث القومي والثقافة سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م ، قال مؤلفه في المقدمة " هذا مختصر جمعت فيه الوضع والحاشية رجاء وطلباً للنجاحة من الغاشية وسميته بالجامع والله النافع ، وليس مختصراً جداً لئلا يكون على الطالب كذا ، وربما خالف الشيخين لأمر تبين لذي العينين ، وقد أوجز وأقدم وأوضح وأفهم ، ورب فائدة أزيد والله المعين على ما أريد " .

منافق أي حاله يشبه حال المنافقين . وقال الحفني : أي نفاق عمل أي عمله مثل عمل المنافق .

وقوله (صلى الله عليه وسلم) لسائل حذيفة بن اليمان (رضي عنه) : " النفاق أن تقر بالإسلام ولا تعمل به " ^١ أو كما قال .

وقول جابر بن زيد ^٢ : " كيف لا أخافه وقد خافه عمر (رضي عنه) لمن قال له : أتخاف النفاق ؟ " ^٣ .

^١ جاء في مسند الإمام الحافظ الحجة الربيع بن حبيب (رضي الله عنه) عن جابر بن زيد أن رجلا قال لحذيفة : يا أبا عبد الله ما النفاق؟ فقال : أن تتكلم بالإسلام ولا تعمل به " انتهى .
^٢ هو الإمام الحافظ المتقن جابر بن زيد الجوفي البصري من قبيلة اليحمد ولد في بلدة فرق اختلف في تاريخ مولده فقيل سنة ١٨هـ وقيل ٢١هـ وقيل غير ذلك تتلمذ على يد جماعة كبيرة من صحابة رسول الله (ﷺ) وكبار التابعين منهم ابن عباس وأبو هريرة وابن عمر وأنس بن مالك وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين ، أخذ العلم عنه جماعة من التابعين وأتباع التابعين منهم أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة وضمام بن السائب وعمرو بن دينار وغيرهم ، وقد أثنى عليه جمع من العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم وتوفي رضي الله عنه سنة ٩٣هـ وقيل ١٠٣هـ في البصرة ودفن بها . انتهى . ينظر تهذيب التهذيب ٢/٣٤ ، والطبقات للدرجيني ٢/٢٠٥ ، والتاريخ الكبير ج ١ قسم ٢ ص ٢٠٤ .
^٣ رواه الإمام الربيع (رحمه الله) في المسند برقم (٩٢٩) في مراسيل الإمام جابر (رضي الله عنه) .

وعن النبي (ﷺ) قال : (إن المختلعاتِ والمنتزعاتِ من المنافقاتِ) ^١ .

وقول عمر (رضي الله عنه) : " غلبني المنافقون خيانة " .

ولهم أدلة تركناها وكفى بما أتينا به حجة .

وأما تفسيرُ الحديث بأنه يشبه حاله حالَ المنافقين فهو خلافُ

الظاهر ، قال الشيخ إسماعيل ^٢ في قناطره من حديث روي عن معاذ بن

جبل (رحمه الله) موقوفاً ومرفوعاً : إن النبي (ﷺ) قال : (إن من

^١ رواه الطبراني في الكبير ٣٣٩/١٧ برقم (٩٣٥) من طريق ثابت بن يزيد عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله (ﷺ) : وذكره .

^٢ هو العلامة أبو طاهر إسماعيل بن موسى الجيظالي النفوسي ، نشأ في مدينة جيظال من مدن نفوسة ، وهو من علماء الخمسين الثانية للقرن السابع والأولى من القرن الثامن ، أخذ العلم عن العالم الكبير أبي موسى عيسى بن عيسى الطرميستي المتوفى سنة ٧٢٢هـ وكان أبو طاهر قوي الحافظة أمضى حياته مربياً وداعياً ومذكراً ، وله تأليف جلييلة أحيا بها المذهب منها قواعد الإسلام في جزأين وقناطر الخيرات في ثلاثة أجزاء ومنها شرح التونية في ثلاثة أجزاء ومنها كتاب الحساب وغيرها كثير ، توفي رحمه الله بجزيرة سنة ٧٥٠هـ ودفن بمقبرة الجامع الكبير . ينظر : مقدمة قواعد الإسلام بقلم الشيخ بكلي عبد الرحمن بن عمر ، ومقدمة قناطر الخيرات بقلم الشيخ سالم بن حمود السيابي .

فتنة العالم أن يكون الكلام أحب إليه من الاستماع^١ فجعل في الحديث لكل صنف من علماء السوء دركاً من النار ، إلى أن قال : (ومن العلماء من يستفزه الزهو والعجب فإن وعظ عنف وإن وعظ أنف فذلك في الدرك السابع من النار) .

قال بعض علماء السلف : " وإنما يضاعف عذاب العالم في معصيته لأنه عصى عن علم " ، ولذلك قال الله (ﷻ) : ﴿ إِنَّ الْمُنْفِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ ﴾^٢ ، ولأنهم تركوا بعد العلم وعصوا بعد المعرفة^٣ .

قال القطب : " وإنما كان المنافقون في سفاهن على مذهب أصحابنا فيما يظهر لي لأنهم علموا ما لم يعلم المشركون ، وحققوا ما لم يحقق المشركون ودركات جهنم سبع ، وقد قال (ﷺ) : (ويل لمن

^١ قال العراقي في تحريجاته لأحاديث إحياء علوم الدين للغزالي عن هذا الحديث : " أخرجه أبو نعيم وابن الجوزي في الموضوعات " .

^٢ سورة النساء : ١٤٥ .

^٣ ينظر : الشيخ إسماعيل بن موسى الجيطالي قناطر الخيرات ، ط (وزارة التراث القومي والثقافة ، سلطنة عمان ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) ج ١ ص ١٤٨ .

علم ولم يعمل سبع مرات^١ فكانت لهم مجاوزة ست دركات والوقوع في السابعة الجامعة لأنواع عذاب الست وزيادة ، ولأنهم شاركوا المشركين في مطلق المعاصي وزادوا بالخدع للمسلمين وغشهم والاستهزاء بالإيمان^٢ .

وقال في تيسيره^٣ : " وأما المنافق يعمل الكبائر الذي لم يضر الشرك فلا يكون في الدرك الأسفل من النار عندي بل في الأعلى ،

^١ ورد في مسند الإمام الربيع رحمه الله من مراسيل الإمام جابر بن زيد برقم (٩٥٣) ص ٢٧٠

^٢ ينظر هميان الزراد إلى دار المعاد للعلامة محمد بن يوسف اطفيش ط (وزارة التراث القومي والثقافة ، سلطنة عمان ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) ج ٥ ص ٢٢٢ .

^٣ التيسير : اختصار لعنوان كتاب " تيسير التفسير للقرآن الكريم " للعلامة محمد بن يوسف اطفيش وهو كتاب التفسير الثاني له ، يقع في الأصل المخطوط في ستة أجزاء ، وقد طبع طبعة حجرية في الجزائر سنة ١٣٢٥هـ وطبعته وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان سنة ١٤٠٦هـ في خمسة عشر جزءا .

أما عن خصائص هذا التفسير فيقول أحد الدارسين له : -

إن هذا التفسير يتميز بالوضوح والاختصار ولقد ابتعد القطب رحمه الله كثيرا عن التحليلات البلاغية والأدبية لا سيما النحو والصرف إلا في حالات خاصة وبالتالي نجد في هذا التفسير التركيز على الأحكام الشرعية وعلى الآداب العامة واعتمد في منهجه على طريقة التفسير بالمأثور وطريق الرأي والاجتهاد . انتهى .

كيف يكون تحت المشركين ومعهم وهو موحد؟ فإننا نرى أهل الكتاب فوق سائر أهل الشرك لتعاطيهم متابعة الأنبياء والكتب " ١ .

قال شيخنا السالمي : " واعلم أن النفاق عندنا نوعان [٨] :

أحدهما : التكذيب بالقلب مع الإيمان باللسان وهذا النوع هو الذي نزل في أهله القرآن ، كقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ ﴾ ٢ .

وثانيهما : هو ارتكاب شيء من الكبائر كما يرشد إليه الحديث فالمنافق يطلق على من كذب بقلبه وآمن بلسانه وعلى من ارتكب شيئاً من الكبائر " ٣ ، انتهى .

فإذا عرفت كلام الأصحاب تبين لك أن منهم من يقول بأن المنافق في الدرك الأسفل لأنه يضمرك الشرك ، وهو المشهور الذي جنح إليه القطب وهو الذي أميل إليه لأن الآية وردت في المنافقين الذين أضمروا الشرك وأظهروا الإيمان في زمانه (ﷺ) ولا ذنب أعظم من الشرك بالله ، والله أعلم .

^١ ينظر : تيسير التفسير للإمام القطب ج ٢ ص ٤٤٦ .

^٢ سورة النساء : ١٤٥ .

^٣ ينظر : العلامة عبد الله بن حميد السالمي - مشارق أنوار العقول ج ٢ ص ٣١٤ .



خروج يأجوج ومأجوج

[٥] وسئل : هل يصح أن يقال إن يأجوج ومأجوج خرجوا من السد ، وهل في الآيات القرآنية دليل على منع خروجهم قبل الوقت المروي ؟ فإن المفتشين للدنيا السائحين في مشارق الأرض ومغاربها يزعمون أنهم وصلوا إلى السد ووجدوه منههدما ، وأن أهله خرجوا ، وأنهم لا يعلمون موضعا من الأرض دون المحيط إلا وقد اكتشفوه واطلعوا على ما فيه ؟ إلا أن يكون يأجوج ومأجوج في غير هذه الأرض المعمورة هذا قولهم وتصحيح أبي إسحاق^١ خروجهم منذ زمان أفيدونا وأجركم على الله ؟

الجواب :

^١ هو العلامة إبراهيم بن الحاج محمد اطفيش ، ولد في يسجن بوادي ميزاب وبها أخذ عن شيخه محمد اطفيش نفاه الاستعمار الفرنسي إلى تونس ثم إلى مصر نتيجة لنشاطه السياسي استقر بالقاهرة ثم قسم المخطوطات المغربية بدار الكتب المصرية وتفرغ للبحث والتحقيق والتدريس في بيته بدار الطلبة الإباضية ، حقق كثيرا من النصوص الإباضية الهامة في التاريخ والحديث والأصول والفقه ، كما كان محرر مجلة المنهاج التي اشتهرت بالدفاع عن قضايا الإسلام ، توفي (رحمه الله) بالقاهرة سنة ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م .

ينظر : د. محمد ناصر ، الشيخ إبراهيم اطفيش في جهاده الإسلامي ، ود . فرحات الجعبري ، البعد الحضاري ص ٨٤ .

ظاهر القرآن والسنة أن فتح السد ودكه يكون قرب قيام الساعة ، قال الله تعالى : ﴿ فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ رَبِّي جَعَلَهُ دَكَّاءً ۗ ﴾^١ ، ﴿ وَأَقْرَبَ الْوَعْدُ الْحَقُّ ﴾^٢ ، وعلماء التفسير والحديث من أهل الوفاق والخلاف يقولون : إن فتح السد من أشراط الساعة ، ومن أشراطها خروج الدجال ودابة الأرض ونزول عيسى (عليه السلام) من السماء ، على ما في خروج الدجال ونزول عيسى من مقال ، وإن هذه الآيات قبل خروج يأجوج ومأجوج وهذا مخالف لما قاله أبو إسحاق في الدعاية^٣ والذهب الخالص^٤ ومناف له ، وفي تفسير القطب — إمام المفسرين — (رحمه الله) ما يعني عن تكلف أمثالنا للجواب ، ونؤمن بما جاء عن الله ورسوله وكيف يقبل قول المفتشين وهم مكذبون بالقرآن وبالرسول (عليه الصلاة والسلام) ، كلا لا يقبل ولا يصدقون فيما يقولون ، والعلم عند الله .

^١ سورة الكهف : ٩٨ .

^٢ سورة الأنبياء : ٩٧ .

^٣ هو كتاب الدعاية إلى سبيل المؤمنين يقع في أكثر من ١٨٠ صفحة طبعت الطبعة الأولى بالمطبعة السلفية بمصر ، يبين أبو إسحاق رحمه الله فيه ضرر الجمود ويرهن على أن الإسلام دين السعادتين الدنيوية والأخروية ، وأن المقرر في العلوم الكونية هو مما حض عليه الإسلام وأمر به ، والكتاب حافل ببراهين ذلك ، وبكثير من الفوائد الطريفة مع تراجم الرجال الذين ورد ذكرهم في خلال أبحاثه .

^٤ أي في تعليقاته على الذهب الخالص فليتنبه لذلك .



التجسس المنوع

[٦] وسئل الإمام [٩] أبقاه الله : هل يجوز السؤال والبحث عن ما يقع بين الزوجين من الوفاق والشقاق لغير معنى بل للاطلاع على ما بينهما ، وهل ذلك من التجسس المنوع أم لا ، وما حد التجسس ؟
الجواب :

إذا لم يكن السؤال لمعنى فيه مصلحة فلا يصح السؤال من ذلك والله أعلم . أقول التجسس المنوع : البحث عن عورات الناس والذي لا يحسن الاطلاع عليه مع أني لا أقول ببحث الإنسان عما لا يعنيه حسن بل لا يليق ذلك ، والأولى تركه ، وإن لم يكن من باب التجسس المحرم ، والله تعالى أعلم .



حرمة الكتابيات

[٧] وسئل : هل للكتابيات حرمة أم هن كالإماء ولا حرمة لهن ؟
الجواب :

من الأثر : " ولا يجوز النظر إلى عورات العبيد من حبش ولا غيرهم من ذكور وإناث وأحرار ومماليك ، لأن النظر إلى العورات حرام من جميع الآدميين إلا الزوجة والسرية أو موضع ضرورة " .

قال هاشم بن غيلان^١ : سئل أبو عبيدة عن نساء قهامة ونحوها
اللاتي لا يتسترن ويتبرجن؟ فقال : هن مثل الإماء . فقيل ذلك لبشير؟
فقال : لا لعمرى الإماء مال وأما الحرائر غرض ما استطعت " . انتهى
والله أعلم .



مسألة في الدعاء

[٨] وسئل : هل يجوز أن يقول العبد في دعائه : " اللهم ارزقني من
حيث أحسب ومن حيث لا أحسب أم لا يجوز إلا أن يقول ارزقني
من حيث لا أحسب " ، لقوله تعالى : ﴿وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾^٢
أفدنا ؟
الجواب :

^١ هو الشيخ العلامة أبو الوليد هاشم بن غيلان السيجاني نسبة إلى سيجاء بلد من أعمال سمائل
، من كبار علماء زمانه بعمان في آخر القرن الثاني وأول القرن الثالث وهو من تلاميذ الشيخ
موسى ابن أبي جابر المتوفى سنة ١٨١هـ وقد عاصره من العلماء محمد بن موسى والأزهر بن
علي والعباس بن الأزهر وموسى ومحمد ابني علي وسعيد بن جعفر وغيرهم . انتهى .

ينظر : الشيخ سيف بن حمود البطاشي ، إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان - ط ١
ج ١ ص ١٧٧ .

^٢ سورة الطلاق : ٣ .

يجوز له أن يسأل الله تعالى أن يرزقه من حيث يحتسب ومن حيث لا يحتسب ؛ لأن الله تعالى قد جعل أرزاق العباد منها ما يحتسب العبد منه الرزق كالزراع والتاجر قال الله تعالى : ﴿ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾^١ ، وهكذا سائر المكاسب .

ومنها ما يأتيه من غير حساب ، وهو ما يسوقه الله لعباده من الأرزاق بلا تسبب منهم ولا كسب وذلك مشاهد ، فكم من فقير صار غنيا ، ومملوك صار مالكا ، ولم يكن ذلك في حسبان ، ويقال : إنه نزل جبريل (عليه السلام) على يوسف (عليه السلام) فقال : يا غلام من ألقاك في هذا الحب ؟ قال : إخوتي . قال : ولم ؟ قال : لمودة أبي لي حسدوني ، قال : تريد الخروج من هنا ؟ قال : ذلك إلى إنه يعقوب ، قال : قل : اللهم إني أسألك باسمك المخزون المكنون يا بديع السموات والأرض يا ذا الجلال والإكرام أن تغفر لي وترحمني وأن تجعل من أمري فرجا ومخرجا وأن ترزقني من حيث أحتسب ومن حيث لا أحتسب . فقالها فجعل الله له من أمره فرجا ومخرجا وملكه ملك مصر من حيث لا يحتسب . والله أعلم .

^١ سورة المزمل : ٢٠ .



إحباط العمل بالكبائر

[٩] وسئل : عن الحجة للأصحاب في إحباط العمل بالكبائر والله تعالى يقول : ﴿ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾^١ وقد يكون العاصي يؤدي الواجبات والنوافل فأين ثوابه فيها ؟ أوضح لنا ذلك .

الجواب :

الحجة على إحباط العمل بالكبائر قوله تعالى : ﴿ لَا يُبْطَلُوا صِدْقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى ﴾^٢ ، ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَاتَرَفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ... ﴾^٣ ، ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا يُبْطَلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾^٤ ... الآيات .

^١ سورة فصلت : ٤٦ .

^٢ سورة البقرة : ٢٦٤ .

^٣ سورة الحجرات : ٢ .

^٤ سورة محمد : ٣٣ .

قال القطب : " بالكبائر كالشرك والنفاق والعجب والرياء والمن والأذى قاله الحسن ^١ ، وكذا روي عن ابن عباس ، والآية دليل لنا وللمعتزلة ^٢ : إن الكبيرة الواحدة والصغيرة المصر عليها تحبط الأعمال ولو كانت بعدد نجوم السماء ، ومعنى قوله تعالى : ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ ^٣ معناه لم يحبطها بالإصرار ، وقوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ ^٤ معناه ما لم يمحها بالتوبة ، وقوله (ﷺ) : (الزنا يحبط العمل كما يحبط الشرك) ^٥ ، وقوله : (يجيء أقوام يوم القيامة لهم من الحسنات كأمثال جبال تهامة فيصيرها الله تعالى هباء منثورا ، فقام

^١ هو الحسن بن يسار البصري - أبو سعيد - تابعي كان إمام أهل البصرة ، ولد بالمدينة سنة ٢١هـ ، وهو من العلماء الفقهاء ، شب في كنف علي بن أبي طالب وسكن البصرة ، له كلمات سائرة وكتاب في فضائل مكة توفي بالبصرة سنة ١١٠هـ .

ينظر : حلية الأولياء وطبقات الأصفياء للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني (٤٣٠هـ) ، (دار الكتاب العربي ط ٥ ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م) ج ٢ ص ١٣١ ، وميزان الاعتدال ج ١ ص ٢٥٤ .

^٢ سبق التعريف بهم .

^٣ سورة الزلزلة : ٧ .

^٤ سورة الزلزلة : ٨ .

^٥ لم أجد بلفظ الزنا ولعله تصحيف لكلمة الرياء وبهذه اللفظة جاء في زيادات مسند الإمام الربيع رحمه الله .

سالم مولى أبي حذيفة فقال : صفهم لنا يا رسول الله خفت أن أكون منهم ؟ فقال : هؤلاء يصلون ويزكون ويصومون ويأخذون وهما من الليل ولكن إذا لاحت لهم شهوات وثبوا عليها فأبطل الله عملهم بذلك وصيرهم إلى النار إذا لم تكن لهم سريرة ^١ ، وقول عائشة : " أبلغوا زيدا عني أنه أبطل حجه وغزوه وجهاده مع رسول الله (ﷺ) ... الخ .
وفي الضياء^٢ والتاج^٣ : يجازى بالأكثر من الحسنات والسيئات أو كلما عمل حسنة محتها السيئة بعدها ، أو إن تاب رد الله له ثواب حسناته ، أو العبرة بالخاتمة من خير أو شر هو الصحيح لآيات الإحباط بالذنب وأحاديثه .

^١ رواه ابن ماجة في السنن ١٤١٨/٢ برقم (٤٢٤٥) و رواه الطبراني في المعجم الصغير ٣٩٦/١ برقم (٦٦٢) وليس فيها (يصلون ويزكون ويصومون) من طريق ثوبان مولى رسول الله ﷺ ، ورواه الطبراني في مسند الشاميين ٣٩٣/١ برقم (٦٨٠) وفيه : (ولكنهم أقوام إذا خلوا بمحارم الله انتهكوها) .

^٢ هو كتاب الضياء للشيخ سلمه بن مسلم العوتبي الصحاري من علماء عمان ، عاش في القرن الرابع الهجري واشتهر عنه كتاب الأنساب ، أما كتاب الضياء فيقع في أربع وعشرين جزءا في الفقه الإسلامي وقد طبعته وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان .

^٣ هو كتاب للشيخ العلامة عبدالعزيز الثميني ، وقد هذب فيه كتاب منهج الطالبين للشيخ حميس الشقصي وهو ما يزال مخطوطا .

وفي التاج : " اختلف أهل صحار فيمن يعمل الحسنات والسيئات ؛ فقيل : تحصي عليه فإذا تاب نظر أيها أكثر فيجازى به ، وقيل : إذا عمل حسنة ثم سيئة محت السيئة الحسنة ، ثم سأل بعضهم هاشما^١ عن ذلك ؟ فقال له : كفوا عن هذا فقد وقع بصحار فكتبوا إلينا فلم نجبهم ، وعند هذا ومثله تقع الفرقة " .

وسئل الفضل^٢ عن مصر مات هل تثبت له حسناته حال إصراره ؟ قال : " سألت عن ذلك سعيد بن محرز^٣ ؟ فقال : نظرت أنا وأبو عبدالله^٤ فيمن يعمل الحسنات ثم يكفر ثم يتوب [١٢] فافترقنا واجتمعنا على أن لا يضيع له ذلك عند الله ، فقيل للفضل : فما عمله من الحسنات

^١ سبق التعريف به .

^٢ هو الشيخ الفقيه أبو محمد الفضل بن الحواري الأزكوي السامي من بني سامة بن لؤي بن غالب من أشهر علماء عمان في القرن الثالث ، من مؤلفاته : كتاب الجامع المسمى جامع الفضل بن الحواري في مجلد واحد وقد طبعته وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان في ثلاثة أجزاء .

ينظر : البطاشي - إتحاف ، ج ١ ص ١٩٨ .

^٣ هو الشيخ العلامة سعيد بن محرز بن محمد بن سعيد التروي - أبو جعفر - من علماء القرن الثالث الهجري وأحد العلماء المشهورين في زمانه ، وولده الفقيهان عمر بن سعيد والفضل بن سعيد ، عاصر العلامة محمد بن محبوب وغيره من العلماء .

ينظر البطاشي - إتحاف ، ج ١ ص ٤٢٦ .

^٤ عند الإطلاق يراد به العلامة محمد بن محبوب رحمه الله .

يضيع له ذلك عند الله ، فقليل للفضل : فما عمله من الحسنات حال إصراره ؟ قال : ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴾^١ . والله أعلم .

ابن محبوب^٢ : " إذا تاب رد الله عليه صالح عمله " .

أبو المؤثر^٣ : " إنما يتولى على الخواتم فمن ختم عمله بخير وتوبة توليناه ، ولا يضره ما سبق من كثرة الذنوب ، ومن ختم بالنكث والإصرار وانتحال الباطل دينا خلعناه ، ولا ينتفع بماضي حسناته لأن الحسنات يذهبن السيئات وبالعكس ، وصحح قومنا أن الكبيرة لا يمحوها

^١ سورة المائدة : ٢٧ .

^٢ هو الشيخ العلامة محمد بن محبوب بن الرحيل بن سيف بن هبيرة القرشي المخزومي من أشهر العلماء في زمانه وشيخ المسلمين ومرجعهم في الرأي والفتوى ، كان مضرب المثل في العلم والزهد والتقوى ، كان على رأس المبايعين للإمام الصلت بن مالك سنة سبع وثلاثين ومائتين ، وتقلد القضاء سنة إحدى وخمسين ، من شيوخه العلامة موسى بن علي الأزكوي ، مات بصحار يوم الجمعة لثلاث ليال خلون من شهر المحرم سنة ستين ومائتين ، من تلاميذه ابنه العلامتان بشير وعبدالله والعلامة عزان بن الصقر والعلامة أبو المؤثر وغيرهم .. ينظر : البطاشي - إتخاف ج ١ ص ١٩٢ .

^٣ هو العلامة الفقيه أبو المؤثر الصلت بن خميس الخروصي البهلوي ، تشهد له الآثار بسعة علمه وكثرة فتاويه وكان أعمى ، وهو من علماء القرن الثالث ومن تلاميذ العلامة محمد بن محبوب ، وكان ممن حضر بيعة الإمام الصلت ، من مؤلفاته كتاب الأحداث والصفات وسير أخرى وله قصيدة في الولاية والبراءة .

ينظر : البطاشي - إتخاف ج ١ ص ٢٠٣ .

إلا الاستغفار منها ، وقصدها بالحسنة مع خلاص ما لزم عليها من حق ،
 وقال (صلى الله عليه وسلم) لمعاذ : (إن أحدثت ذنبا فأحدثت عنده توبة إن سراً فسر ،
 ، وإن علانية فعلانية)^١ ، والصحيح أنه يقطع بأن التوبة النصوح تكفر
 الذنب قطعاً كإسلام الكافر ، وظاهر ابن عبد البر^٢ الإجماع على ذلك ،
 والأرجح أن التكفير واقع ظناً ، والأعمال الصالحة لا تكفر الكبائر على
 الأصح ، وقال ابن عبد البر إجماعاً ، بل لا بد لها من التوبة ، ويدل لها
 حديث الصلوات الخمس إلى قوله : (مكفرات لما بينهن ما اجتنبت
 الكبائر)^٣ ، وقوله تعالى : ﴿ إِنْ تَجْتَنِبُوا ﴾^١ الآية .

^١ رواه الطبراني في الكبير ١٥٩/٢٠ برقم (٣٣١) من طريق عطاء بن ياسر عن معاذ قال :
 قلت يا رسول الله أوصني فقال : عليك بتقوى الله ما استطعت واذكر الله عند كل حجر
 وشجر وما عملت من سوء فاحدث لله فيه توبة السر بالسر والعلانية بالعلانية .

^٢ هو يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي ، ولد سنة ثمان وستين وثلاثمائة
 هجرية ، نشأ في قرطبة أخذ العلم عن جملة من العلماء منهم خلف بن القاسم وعبدالوارث بن
 سفيان بن حيرون وعبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن ، من مؤلفاته كتاب التمهيد والاستذكار
 والاستيعاب وكتاب جامع بيان العلم وفضله وغيرها توفي العلامة ابن عبدالبر سنة ثلاث وستين
 وأربعمائة .

ينظر مقدمة كتاب التمهيد ط سنة ١٩٧٦ م .

^٣ رواه الطبراني في الكبير (١٤٨/٩) برقم (٨٧٤٠) ، ورقم (٨٧٤١) من طريق ابن مسعود
 (رضي الله عنه) .

واعلم أن ما ورد في الأثر مما نصه عن جابر بن النعمان (رحمه الله) ^٢: " اختلف المسلمون من أهل صحار في الذي يعمل الحسنات والسيئات .. إلى أن قال هاشم ابن غيلان (رحمه الله) : " كفوا عن هذا " ، قال العلامة السالمي (رحمه الله) : " هل هذا الخلاف مقرر أم مردود ؟ فالجواب فيه : أن هذا المقام ليس محلا للخلاف ، وأن القائل بأن السيئة تمحو الحسنة إذا جاءت بعدها هو المصيب ؛ لكن بشرطين : أحدهما : أن تكون السيئة كبيرة لأن الصغائر مغفورة باجتنب الكبائر .

وثانيهما : أن يموت عليها لأنه إذا تاب منها رد له ثواب حسنته ، وناهيك بسكوت هاشم عن الجواب عليها ، ويقوله : " عند هذا ومثله تقع الفرقة ، تنبيهها على أنها من مسائل الدين " ^٣ .
تأمل ما قاله هذا الشيخ هنا ما وجهه ، مع سكوت هاشم وأمره بالكف ، وهذا الخلاف أورده الإمامان عبدالعزيز ^١ والقطب في النيل .

^١ سورة النساء : ٣١ .

^٢ هو الشيخ العلامة جابر بن النعمان بن المعلی من علماء القرن الثالث كان أيام الشيخين هاشم بن غيلان وموسى بن علي .

ينظر : البطاشي - إتخاف ج ١ ص ٤٢٠ .

^٣ ينظر : العلامة عبد الله بن حميد السالمي - مشارق أنوار العقول ج ٢ ص ٣٨٤ .

قال القطب في عد الحسنات والسيئات : " فتكون السعادة [١٣] بزيادة الحسنة أو الشقاوة بزيادة السيئة ، ولا وجه لهذا ولو كان قولاً لأهل عمان كقومنا ، وما جاء في الحديث مناسبا له فإنما هو فيمن يعمل الحسنات والسيئات ذاهلا غير مصر ، ومن مات مصرا على صغيرة أو كبيرة دخل النار ، ولو كانت حسناته كحسنت الملائكة ، وماله إلا تلك السيئة ، ومن مات تائبا فله الجنة ولو كان عمله كعمل إبليس في المعصية ، وماله إلا حسنة واحدة هي هذه التوبة ؛ لأن الإصرار يحبط الأعمال ، وهذه المسألة أحق بالتشديد من مسألة الشيخ وأثبتته هذا الإمام قولاً لأهل عمان والله أعلم ، فانظر في ذلك .

^١ هو الإمام العلامة ضياء الدين عبدالعزيز بن ابراهيم بن عبدالعزيز الثميني ، ولد في بني يسفن بميزاب سنة ١١٣٠هـ - انتهت اليه الإمامة العلمية وأسندت إليه رسميا مشيخة المسجد ببلدته سنة ١٢٠١هـ ، ومشيخة ميزاب بأجمعها وسمي رئيسا لمجلس (عمي سعيد) أعلى مجلس تنتهي إليه قضايا مجتمعه ، له تأليف كثيرة أشهرها النيل وشفاء العليل الذي انقطع لتأليفه ثماني عشرة سنة ، وكتاب التكميل لما أحل به كتاب النيل ، وكتاب الورد البسام والتاج في حقوق الأزواج وغيرها كثير توفي - رحمه الله - بعد حياة حافلة بالعلم والعمل والإصلاح عشية السبت ١١ رجب ١٢٢٣هـ وعمره ثلاث وتسعون سنة .

ينظر : مقدمة شرح كتاب النيل وشفاء العليل ج ١ ص ٦ .

وأما قوله تعالى : ﴿ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾^١ قال القطب : " بأن ينقص من الثواب أو يبطله بدون استحقاق أو يثيب أحدا بثواب غيره إلا ما يتوسط فيثابان معا ، أو بزيادة على المذنب أو أخذ أحد بذنب غيره إلا ما يتوسط فيعاقبان معا ، لا يلقي على الظالم ذنوب المظلوم ، ومعنى ﴿ بِظَلَّامٍ ﴾ بذى ظلم " والله أعلم .



هل يطلق على العصي بأنه مؤمن

[١٠] وسئل ما وجه منع الأصحاب إطلاق اسم الإيمان على العصي مع أن الله تعالى يقول : ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا ﴾^٢ الآية فإطلاق اسم الإيمان على الطائفة الباغية ، فضلا علي بالجواب .
الجواب :

وجه منع الأصحاب عن تسمية الفاسق مؤمنا قوله (ﷺ) : (لا

^١ سورة فصلت : ٤٦ .

^٢ سورة الحجرات : ٩ .

يزني الزاني وهو مؤمن) ^١ ، فنفى أن يكون الزاني مؤمناً فلا يطلقونه إلا على الموفي ، وقد يطلق عليه مؤمن ومسلم بمعنى موحد ؛ قال القطب في تفسير الآية : " إنها نص في جواز تسمية الفاسق الموحد مؤمناً ، ولا يختص بالموفي " والله أعلم .



خدم أهل الجنة

[١١] وسئل عن أولاد الزنا إذا ماتوا قبل البلوغ أفي الجنة أم في النار ؟ أم كما قيل إنهم بين الجنة والنار بين لنا ذلك ؟

الجواب :

العلم عند الله ، قال القطب : " إن أطفال المشركين والمنافقين

خدم لأهل الجنة لقوله (ﷺ) : (سألت ربي فيهم فأعطانيهم) ^٢ " ، والله أعلم [١٤] .

^١ الحديث رواه البخاري (٢٤٨٩/٦) برقم (٦٤٠٠) من طريق ابن عباس (رضي الله عنهما) ، ورواه مسلم (٧٦/١) برقم (٥٧) والنسائي في السنن (٣١٣/٨) برقم (٥٦٦٠) والترمذي (١٥/٥) برقم (٢٦٢٥) وابن حبان في صحيحه (٤١٤/١) برقم (١٨٦) من طريق أبي هريرة (رضي الله عنه) .

^٢ حديث (أن أطفال المشركين خدم لأهل الجنة) : رواه الطبراني في الكبير (٢٤٤/٧) برقم (٦٩٩٣) من طريق سمرة بن جندب قال : سألتنا رسول الله (ﷺ) عن أطفال المشركين فقال



الخوف والرجاء

[١٢] وسئل : فيمن يؤدي الفرائض ويفعل الواجبات ويجتنب المعاصي حسبا أمر الله ، ولكنه لا يجد في نفسه أثرا للخوف ولا للرجاء بل يؤدي ما عليه امتثالا لأمر الله فكيف يكون حال هذا وإيمانه ؟
الجواب :

يلزم المكلف الخوفُ والرجاءُ عند البلوغ ، فإن من انعزى منهما منافقٌ فلا إيمان له والعياذ بالله ، كيف لا يخاف وخليل الرحمن (صلوات الله عليه وسلامه) يقول : ﴿ وَأَجْتَنِبُنِي وَيَتَّعِبُدْ أَلْأَصْنَامَ ﴾^١ ، ﴿ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا ﴾^٢ ، ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ ﴾^٣ الآيات وكيف لا يرجوه ، والله يقول : ﴿ لَا يَأْتِسُّ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ

= : هم خدم أهل الجنة " انتهى ، وروى أبو يعلى في مسنده (١٣٠/٧) برقم (٤٠٩٠) عن أنس قال قال رسول الله (ﷺ) : " الأطفال خدم أهل الجنة " وحكم بعض العلماء عليه بأن إسناده ضعيف .

^١ سورة إبراهيم : ٣٥ .

^٢ سورة يوسف : ١٠١ .

^٣ سورة الإسراء : ٥٧ .

الْكَافِرُونَ»^١ ، ﴿ قُلْ يَعْبَادِي الَّذِينَ اسْرِفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ »^٢ ، ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَنِيتٌ ءَأَنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ »^٣ في أمثالها من الآيات فليست تحضرها هذا المؤدي للفرائض وينظر في آيات الرجاء والرحمة وفي آيات العذاب ليرجو الله ويخافه ، والله أعلم .



أنا متعلق برحمة الله

[١٣] وسئل : هل يصح أن يقال أنا متعلق برحمة الله ؟ فإني سمعت أن

بعض العوام هي عن ذلك ؟

الجواب :

لا أرى بأساً بذلك ، والعلم عند الله .

^١ سورة يوسف : ١٨٧ .

^٢ سورة الزمر : ٥٣ .

^٣ سورة الزمر : ٩ .



الله تعالى لا يرى

[١٤] وسئل : فيمن قال : إذا قال قائل إني أرى الله بلا كيف لا أبرأ منه ، قيل له كيف لا تبرأ منه ؟ قال لم يدع الرؤية وقال بقول باطلٍ لغوٍ لا فائدة فيه ولا أصل ، ماذا يحكم على هذا القائل ؟
الجواب :

لا عذر للقائل : إني لا أبرأ ممن قال أنه يرى الله بلا كيف لأنه لم يدع الرؤية ، فإن القائل بما قد ادعى الرؤية ولو نفى الكيف ، وهم يقولون إنهم يرونه بلا كيف ، ولم يعذروا بالتستر بها كما يقولون : إن الله استوى على العرش ، والكيف غير معقول ، وذكر يحيى بن يحيى قال كنا عند مالك^١ فجاء رجل فقال يا عبدالله : ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى ﴾^٢ كيف استواؤه ؟ فأطرق مالك برأسه حتى علاه الرخصاء أي

^١ هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الإمام الحافظ الفقيه كان مولده سنة ثلاث أو أربع وتسعين وكنيته أبو عبدالله من سادات التابعين ، كثرت عنايته بالسنن ، توفي سنة تسع وسبعين ومائة .

ينظر : الجرح والتعديل (٢٠٤/٨) برقم (٩٠٢) ، ومشاهير علماء الأمصار (١٤٠/١) برقم (١١١٠) ، وتذكرة الحفاظ (٢٠٧/١) برقم (١٩٩) .

^٢ سورة طه : ٥ .

الحمى ثم قال : (الاستواء غيرُ مجهول ، والكيفُ غيرُ معقول ، والإيمانُ به واجبٌ والسؤالُ عنه بدعةٌ ، وما أراك إلا مبتدعاً فأمر به أن يخرج)^١ ، ففهمت جماعة من كلام مالك أنه يرى الاستواء على أصله من الاستقرار ، وأنه لا يكيف لثلا يلزمه تشبيهه بالخلق ، وجماعة أنه يرى الاستواء على العرش [١٥] صفة الله تعالى يجب الإيمانُ بها بدون تفسيرها ، وما أحسب أن أحدا يقول بعذرهم من أهل المذهب ، ويلزم هذا القائل أن يبرأ ممن قال بذلك إن كان متبعاً لهم ، والله أعلم .



القدح في الصحابة لا يجوز

[١٥] وسئل : فيمن قال إن الصحابة غير متهذبين إلا في أمر الدين ماذا ترى في هذا القائل ؟ .

الجواب :

^١ هذا الذي ثبت عن الإمام مالك في رأيه عن الاستواء لما سئل عن ذلك كما نبه على ذلك العلامة سعيد بن مبروك القنوي في كتابه القيم (السيف الحاد) وقال كذلك بأن الذين يروون عنه أنه قال : الاستواء معلوم والكيف مجهول والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة " أن هذا لم يثبت عن مالك من رواية صحيحة ولا حسنة ولا ضعيفة خفيفة الضعف ، وهذه قاصمة لظهور المجسمة .

ينظر : العلامة سعيد بن مبروك القنوي- السيف الحاد في الرد على من أخذ بمحدث الآحاد في مسائل الاعتقاد .

أرى أن القائل في الصحابة أنهم غير متهذين^١ إلا في أمر الدين قد أساء الأدب ، وأنه يعصي بذلك القول ، ولو في أمر الدنيا ، لما توهمه تلك الكلمة من التنقيص والقدح في حق من أثنى الله عليه في كتابه ، وجاءت الأحاديث في مدحه فليتنق الله هذا القائل وليحفظ لسانه عن مثل هذا والله أعلم^٢ .

^١ التهذيب التنقية ، ورجل مهذب أي مطهر الأخلاق .

^٢ يتضح من هذا الجواب وغيره كذب الإدعاء الذي يتشدد به طائفة ممن يقولون غير الحق وينهجون غير الصدق عندما ينسبون إلى الإباضية أنهم يقدحون في أصحاب رسول الله (ﷺ) ولعمر الحق إذا لم يحترم الإباضية الصحابة رضوان الله عليهم فمن ذا الذي يحترمهم؟! إن نسبة الجرائم والزور إلى أناس أبرياء لا يقل فحشا من ارتكاب ذلك الجرم نفسه ولا يقل حقارة ودناءة من التلبس بالزور والبهتان ولقد حرم الله سبحانه التقول بغير علم وحذر المسلمين من اتباع الهوى ، ومن أراد أن يعرف كيف يحترم الإباضية الصحابة فليرجع إلى مصنفاتهم ولينظر إلى مؤلفاتهم ، وعليه ألا يعتمد على ما ينقل وينشر فكثير منها مبتور ومغرض وعند الله تجتمع الخصوم . أما موقف الإباضية من الفتنة العمياء فإنهم مع حكم الله تعالى ورسوله { ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون } وهم في موقفهم هذا وسط بين الإفراط والتفريط ، وهم أي الإباضية لا يجيبون الخوض في تلك الفتنة ولا الحديث عنها ، و { تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسألون عما كانوا يعملون } وهم مستعدون كل الاستعداد لطبي تلك الصفحة القائمة من التاريخ الإسلامي ، وحسبنا ما قاله الخليفة العادل عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه : " تلك دماء طهر الله منها أئمتنا أفلا نطهر منها أئمتنا " .



الدعاء على الظالم بالهلاك

[١٦] وسئل : عمن له حق على أحد فأراد أن يشكو به فنهض عليه ظلوم محاميا عنه فأشاع أنه اشتكى من فلان فأشيع عليه إشاعات تسبب عليه من الحكومة نكبات فتأخر صاحب الحق لما أشاع به هذا المحامي ، وفي نفس الأمر أنه بريء مما يريد إشاعته عليه ، فهل له أن يدعو على هذا الرجل بدعوات مهلكة ؟ أرايت إن كان من له الحق أظهر السماحة في الظاهر عمن عليه الحق ولم يسمحه في قلبه ، وإنما أظهر خوفا من الخصومة بين الإخوان أترى ذلك الحال كالأول ؟ أفدنا بما أراك الله ولك الأجر .

الجواب :

من الأثر المشرقي : وواسع أن يدعو على الظالم أن يسفك الله دمه ، وقال ناصر ابن أبي نبهان^١ : " أنه لا يجوز الدعاء بالموت إلا على من حل دمه " ، وفي الشامل^٢ والنيل : " ويجوز الدعاء بالموت على فاسق مؤذ للناس ، وجزاز حب موته وحب موت معينه على ظلمه ، والدعاء بذلك كله عليهما إن كان لا يصل الداعي به أي بالدعاء إلى من لا يستحقه أي لا يستحق الدعاء بذلك فإن كان يصل إلى من لا يستحق لخلوه عن الظلم وعن الإعانة فلا يدعو ولا يتمنى بذلك ، مثل أن يستحق الدعاء بالهلاك وهو رئيس في السفينة أو دليل في البر والبحر أو أبو أولاد ضعاف

^١ هو العلامة الشيخ ناصر بن جاعد بن خميس الخروصي ، عالم فقيه ولد في بلدة العليا من وادي بني خروص عام ١١٩٢هـ عاش مجاهدا ومناضلا في سبيل الحق فلاقى الابتلاء والمحن ، توفي في زنجبار عام ١٢٦٥هـ وله مؤلفات كثيرة ما زالت مخطوطة حتى الآن .
ينظر : دليل أعلام عمان .

^٢ هو كتاب شامل الأصل والفرع لمؤلفه العلامة قطب الأئمة محمد بن يوسف اطفيش يقع في جزأين ، يبحث في مسائل الفقه ، ويمتاز بالعمق والدقة واقتران المسائل بأدلتها من الكتاب والسنة ، اقتصر على مسائل الطهارات والصلاة وبعض مسائل في الآداب والجنائز ، وهو مطبوع ومتداول طبعته وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان سنة ١٤٠٤هـ — ١٩٨٤م

أو صغار يضيعون فلا يدعى عليه لكلا يغرق أو يضل أو يضيع الأولاد " ،
وقد صرح الشيخ عامر¹ : " بأنه يجوز الدعاء على الكافر بالموت والفقر .
قال [١٦] القطب أيضا : " ويجوز الدعاء بالموت على الظالم إن كان
يضر المسلمين أو الإسلام أو الناس .

فظاهر كلام الشيخ عامر وعبد العزيز والقطب أنه يجوز الدعاء
بالموت على الكافر والظالم مطلقا ، ولو لم يحل دمه إلا أن يكون الدعاء
بموته يصل منه الضرر لمن لا يستحق فيتضررون بموته ، كما هو صريح
كلام الإمامين في النيل ، أما إذا كان المدعو عليه غير ظالم ولا فاسق ، بل
يخشى منه الداعي ذلك فلا يحل له أن يدعو عليه ، وقد جاء في السير
المغربية عن أهل الكرامات الدعاء على غير مستحق للقتل فمن أحب
الإطلاع فليراجعه والله أعلم ، فانظر في ذلك ولا تأخذ إلا بعدله .

¹ هو الشيخ العلامة أبو ساكن عامر بن علي بن عامر الشماخي من كبار علماء زمانه ، عاش
في القرن السابع الهجري ، وكون في بلدة يفرن مدرسته الشهيرة التي لا تزال مبانها إلى اليوم ،
اشتغل بالتدريس والدعوة إلى التمسك بدين الله ، وكان مرجع الفتوى والرأي في جبل نفوسة ،
تخرج على يديه عدد من فحول العلماء منهم ولده موسى وحفيده سليمان وأبو يعقوب بن
مصباح ويحيى بن زكريا وأيوب الجيطالي وأبو القاسم البرادي وغيرهم كثير ، ومن آثاره كتابه
العظيم الإيضاح في الفقه حيث يعتبر من أهم المراجع في الفقه الإسلامي .
ينظر : مقدمة كتاب الإيضاح - ط وزارة التراث القومي والثقافة سلطنة عمان .



الدعاء على السارق بالموت

[١٧] وسئل : هل للمسروق عنه أن يدعو على السارق بالموت

لسرقته أم لا ؟

الجواب :

قال الإمام الخليلي : " إن كان السارق ممن يجوز قتله سرا وجهرا لاشتهاره بالفساد والعيث^١ في البلاد فجائز الدعاء عليه بالموت وإلا فلا ، والله أعلم .



أمهات المؤمنين

[١٨] وسئل هل يقال لآباء أزواج النبي (ﷺ) أنهم أبناء لبناتهم

لعموم الآية : ﴿ وَأَزْوَاجَهُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ ﴾^٢ .

الجواب :

^١ العيث الإفساد ، يقال : عاث الذئب في الغنم أي أفسد .

^٢ سورة الأحزاب : ٦ .

لا أرى مانعا من أن يقال لآباء أزواجه (ﷺ) كأبي بكر وعمر
أهم أبناء هن؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ وَأَزْوَاجَهُنَّ أُمَّهَاتُهُنَّ ﴾^١ ، فهن أمهات
المؤمنين عموما ، وهن كأمهاتهم في تحريم النكاح واستحقاق التعظيم
والاحترام ؛ فإن تعظيمهن واحترامهن تعظيم واحترام له (ﷺ) ، وهن
كالأجنبيات في غير ذلك ، وعلى هذا الوجه ساغ أن يقال لآبائهن إهم
أبناء هن والله أعلم .



الدعاء بـ (يا رب الأرباب)

[١٩] وسئل : هل يجوز أن يقال في الدعاء يا رب الأرباب ؟

الجواب :

نعم يجوز ذلك فإنه سبحانه هو رب الأرباب التي اتخذها عابدها
أربابا من دونه ، وما هي بأرباب على الحقيقة بل في زعمهم الباطل والله
أعلم .

^١ سورة الأحزاب : ٦ .



إتمام كلمة التوحيد واجب

[٢٠] وسئل : هل يسع السكوت عن العوام إذا لم يتموا كلمة التوحيد بل يقفون قبل الاستثناء وهم مسلمون ؟
الجواب :

من قال كلمة التوحيد ولم يتمها فأمره بإتمامها فإنه من المعروف ولا يسع السكوت عن الإنكار والله أعلم .



نبوة أولاد يعقوب

[٢١] وسئل : وجدت في [١٧] هميان الزاد^١ ذكر الشيخ اختلافًا في نبوة أولاد يعقوب ما خلا يوسف عليه السلام وصحح نبوتهم مستدلاً بالآية : ﴿ إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ .. ﴾^٢ إلى آخره وعد الأسباط في سلك الأنبياء ، وقال : " هو الصحيح " ، وذكر الخلاف

^١ ينظر قطب الأئمة - هميان الزاد - ٢/٨ ص ٢٠ ، ط (وزارة التراث القومي والثقافة -

سلطنة عمان)

^٢ سورة النساء : ١٦٣ .

في (الذهب) وقال : " الصحيح أنهم غير أنبياء " ^١ فبقينا في حيرة
كيف نعتقد فيهم وهل قوله أولا في (الهميان) قيام حجة علينا على
صحية أنهم أنبياء ولا يجوز الرجوع عنه ؟ علمنا مما علمك الله .
الجواب :

لا تقوم الحجة بما يوجد في الكتب بنبوة أحد ؛ لأن الحجة تقوم
عليه في مثل ذلك من كتاب الله إذا تلاه أو تلي عليه فعرف معناه أو
بأمين أو بأمينين أو بالخبر المتواتر على ما في المذهب من خلاف ، وما
ذكره القطب في هميانه من نبوة أولاد يعقوب مستدلا بقوله : ﴿ إِنَّا
أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ ... ﴾ ^٢ إلى آخر الآيات وعده للأسباط
الأنبياء وتصحيحه للقول بنبوتهم فلعله صحح ذلك في وقت تفسيره
الآية ، ثم صحح بأنهم أولياء لا أنبياء في (الذهب الخالص) ، وهو كما
علمت أنه من علماء التفسير الكبار .

قال في تيسيره في تفسير القرآن : " والأسباط أولاد يعقوب
سماهم لأنهم أولاد الولد لإسحق وإبراهيم ، والسبط ولد الولد أو يراد

^١ ينظر قطب الأئمة - الذهب الخالص - ص ٢٠ قال ما نصه : " ... وأولاد إسرائيل ممن
صلبه أنبياء والصحيح أنهم أولياء تابوا من ذنوبهم لا أنبياء لأن الأنبياء لا يعصون وهم عصوا إلا
يوسف فنبى مرسل لم يعص ... " أ.هـ -

^٢ سورة النساء : ١٦٣ .

أولاد أولاد يعقوب ، والأسباط في بني إسرائيل كالقبائل في العرب من بني إسماعيل ، وليسوا كلهم أنبياء بل بعضهم على الصحيح لصدور كباثر منهم ، والصحيح أنها لا تصدر من نبي ، ولو قبل البلوغ قال : وأخطأ من قال إن اخوة يوسف أنبياء لأفعالهم " ^١ انتهى .

فالمبتادر أنه صحح القول بنبوته ثم صحح القول بعدم نبوتهم ، لأن التيسير بعد هيمان الزاد ونحن نعتقد أنهم أولياء لاعترافهم بالخطيئة لقولهم : " ﴿ وَإِن كُنَّا لَخٰطِئِينَ ﴾ ^٢ وقولهم : ﴿ اَسْتَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا إِنَّا كُنَّا خٰطِئِينَ ﴾ ^٣ ولاستغفار أبيهم يعقوب وأخيه يوسف عليهما وعلى نبينا الصلاة والسلام ، والله أعلم وأحكم .



الإيمان بجميع الأنبياء فرض لازم

[٢٢] وسئل : عن ظهر من قوله : إني لا أومن إلا بدين [١٨]

محمد (ﷺ) هل يشرك بذلك ؟

الجواب :

^١ ينظر : قطب الأئمة - تيسير التفسير ج ١ ص ١٨٧ ، و انظر كذلك ج ٢ ص ٤٦٧ ، وقال : " والظاهر أن الباقيين غير أنبياء لفعالهم ما فعلوا بيوسف " .

^٢ سورة يوسف : ٩١ .

^٣ سورة يوسف : ٩٧ .

والله أعلم إن قائل ذلك يشرك لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا
 أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ ﴾^١ ، وقوله : ﴿ وَإِذْ أَيْدِي لَهُمْ إِيْمَانُوا
 بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَلَوُا تَوَكُّمًا بِمَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا ﴾^٢ ، وقوله : ﴿ قُولُوا ءَأَمْنَا بِاللَّهِ
 وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا إِنْ كُنَّا إِبرَاهِيمَ ﴾^٣ وقوله : ﴿ ءَأَمَّنَ الرَّسُولُ بِمَا أَنْزَلَ
 إِلَيْهِ ﴾^٤ ... الآيات ، وليس هذا مما نسخته شريعته (ﷺ) لأنه لا

يصح عليه النسخ ، والإيمان بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام قبله (ﷺ)
 وبما جاءوا به من دين الله فرض لازم ، فيجب الإيمانُ به هذا ما ظهر لي
 والعلم عند الله فليُنظرُ في ذلك ولا يؤخذ إلا بعدله .

((قال المرتب : " ما أفتى به شيخنا أبقاه الله هو الحق الذي لا شك ولا
 مرية ولا نظر فيه ؛ فإن قول القائل لا أومن إلا بدين محمد (ﷺ) تصريح منه
 بتكذيب أنبياء الله صلوات الله وسلامه عليهم ، وذلك شرك قطعاً بنصوص القرآن
 العظيم ، ومن كذب نبياً من أنبياء الله أو حرفاً من كتب الله فقد أشرك بإجماع
 الأمة من موافق ومخالف ولا ينفعه استثنائه فإن من دينه (ﷺ) الإيمان بدين
 الأنبياء قبله والله أعلم)) .

^١ سورة البقرة : ٤ .

^٢ سورة البقرة : ٩١ .

^٣ سورة البقرة : ١٣٦ .

^٤ سورة البقرة : ٢٨٥ .



الاعتذار بالقدر

[٢٣] وسئل : عن قولِ النبي (ﷺ) : (سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ

يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ وَيَقُولُونَ اللَّهُ قَدَرَهَا لَنَا)^١ ما معنى ذلك ؟

الجواب :

ذلك ذمٌ للقوم القائلين ؛ فإنهم عملوا السيئات باختيارهم بلا جبرٍ

من الله فأحالوها إلى الله ﷻ ، والله أعلم .



مدح الفعل يدل على وجوبه

[٢٤] وسئل عمن مدحه الله بالأفعالِ الحسنةِ في كتابه العزيز

كقوله تعالى : ﴿ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ ﴾^٢ ، وكقوله : ﴿ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ

بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ﴾^٣ ، وكقوله : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ ﴾^٤

، هل فعلٌ مثل هذه الخصال المدحوة واجبٌ أم لا ؟

الجواب :

^١ لم أجده فيما بين يدي من المصادر .

^٢ سورة مريم : ٥٤ .

^٣ سورة مريم : ٥٥ .

^٤ سورة الشورى : ٣٩ .

نعم ، فإن مدح الفاعل يدل على وجوب الفعل الممدوح به ما لم تصرفه قرينة ، فإنه يجب على الإنسان أن يأمر أهله بالصلاة والزكاة لأن القرابة قبل غيرهم في تعليم الدين ، فيجب عليه أن يعلمهم ما يلزمهم من أمر دينهم ، قال الله تعالى : ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ ﴾^١ ، وقال : ﴿ قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾^٢ ، ويجب عليه الوفاء بالوعد ، وأن لا يجاوز الحد بالانتقام ، والقدر الجائز في الانتصار كما يتجاوزه المشركون [١٩] والمنافقون ، فإن الاقتصار على القدر الجائز في الانتصار واجب ، فاستوجب أهله المدح والثناء من الله على ذلك ، والآية لا تدل على وجوب الانتصار من الباغي الظالم والصارف للوجوب قوله تعالى في الآيتين بعد هذه الآية : ﴿ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ﴾^٣ ، ﴿ وَلَمَنْ صَبَرَ وَعَفَا إِنَّ ذَلِكَ لِمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾^٤ ، فيكون العفو حينئذ مندوبا إليه عن الباغي والظالم إن لم يكن فيه ذل للدين وإهانة للإسلام والمسلمين وإلا كان الانتصار واجباً ، ويكون تارة مندوباً إليه ، والله أعلم .

^١ سورة طه : ١٣٢ .

^٢ سورة التحريم : ٦ .

^٣ سورة الشورى : ٤٠ .

^٤ سورة الشورى : ٤٣ .



أي الأقوال نأخذ

[٢٥] وسئل : إذا كان في المسألة أقوالٌ هل يجوزُ لمن لم يقدر على

الترجيح أن يأخذ بأيها شاء ويعمل ويفتي ؟

الجواب :

إن لم يجد من العلماء من يرجح له الأقوالَ جاز له أن يعمل بما

شاء منها ويراه أقربَ إلى الصواب ، والله أعلم .



حكم أهل الفترة

[٢٦] وسئل : عن القول في أهل الفترة أنهم غير معذبين أهو مما انفرد

به القوم عنا أو هو مما يسوغ فيه الخلاف ، لأنه لاح لي في كلام

القطب رقيقة ما يشعر بالقول به ، وذلك في تفسيره لقوله تعالى

: ﴿لِنُنذِرَ قَوْمًا مَّا أُنذِرَ آبَاؤَهُمْ ...﴾^١ الآية ؟

الجواب :

^١ سورة يس : ٦ .

لا قائل من أهل المذهب أن أهل الفترة معذورون ، لأن حجة الله قد قامت على المكلفين بما نصبه لهم من الأدلة الدالة على وحدانيته . قال القطب في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾^١ : " وقد بعث الله الرسل فلا يعذر أهل الفترة في التوحيد ولا فيما دونه ولو لم يجدوا مخبراً ، هذا مذهبنا ، والواضح أنهم لا يعذرون في الشرك لأنهم عقلاء ، والموجودات دلائل الله يعرفونه بها وغفلوا عن النظر فعوقبوا على الإغفال وبعثة الرسل منبهة " ^٢ .

وجاء في الحديث بأن أهل الفترة في النار ، وقال (ﷺ) لقومه وغيرهم : (آباؤكم في النار)^٣ ، ولم يقيد بعدم السماع ، وزعمت الأشعرية أن لا تكليف قبل البعثة ولزمهم إباحة الإشراك . وقال في السيرة الجامعة^٤ : " وأهل الفترة غير معذورين لدخول أبي طالب النار مع تكلمه بأمر التوحيد ، والمشهور أنه أدرك البعثة وأمر

^١ سورة الإسراء : ١٥ .

^٢ ينظر : قطب الأئمة - تيسير التفسير ج ٧ ص ١٦٤ .

^٣ روى مسلم في صحيحه (١٩١/١) برقم (٢٠٣) من طريق أنس أن رجلاً قال : (يا رسول الله أين أبي ؟ قال : في النار ، فلما قضى دعاه فقال : إن أبي وأباك في النار) .

^٤ هو كتاب " السيرة الجامعة من المعجزات اللامعة " من مؤلفات قطب الأئمة محمد بن يوسف اطفيش (رحمه الله) ، تحدث فيه عن السيرة النبوية منذ ولادة الرسول عليه الصلاة والسلام وما - جرى له في حياته من معجزات وحوار و يتخلل الكتاب أبحاث علمية قيمة في

ابنه عليا باتباع النبي (ﷺ) ولم يتبعه هو والأولى ذكر عبد المطلب بدله ، ولا خلاف في تعذيب من أنكر من أهل الفترة وجود الله أو شرع وحلل وحرم كفرا كعمر ابن لحي أول من شرع للعرب عبادة غير الله وهم أكثر أهل الفترة ، والخلق كلهم دلائل [٢٠] وحجة على وجود الله ووحدانيته كما جاء القرآن بذلك ، فلا يعذر أهل الفترة في التوحيد ولا سيما أنهم ولدوا على الفطرة فضيعوها وقد نصب الخلق دليلا كما نص عليه القرآن ، وشكر المنعم واجب عقلا لقوله (ﷺ) : (جبلت القلوب على حب من أحسن إليها)^١ ، فشكر الله بالتوحيد يدرك بالعقل مع نصب الأدلة على أنه المنعم بكل ما وجد من النعم وهذا يكون هو المذهب لنا وللمعتزلة " ^٢ انتهى ، والله أعلم .

- جرى له في حياته من معجزات وخوارق ويتخلل الكتاب أبحاث علمية قيمة في الفقه ..
وقد طبعته وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
^١ الحديث رواه القضاعي في مسند الشهاب (١/٣٥٠) برقم (٥٩٩) من طريق خيثة عن عبد الله .

^٢ ينظر : قطب الأئمة السيرة الجامعة من المعجزات اللامعة (ط وزارة التراث القومي والثقافة ، سلطنة عمان - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) ص ١٣ .



هل تجتمع الحسنات والسيئات

[٢٧] وسئل : عما في (شامل الأصل والفرع) قال : " من عمل حسنات وسيئات كتبت وجوزي بأبيها أكثر ، وهو ظاهر الأحاديث ، ثم قال : واختلف في حسناته حال الإصرار قيل تكتب وإن مات مصرا ؛ لأن النظر إلى ما هو أكثر " ^١ انتهى .

فهل هذا الاختلاف وسكوت الشيخ التنبيه على هذه المسألة يدل على أنها خلافية عند الأصحاب ؟ أم هذا القول لغيرنا ؛ لأنه مشكل على قاعدة المذهب مع أن شيخنا العلامة السالمي (رحمه الله) عد هذه المسألة من الدين التي لا يجوز الخلاف فيها ذكر ذلك في المشارق وهذا نص كلامه :

" قال جابر بن النعمان (رحمه الله) اختلف المسلمون من أهل صحار في الذي يعمل الحسنات والسيئات ؛ فقال قائلون منهم أنها تحصى عليه حتى يموت ثم ينظر في حسناته وسيئاته أيها أكثر جزي به .

وقال آخرون : إذا عمل حسنة ثم عمل سيئة محت السيئة

الحسنة .

^١ ينظر : قطب الأئمة - شامل الأصل والفرع ، ج ١ ص ٦٨ .

قال جابر : فخرجنا من صحار إلى سمائل فسألت هاشم بن غيلان (رحمه الله) عن ذلك ؟ فقال : كفوا عن هذا فقد وقع هذا بصحار وكتبوا إلينا فلم نجيبهم وعند هذا ومثله تقع الفرقة وبالله التوفيق .

فهل هذا الخلاف مقرر أم مردود ؟ فالجواب فيه أن هذا المقام ليس محلا للخلاف ، وإن القائل بأن السيئة تحو الحسنه إذا جاءت بعدها هو المصيب لكن بشرطين : أحدهما : أن تكون السيئة كبيرة لأن الصغائر مغفورة باجتناب الكبائر . وثانيها : أن يموت عليها لأنه إذا تاب منها رد إليه ثواب حسنته ، وناهيك بسكوت هاشم عن الجواب وبقوله : " وعند هذا ومثله تقع الفرقة تنبيهها على أنها من مسائل الدين .

فإن قيل : لو كانت المسألة من مسائل الدين ما وسع هاشم السكوت عنها لحديث : (إذا ظهرت البدع فعلى العالم أن يظهر علمه فإن لم يفعل فعليه [٢١] لعنة الله)^١ قلت : فهم أن المراد من الحديث شيان :

^١ الحديث أورده الإمام الربيع رحمه الله في مراسيل الإمام جابر برقم (٩٤٣) ، وذكره صاحب كتر العمال ج ١ ص ٩٠٣ بلفظ قريب منه وقال : رواه ابن عساكر عن معاذ .

أحدهما: إلزام المبتدع بالحجة .

وثانيهما: إنقاذ المسلمين من هلكة البدعة . فعلم أن الحجة قد لزمنا هذا المبتدع بظهور العلم على لسان خصمه ولا يلزم تكرار إظهار العلم ورأى المصلحة في إنقاذ المسلمين من تلك البدعة هي السكوت عن الخوض في تلك المسألة أصلا فإنها لو طال الكلام فيها لاتسع الخرق واستطارت الفتنة فيعم ضررها أقطار الأمصار ومتى ما كف عن الخوض حمدت نارها ولم يتعد صاحبها ضررها فلله در هاشم ما أغزر علمه وأتقب فهمه " انتهى كلامه؟

الجواب :

قال أبو نيهان^٢ على إثر كلام المختلفين : " وهذا كأنه هو الأصح ؛ لما في ظاهر الحديث والقرآن من دليل ، والأول أقرب إلى رأي من

^١ ينظر : العلامة السالمي - مشارق أنوار العقول ، ج ٢ ص ٣٨٤ .

^٢ هو العلامة الرباني جاعد بن خميس بن مبارك بن يحيى الخروصي ، كنيته أبو نيهان ، لقبه الشيخ الرئيس ، من كبار العلماء ، ولد في قرية العليا من وادي بني خروص سنة ١١٤٧هـ ، وكان عالما ربانيا وشاعرا ملهما ، توفي رحمه الله يوم ٣ من شهر الحج عام ١٢٣٧هـ وله تصانيف منها كتاب الدقاق في أعناق أهل النفاق وكتاب الجهالات وغيرها .

ينظر : العلامة السالمي - تحفة الأعيان ، ج ٢ ص ١٧٩ وما بعدها ، والخصيبي - شقائق النعمان ج ١ ص ١٣٩ .

يقول بالميزان ولو صح هلك من مات على الإيمان من قبل أن يأتي من الإحسان مقدار عصيانه ؛ لأن الواحدة من حسناته في مقابلة عشر من سيئاته ، ولجاز أن يسلم من يموت على كفره بعد إيمانه ما لم يرجح على ما تقدمه من إحسانه ، فالواحدة من سيئ أعماله في موازنة مثلها من صالح أفعاله ، وهذا كان في غاية البعد ، فكيف يجوز بأن يصح إلا وأنه لأظهر ما في هذا أن التوبة تمحو ما قبلها من سوء أعمال والإصرار على شيء من المعاصي يحبط ما تقدمه من عمل صالح على حال ، والله أعلم " ، انتهى ببعض حذف .

فتراه (رحمه الله) صحح القول الآخر من غير تخطئة للقول الأول ، بل جعله أقرب إلى من يقول بالميزان ، وتأمل قوله : " ولو صح هلك ولجاز أن يسلم ... الخ ، فإنه لا قائل بهلاك من مات على الإيمان ولو لم يترك ذنبا إلا ارتكبه ، ولا بسلامة من مات على الكفر - والعياذ بالله - ولو فعل جميع الطاعات لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ ﴾^١ وقوله : ﴿ فَأُولَئِكَ يَبْدُلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ﴾^٢ ، وقوله : ﴿ إِنَّهُ مَنْ يَأْتِ رَبَّهُ مُجْرِمًا فَإِنَّ لَهُ جَهَنَّمَ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَىٰ ﴾

^١ سورة البقرة : ٢١٧ .

^٢ سورة الفرقان : ٧٠ .

وَمَنْ يَأْتِهِ مُؤْمِنًا قَدْ عَمِلَ الصَّالِحَاتِ فَأُولَئِكَ لَهُمُ الدَّرَجَاتُ الْعُلَى ﴿١﴾ ، ولقوله (ﷺ): (إن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينها وبينه إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب ...) ^٢ الحديث ، فمن مات على الإيمان والتوبة كفر الله ذنوبه ، ولو بلغت عنان السماء ، ومن مات على الكفر أحبط الله عمله ، ولو عمل بعمل أهل الجنة عمر الدنيا ، فلا ينظر إلى ما [٢٢] سبق من سيء الأعمال وصالحها ، وإنما النظر إلى الخواتم فمن ختم عمله بعمل أهل النار فهو من أهل النار ، ومن ختم عمله بعمل أهل الجنة فهو من أهل الجنة ، فلا مقابلة ولا وزن هنا بين الحسنات والسيئات .

و كأن أبا نهبان (رحمه الله) أراد أن يلزم القائل بأنه يجزى بالأكثر أن يجري هذا الحكم فيمن مات على الكفر أو الإيمان ، ولا يلزمه ذلك لإجماع الأمة على سلامة من مات على الإيمان والتوبة ، وهلاك من

^١ سورة طه : ٧٤ .

^٢ هذا الحديث روى مثله مسلم في صحيحه (٢٠٤٢/٤) برقم (٢٦٥١) من طريق أبي هريرة ، ورواه إسحاق بن راهويه في مسنده (١٩٤/١) برقم (١٤٧) ، وابن حبان في صحيحه (٥٠/١٤) برقم (٦١٧٥) من طريق سهل بن سعد ، ورواه أبو يعلى في مسنده (١٢٨/٨) برقم (٤٦٦٨) من طريق عائشة رضي الله عنها ، وآخرون .

مات على الكفر ، وإنما الخلاف بينهم في تأويل قوله تعالى : ﴿ خَلَطُوا
عَمَلًا صَالِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا ﴾^١ .

قال الإمام عبد العزيز في شرح النونية^٢ : " ولم يعلموا أنها نزلت
في خاص ولا في عام ، ومراده : أن الآية نزلت في أبي لبابة وجماعة أوثقوا
أنفسهم في سواري المسجد لما بلغهم ما نزل بالمتخلفين وحلفوا لا يحلهم
إلا النبي (ﷺ) : فحلهم لما نزلت : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ... ﴾^٣
لأن هؤلاء اعترفوا بذنوبهم من التخلف عن رسول الله (ﷺ) وخلطوا
العمل الصالح وهو الجهاد السابق مع رسول الله (ﷺ) وأعمالهم السابقة
واعترفوا بالذنب ﴿ وَعَاخَرَ سَيِّئًا ﴾ : وهو تخلفهم عن غزوة تبوك ،
وموافقة المنافقين^٤ .

^١ سورة التوبة : ١٠٢ .

^٢ هو شرح القصيدة النونية لمؤلفها الشيخ أبي نصر فتح بن نوح الملوشائي النفوسي (ق ٧هـ)
طبع طبعة حجرية في سنة ١٣٠٦ هـ بالمطبعة البارونية بمصر .

^٣ سورة التوبة : ١٠٣ .

^٤ راجع قصة المتخلفين عن غزوة تبوك من صحيح البخاري (٤ / ١٦٠٢) برقم (٤١٥٣) و
(٤١٥٦) و (٤١٥٩) ، ومن صحيح مسلم (٤ / ٢١٢٠) برقم (٢٧٦٩) من طريق كعب بن
مالك (رضي الله عنه) .

قال القطب : " وقيل الآية في جميع المؤمنين وجميع أعمال البر
والسوء ﴿ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ﴾^١ أي يقبل توبتهم التي وفقهم
الله إليها ، وعسى من الله إثبات ووعد إجماعا ، ونكتة التعبير بها أو بلعل
التلويح بأنه لا واجب عليه (عَنْكَ) ، والتحذير أن يتكل عامل إلى عمله
". انتهى .

فلا دليل لهم في الآية لمن خلط العمل الصالح بالسيئ من غير توبة
ولا اعتراف ، قال الإمام عبد العزيز : " والأشعرية قالوا : توزن حسنات
الموحد العاصي وسيئاته فأيهما كان أكثر جوزي به ، وأن من أقر بالله
والنبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وصلى وصام وحج وزكى وغزا وجاهد وأتى بجميع
الطاعات ، وارتكب الفواحش من نحو الزنا والسرقة والقتل وشرب الخمر
غلبت حسناته سيئاته ، لأن السيئة واحدة والحسنة عشر ، والعشرات
تغلب الآحاد ، ولما لزم من قولهم : إن الله لا يعذب أحدا من الموحدين
والعاصين ، وهو خلاف ما دلت عليه النصوص من الآيات والأحاديث
ويستلزم تعذيب العاصي جميع عمره التائب منه قبل موته بشهر مثلا
لكون سيئاته أكثر من حسناته ... " ، وقد أطال في الرد عليهم إلى أن قال
: " وقال أصحابنا : إن المعاصي تحبط الطاعات للأحكام التي أوجبها الله

^١ سورة التوبة : ١٠٢ .

(عَنْكَ) لفاعلها في الدنيا من إقامة الحدود من القطع [٢٣] والغرم ونحوهما وفي الآخرة من عذاب النار ، إنها تسقط بالتوبة وبفعل الخير وبالمصائب وشفاعة الرسول (ﷺ) ويعفو الله الأعظم من المذكورات عن غير المصر الخائب والمبتدع الكاذب ، وهو النادم التائب الراجع إلى أمر ربه " انتهى كلامه .

ولعل المخالف لا يستلزم قوله ذلك ؛ لأن التائب من ذنبه يقبل الله توبته ما لم يحضره الموت ؛ لقوله تعالى : ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ﴾^١ الآية ، وقوله تعالى : ﴿أُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾^٢ ، ولقوله (ﷺ) : (التائب من الذنب كمن لا ذنب له)^٣ ، وقوله (ﷺ) : (إن الله تعالى يقبل

^١ سورة النساء : ١٨ .

^٢ سورة الفرقان : ٧٠ .

^٣ رواه القضاعي في مسند الشهاب (٩٧/١) برقم (١٠٨) من طريق ابن مسعود ورواه ابن ماجة في سننه (١٤١٩/٢) برقم (٤٢٥٠) ، وابن الجعد في مسنده (٢٦٦) برقم (١٧٥٦) ، والبيهقي في الكبرى (١٥٤/١٠) برقم (٢٠٣٥٠) من طريق ابن عباس ورواه الطبراني في الكبير (٣٠٦/٢٢) برقم (٧٧٥) من طريق أبي سعد الأنصاري عن أبيه ، وآخرون .

توبة العبد ما لم يغرر^١ ، وإنما يرد عليهم بالآيات والأحاديث الواردة في إحباط العمل بالكبائر ، فكيف توزن أعمال أحاطتها المعاصي والله (ﷻ) يقول : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُبْطِلُوا صِدْقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ ۚ ۲﴾
 وقوله تعالى : ﴿ فَلَا تَقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَزْنًا ۚ ۳﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ۚ ۴﴾ الآيات .

والحاصل أن المخالف يقول : إن من آمن بالله وبالرسول (ﷺ) ولو لم يؤد لله فرضا قط ولم يترك محجورا إلا ارتكبه فهو في مشيئة الله : إن شاء عذبه وإن شاء رحمه ولو لم يتب ، وإن كلمة الشهادتين تعدل جميع الذنوب ، لما في الترمذي عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله (ﷺ) : (أن الله سيخلص رجلا من أمتي على رؤوس الخلائق يوم القيامة ينشر له تسعة وتسعون سجلا كل سجل مد البصر ويقول له

^١ رواه أحمد في مسنده (١٥٣/٢) برقم (٦٤٠٨) ، والحاكم في المستدرک (٢٨٦/٤) برقم (٧٦٥٩) وابن ماجه في سننه (١٤٢٠/٢) برقم (٤٢٥٣) ، والطبراني في مسند الشاميين (١٢٤/١) برقم (١٩٤) كلهم من طريق ابن عمر رضي الله عنهما .

^٢ سورة البقرة : ٢٦٤ .

^٣ سورة الكهف : ١٠٥ .

^٤ سورة الحجرات : ٢ .

: أنتكر من هذا شيئا ، أظلمتكم كتبتي الحافظون ؟ فيقول : لا يا رب ، فيقول ألك عذر ؟ فيقول : لا يا رب ، فيقول الله : بلى إن لك عندنا حسنة فإنه لا ظلم عليك اليوم فيخرج له بطاقة فيها (أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله) فيقال له : احضر وزنك ؟ فيقول : يا رب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات ؟ فيقال له : إنك لا تظلم اليوم فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة فطاشت السجلات وثقلت البطاقة ، ولا يثقل مع اسم الله شيء)^١ .

قال القطب : " قلت هذا مشرك ختم بكلمة الشهادة ، ومات قبل أن تقع عليه الفرائض ، أو فاسق ختم عمله بها مخلصا " . انتهى .
هذا ما اعتقده المخالف ، فياله من معتقد يهافت فيه أتباعهم إلى المعاصي تهافت الفراش على النار ، نعوذ بالله من سوء الاعتقاد ونسأله السلامة [٢٤] والفوز يوم المعاد إنه أرحم الراحمين .

والذي يظهر لي أن مراد القائلين من أصحابنا بأنه (يجزى بالأكثر) إذا لم يكن العامل مصرا على ذنب ولا مرتكبا لبدعة ، بل دان بفرض التوبة أو ارتكب ذنبا بغير علم ودان بالسؤال عنه أو دان في الجملة

^١ الحديث رواه الترمذي في سننه (٢٤/٥) برقم (٢٦٣٩) من طريق عبدالله بن عمرو بن العاص ، وقال عنه : حسن غريب .

ولم يهتد إلى السؤال عنه مع الإخلاص لله تعالى والاجتهاد عدم التهاون ،
أو يقال : أن هذه السيئات من صفائر الذنوب ، فبالتمادي عليها وعدم
التوبة منها صارت كبيرة ولم يكن للعامل من الحسنات ما يكفرها فيها ماله
جوزي بما هو أكثر كما تأول العلامة الخليلي وحذيفة ذلك في أهل
الأعراف ، أو يقال : إن هذا العامل أكثر من السيئات وأذاق نفسه
حلاوة المعصية ثم أتعب نفسه بعمل الحسنات وأذاقها مرارة الطاعة حتى
محت ما سبق من السيئات وختم عمله بالتوبة فيكون الجزاء بما هو أكثر
على هذا الوجه ، ولو لم يكن للسيئات بقاء مع التوبة ، والسيئات تطلق
على صفائر الذنوب وكبائرها هذا مرادهم إن شاء الله ، وعليه نحمل ما
أجملوه من القول ، وبه تعلم الفرق بين ما قالوه وبين ما قاله الأشعرية من
قومنا ليكون هذا التأويل موافقا لمذهب أهل الحق والصدق فإنه لا قائل
منا بوزن الأعمال .

وسئل المحقق الخليلي : عمن ركب الزنا وتزوج أخته من الرضاة
بجهله أو عمل بفتوى العالم إذا أفناه بباطل زللا وهو دائن بالسؤال عما
يلزمه أتراه سالما أم لا ؟

قال : " لا يسعه علم ذلك أو جهل إذا علمها أخته من الرضاة
فإن فعل ذلك هلك ، وقيل : فيما لا تقوم به الحجة إلا من السماع ولم

تقم عليه بجرمته وجهل ذلك ودخله على الدينونة بالسؤال عنه بعينه إن هدى إليه ، وإلا ففي الجملة وكان دائما لله تعالى بالتوبة منه إن عرفه ودان لله تعالى بالخلاص مما يلزمه في ذلك بعينه إن فهم ذلك ، وإلا ففي الجملة ولم يكن في دخوله متعمدا لاثم ولا قاصدا لظلم ولا مخادعا لله في دينه في سريرة أو علانية ، ولا مستخفا بشيء من أوامر الله تعالى ولا متهاونا به أنه لا يهلك وترجى له السلامة عند الله تعالى ، ولا يهلك بذنبه تائب مقر دائن ، وإنما يهلك من شرد عن الله شراد البعير النافر " . انتهى كلام هذا الإمام ببعض تصرف فيه .

وفي كلام أبي نهبان لما سئل عن ترك الزكاة جهلا مع الدينونة ما يوافق هذا القول كما هو صريح الأثر في هذه المسألة .

وهكذا سمعت الوالد رحمه الله^١ يقول بمثله ثم اطلعت في فتاويه [٢٥] لما سئل^٢ عن أتى شيئا محجورا عليه بالإجماع بجهله يظنه حلالا ، وهو دائن لله مع وجود المعبرين ، فهل قيل بسلامته فأجاب : " نعم قيل بسلامته إذا لم يهتد إلى السؤال عنه ، ولم تقم عليه الحجة بتحريمه ، ولا خطر على قلبه فيسأل عنه هكذا عرفنا عن أئمة الفقه ، وعندني أن

^١ هو الشيخ العلامة المحتسب صالح بن علي الحارثي (رحمه الله) .

^٢ تنظر المسألة من : (عين المصالح من أجوبة الشيخ الصالح) ط - مكتبة الضامري للنشر والتوزيع ط ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م ص ٨٧ وقد نقلها المؤلف هنا بتصرف .

هذا هو الأصح والأعدل ، ولو كان الأكثرون على عكسه لقوله تعالى :
﴿ وَلَمْ يُصِرُّوْا عَلَيَّ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾^١ انتهى بتصرف .

ولقوله (ﷺ) : (هلك المصرون قدما إلى النار)^٢ ولقوله (ﷺ) :
(أهل النار كل جواظ عتل متكبر)^٣ قال القطب : " والإصرار إن
فعل ولم ينو أن لا يتوب أو أن يعود ، وقيل : إن لم يتب في الحال فهو
مصر .

وفي النيل^٤ : " من فعل ذنبا كبيرا ثم طاعة بلا قصد توبة منه ،
وإن ابتلي ، وإن من قتل عبدا بظلم فهل يكفره أي ذلك الذنب بذلك
الفعل الذي هو طاعة إن نوى أن يتوب أو غفل أو نسي ولم يعتقد أن
يعود ولا أن لا يتوب . أو لا حتى يقصده بالتوبة منه ؟ قولان : وإن
فعله ولم يصبر عليه ولم يتب ودان بفرض التوبة من الذنوب وتاب منها

^١ سورة آل عمران : ١٣٥ .

^٢ لم أعثر على تخريجه رغم البحث .

^٣ الحديث رواه أحمد في مسنده (١٦٩/٢) برقم (٦٥٨٠) والحاكم في المستدرک (٥٤١/٢)
برقم (٣٨٤٤) وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذه السياقة قد أخرجاه من
حديث شعبة والنووي عن معبد بن خالد عن حارثة بن وهب عن رسول الله (ﷺ) مختصرا .
ورواه ابن أبي الدنيا في التواضع والخمول (٢٦٦) برقم (٢٢٠) .

^٤ هو كتاب للشيخ العلامة عبد العزيز الثميني ألفه في ثمانية عشر عاما وأقره عليه شيخه بعد أن
عرضه عليه يمتاز بقوة السبك وعمق المعنى ، وقام العلامة قطب الأئمة بشرحه شرحا وافيا .

إجمالاً واستغفر منها إجمالاً فهل يكفيه عن التوبة منه أولاً حتى يقصده بالتوبة ؟ خلاف أيضاً ، ولم يذكر صاحب الأصل أنه استغفر جملة أو تاب جملة بل اقتصر على أنه دان بفرض التوبة " انتهى .

وفي شرح النيل : " وسئل الفضل عن مصر مات هل ثبت له حسناته حال إصراره إذا تاب ؟ قال : سألت عن ذلك سعيد بن محرز فقال : نظرت أنا وأبو عبدالله فيمن يعمل الحسنات ثم يكفر ثم يتوب فافترقنا واجتمعنا على أن لا يضيع له ذلك عند الله ، فقبل للفضل : فما عمله من حسنات حال إصراره ؟ فقال : ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴾^١ والله أعلم .

ابن محبوب : " إذا تاب رد الله عليه صالح عمله " .
أبو المؤثر : " إنما يتولى على الخواتم ؛ فمن ختم عمله بخير وتوبة توليناه ولا يضره ما سبق من كثرة الذنوب ، ومن ختمه بالنكث والإصرار وانتحال الباطل دينا خلعناه ولا ينتفع بماضي حسناته ، لأن الحسنات يذهبن السيئات وبالعكس ، وعنه صلى الله عليه وسلم : (أتبع السيئة الحسنة

^١ سورة المائدة : ٢٧ .

تمحها) ^١ ، والمتبادر أنه أتبعها بقصد المحو ، لكن لا يتعين بل يحتمل أن يريد أن الإنسان لا يخلو من السيئات فليكثر الحسنات لعلها تصادفها ، والأول أظهر ، وكذا يدل على الغفران بالحسنات بلا قصد المحو كل حديث ورد فيه : من فعل كذا رفع له كذا وكذا [٢٦] درجة وحط عنه كذا وكذا سيئة ، وصحح قومنا أن الكبيرة لا يمحوها إلا الاستغفار منها أو قصدها بالحسنة مع خلاص ما لزم عليها من حق ، وقال (صلى الله عليه وسلم) لمعاذ : (إن أحدثت ذنبا فأحدثت عنده توبة إن سرفسرا أو إن علانية فعلائية) ^٢ .

والصحيح بأنه يقطع أن التوبة النصوح تكفر الذنب قطعاً كإسلام الكافر ، وظاهر ابن عبد البر الإجماع على ذلك ، والأرجح أن التكفير واقع ظناً والأعمال الصالحة لا تكفر الكبائر وعلى الأصح ، قال ابن عبد البر إجماعاً بل لا بد لها من التوبة ، يدل لها حديث الصلوات الخمس إلى

^١ رواه أحمد في مسنده (١٥٣/٥) برقم (٢١٣٩٢) والترمذي في سننه (٣٥٥/٤) برقم (١٩٨٧) والدارمي (٤١٥/٢) برقم (٢٧٩١) كلهم من طريق أبي ذر رضي الله عنه ورواه الطبراني في الصغير (٣٢٠/١) برقم (٥٣٠) من طريق معاذ بن جبل رضي الله عنه ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

^٢ سبق تخريجه .

قوله : (مكفرات لما بينهن ما اجتنب الكبائر)^١ إلى أن قال رحمه الله : " نعم بعض الأحاديث يصرح بأنه تقابل يوم القيامة ذنوبه كلها بحسناته فيحكم بالأغلب ، وظاهر قوله (تمحها) المحو من الصحيفة ، وكذا في قوله (ويذهبن السيئات) واختاره بعض ، والصحيح أن ذلك عبارة عن ترك المؤاخذة ، واعترض بأنه تجوز يحتاج إلى دليل إلى أن قال : " واختلفوا إذا زادت حسناته على سيئاته فقليل : يثاب بما زاد ، وقيل : بكلها ، وأما الصغيرة فتمحى ويثاب معها بحسناته كلها " . انتهى المراد منه .

وقال أيضا في التيسير : " ﴿ وَعَلَى الْأَعْرَافِ رِجَالٌ ﴾^٢ قوم استوت حسناتهم وسيئاتهم ومعهم نورهم ، أوقفوا بين الجنة والنار على الأعراف لتوسطهم بين الحسنات والسيئات ومصيرهم إلى الجنة ؛ إذ لا دار في الآخرة إلا هي أو النار ، يلقون في نهر حافته قضب الذهب مكللا باللؤلؤ ترابه المسك فتصلح ألوانهم ، فتكون في نهورهم شامة بيضاء يعرفون بها يسمون مساكين أهل الجنة ، قاله حذيفة وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم ، واعتبار استواء السيئات والحسنات والزيادة

^١ سبق تخرجه .

^٢ سورة الأعراف : ٤٦ .

مذهب قومنا والمشاركة ، وأما المغاربة فلا يعتبرون ذلك بل إن مات
تائبا بطلت سيئاته كلها ولو كن أكثر ، أو مصرا بطلت حسناته ولو كن
أكثر .

وقال في ﴿ وَلَمْ يُصِرُّوْا عَلَيَّ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾^١ : " أي ولم

يصروا على ما فعلوه والحال أنهم عالمون بأنه معصية ، كذا يقال عن ابن
عباس .

وفي شرح العقيدة للقطب أيضا : ﴿ وَعَلَى الْأَعْرَافِ رِجَالٌ ﴾^٢ :

قيل : هم الملائكة ، وقيل : قوم فيهم عجب ، وقيل : قوم استوت
حسناتهم وسيئاتهم بناء على أنه تعد الحسنات والسيئات فتكون السعادة
بزيادة الحسنة والشقاوة بزيادة السيئة ، ولا وجه لهذا ، ولو كان [٢٧]
قولا لأهل عمان كقومنا ، وما جاء في الحديث مناسب له فإنما هو فيمن
يعمل الحسنات والسيئات ذاهلا غير مصر ، ومن مات مصرا على صغيرة
أو كبيرة دخل النار ، ولو كانت حسناته كحسنت الملائكة ، وما له إلا
تلك السيئة ، ومن مات تائبا فله الجنة ولو كان عمله كعمل إبليس في

^١ سورة آل عمران : ١٣٥ .

^٢ سورة الأعراف : ٤٦ .

المعصية وما له إلا حسنة واحدة هي هذه التوبة ؛ لأن الإصرار يجرط الأعمال " .

ونسبة هذا الإمام القول للمشاركة هو قول للبعض من أهل صحار ، والجمهور على خلافه فلا ينبغي أن ينسب إلى الكل ، قال أبو يعقوب : وجل الفقهاء يقولون : " إن هؤلاء قوم استوت حسناتهم وسيئاتهم " ، انتهى .

وهكذا ينبغي أن يقال فيما فسرت به الآية أن أهل الأعراف قوم خرجوا إلى الجهاد بغير إذن آبائهم^١ على أحد وجوه التأويل أو بغير رضى أمهاتهم على تأويل آخر رواه في الخازن مرفوعا إلى رسول الله (ﷺ) فيقول : إن ذلك محمول على أنهم لم يقصدوا المعصية بمخالفة آبائهم ولكنهم لما سمعوا داعي الجهاد وما فيه من الفضل خرجوا مجاهدين مبادرين مسابقين إلى الخيرات فأكرمهم الله بالشهادة .

وفي البحر المحيط لأبي حيان : " وروي في مسند ابن أبي خيثمة عن جابر عن رسول الله (ﷺ) حديث فيه : قيل يا رسول الله فمن

^١ رواه الحارث بن أبي سلمة في بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (٧٢٢/٢) برقم (٧١٣) من طريق عبد الله بن مالك الهلالي عن أبيه .

استوت حسناته وسيئاته ؟ قال : (أولئك أصحاب الأعراف لم يدخلوها وهم يطمعون " انتهى .

ومن جواب الشيخ حميس بن سعيد^١ لما سئل عن قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْأَعْرَافِ رِجَالٌ ﴾^٢ ، قال : " وهو السور الذي بين الجنة والنار ، رجال استوت سيئاتهم وحسناتهم فقصرت بهم سيئاتهم عن الجنة وتجاوزت بهم حسناتهم عن النار فوقفوا هنالك حتى يقضي فيهم بما شاء ثم يدخلهم الجنة برحمته ، وهم آخر من يدخل الجنة وهم يعرفون أهل الجنة وأهل النار فيعرفون أهل الجنة ببياض وجوههم ونضرة النعيم عليهم ، ويعرفون أهل النار بسواد وجوههم وزرقة أعينهم " .

قال ابن مسعود : " يحاسب الله الناس يوم القيامة فمن كانت حسناته أكثر من سيئاته بواحدة أدخل الجنة ، ومن كانت سيئاته أكثر من حسناته بواحدة أدخل النار ، ومن استوت حسناته وسيئاته كان من أصحاب الأعراف ، ولا يترع النور الذي كان بين أيديهم " . انتهى .

^١ سبقت ترجمته .

^٢ سورة الأعراف : ٤٦ .

ومن بيان الشرع^١ في قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْأَعْرَافِ رِجَالٌ يَعْرِفُونَ كَلًّا بِسِيمَانِهِمْ ﴾^٢ كان [٢٨] ابن عباس (رحمه الله) يقول : " الأعراف حائط بين الجنة والنار يعرفون أهل النار بسواد وجوههم وأهل الجنة ببياض وجوههم ، وأهل الأعراف قوم استوت حسناتهم وسيئاتهم " .
ومن جواب الإمام الخليلي^٣ لما سئل عن أهل الأعراف : " وما يدريك لعلهم كانوا خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا من غير الكبائر التي هي المهالك " انتهى .

^١ هو كتاب بيان الشرع للشيخ العلامة محمد بن ابراهيم بن سليمان الكندي التروي المتوفى في ١٢ رمضان ٥٠٨ هـ ، يعتبر هذا الكتاب موسوعة فقهية عظيمة يقع في اثنين وسبعين جزءا ويحتوي على جميع أبواب الشريعة يقرن المسائل بأدلتها ويورد أقوال الأئمة والعلماء ، طبع منه حتى الآن (٢٣) جزءا من قبل وزارة التراث القومي والثقافة - سلطنة عمان - .

^٢ سورة الأعراف : ٤٦ .

^٣ هو الإمام محمد بن عبدالله بن سعيد الخليلي ، بويع بالإمامة عقب مقتل الإمام سالم بن راشد الخروصي ، وكان قد دعا علماء الأمة إلى جمع الكلمة ومبايعة إمام يرضون عنه ، فاجتمعت كلمة المسلمين عليه فأبى وأصر العلماء ثلاثا على إمامته فتولى البيعة وظل إماما حتى وفاته عرف عنه سعة العلم وكثرة التلاميذ ممن تولوا القضاء والتدريس ، كان تقيا ورعا زاهدا عن متاع الدنيا متألما لأحوال الأمة عاملا في سبيل الله وكان على ذلك وتوفي والمسلمون عنه راضون (رحمه الله رحمة واسعة) أثر عنه كتاب في الأجوبة الفقهية نشر بعد وفاته بعنوان (الفتح الجليل في أجوبة الإمام أبي خليل) . ينظر : دليل أعلام عمان ص ١٤٧ بتصرف .

وفي البحر المحيط لأبي حيان قال حذيفة بن اليمان أيضا : " قوم
أبطأت بهم صغائرهم إلى آخر الناس " ، وهو موافق لما قال به المحقق
الخليلي (رحمه الله) .

فإذا تأملت في كلام هؤلاء الأئمة اتضح لك أن سكوت هاشم
عن الجواب في المسألة وعدم مبادرته للإنتكار أن المسألة ليست من مسائل
الدين التي يقطع فيها العذر وكيف يسع هاشما ومن معه من العلماء من
بعده السكوت على البدعة ويقول لجابر- لما سأله - : " كفوا عن هذا
فقد وقع هذا بصحار وكتبوا إلينا فلم نجبهم وعند هذا ومثله تقع الفرقة
" ، وما اعتذر به شيخنا عنه في مشاركته لا يكفي عذرا ، ولو رأى هاشم
أن المسألة مما يقطع فيها العذر وأنها من البدع ما سكت عن جواب أهل
صحار ولم يأمر جابرا بالكف فقط بل أظهر له وجه الحق وهو المتبادر من
قوله : " مع أن المختلفين لم يخطئ بعضهم بعضا " فيقال إن المبتدع لزمته
الحجة من لسان خصمه وليست هذه المسألة بأشد من مسألة خلق القرآن
وقد وقع الخلاف فيها بين محمد بن محبوب القائل بخلق القرآن ومحمد بن
هاشم^١ لما اجتمع الأشياخ وتذاكروا في القرآن واجتمع قولهم بعد الافتراق

^١ هو العلامة محمد بن هاشم بن غيلان الهميمي ، من علماء النصف الأول من القرن الثالث
أخذ العلم عن أبيه العلامة هاشم بن غيلان وعن الشيخ العلامة موسى بن علي .
ينظر : إنحاف الأعيان - البطاشي ج ١ ص ٤٣٨ .

أن الله خالق كل شيء وما سوى الله مخلوق وأن القرآن كلام الله وكتابه
ووحيه وتزيله على محمد (ﷺ) .

قال القطب : " وفي بعض الأثر أنه لم ينكر سائر أصحابنا على
من يقول منهم بقدمه لثلا ينتشر الخلاف والفتن ، وهو ضعيف لأن
المسألة من الأصول عند التحقيق إذا رجعت إلى الكلام النفسي " .

وفي العقيدة : " ليس منا من قال : إن القرآن غير مخلوق ، فكيف
يسوغ فيه السكوت عن الإنكار ؟ وقال أبو علي وابن محبوب^١ وسليمان
بن الحكم^٢ وأبو زيد الوضاح بن عقبة^٣ من أهل عمان والشيخ يوسف ابن
إبراهيم^٤ من المغاربة : أن المسألة من الفروع [٢٩] لا يقطع فيها عذر من

^١ سبقت ترجمته .

^٢ علامة فقيه عاش في القرن الثالث الهجري كان أحد العلماء الذين عاشوا في عهد الإمام المهنا
بن جيفر اليعمدي اجتمع ونخبة من العلماء بعد موت الإمام ونظروا فيمن ينبغي أن تعقد له
الإمامة فوقع اختيارهم على الصلت بن مالك فبايعوه بعد الفراغ من دفن الإمام الراحل سنة
٢٣٧هـ .

ينظر : دليل أعلام عمان ص ٨٢ .

^٣ هو العلامة الوضاح بن عقبة وال فقيه عاش في القرن الثاني الهجري حمل العلم عن موسى بن
علي الأزكوي وغيره من الفقهاء .

ينظر: دليل أعلام عمان ص ١٦٩ .

^٤ الوراجلاني سبقت ترجمته .

قال بقدمه أو بخلقه أو بالوقوف ، ولا بأشد من قول من يرى أن ريح المروحة خلق له .

قال القطب : " ومن قال بذلك لقصور عقله لا يقطع عذر مخالفه لم يكفر نفاقا ولا شركا ودخل اعتقاده في الخطأ المرفوع عنا قاله بعض محققي أصحابنا " .

واعلم أن شيخنا السالمي لم يحكم بتضليل أهل الخلاف في مسألة الصراط والميزان ، وقال إن المسألة ليست من مسائل الدين فإنه قد ذهب إلى ما ذهب إليه بعض أصحابنا من أهل المغرب كالشيخ هود بن محكم^١ المفسر الكبير وأبي القاسم البرادي^٢ والشيخ إسماعيل وقطب الأئمة (رحمهم الله) ، ثم قال : " والذي يظهر لي إبقاء الأحاديث على أصلها

^١ هو العلامة هود بن محكم الهواري من علماء القرن الثالث الهجري موطنه جبال أدراس وقضى حياته فيها ، قال عنه البدر الشماخي (رحمه الله) عالم متفنن غائص وهو صاحب التفسير المعروف وهو كتاب جليل في تفسير كلام الله لم يتعرض فيه للنحو الإعراب بل على طريقة المتقدمين " أ.هـ .

ينظر : مقدمه محقق التفسير .

^٢ هو أبو القاسم البرادي من علماء النصف الأول من القرن التاسع الهجري ، نشأ بجبل دمر الجنوب التونسي وتعلم بجبل نفوسة على يد عامر الشماخي (ت : ٧٩٢هـ) تولى التدريس بعد ذلك في المدرسة نفسها واستقر بالجزيرة حيث شارك في عضوية مجلس العزابة .

ينظر : د . الجعبري - البعد الحضاري ص ١٢٥ .

من غير تعرض لردّها على راويها وتفويض أمره إلى الله ، فمن صدقها من غير قطع بكفر من خالفه فيها فقد أحسن ظنه بالراوي ولا بأس عليه إن شاء الله " ، صرح بذلك في مشاركته وهو مخالف لما اعتمد عليه الأصحاب لكن لما اطلع على قول هؤلاء الأئمة من أهل المغرب رأى أن الحق عدم التضليل وأحسب أن نضمه في البيت الذي قال فيه :

لا مثل قول ذي الخلاف إذ غدا ** يأولنه كفة وأعمدا

إن موضع (ذي الخلاف) (ذي الضلال) فأبدله : بذى الخلاف .

قال القطب : " ومن عليه تباعة لمخلوق إن لم تكن له حسنات

حمل من وزره بقدر التباعة ، كما في بعض الأحاديث إن صحت عنه

النبي (ﷺ) أولا عندنا على أنها لم تصح ، وضعفها جمهورنا ﴿ وَلَا تَزِرُ

وَأِزْرَةً وِزْرَ أُخْرَى ﴾^١ قولان ، وبالأول قال الشيخ يوسف بن إبراهيم

وأساغه مستدلا بقوله تعالى : ﴿ وَلِيَحْمِلُوا أَثْقَالَهُمْ ﴾^٢ الآية ، وفيه أن

أثقالا مع أثقالهم أمرهم بالمنكر ومنعهم عن الحق ، وذلك أفعال لهم .

انتهى .

^١ سورة الأنعام : ١٦٤ .

^٢ سورة العنكبوت : ١٣ .

فتأمل ما قالوه ، وإذا لم يحكم بضلالة المخالف وكفره في مسألة الصراط والميزان فمن الأولى أن لا يحكم ببدعه القائل بأنه يجزي بالأكثر ، ولو حمل كلام القائل بذلك على غير المصر والمبتدع لكان أليق وأنسب بمقامهم ، والأثر المشرقي والمغربي ناطق في أهل الأعراف أنهم قوم استوت حسناتهم وسيئاتهم من غير تخطئة ، ولا إنكار منهم على من قال بذلك ، ومن المعلوم أن القائل بأن من زادت حسناته على سيئاته أولى بعدم التخطئة ، وفي قول القطب : أنه يجزي بالأكثر لظاهر [٣٠] الأحاديث ما يدل على أن المسألة ليست من مسائل الدين ؛ لأنه لما نسب القول إلى المشاركة ترحم عليهم ، ولم أطلع في كلام أصحابنا المشاركة أن الذنب الكبير يكفر بغير التوبة ، وقد صرح به المغاربة كما سبق عن النيل ، والأصح أنه لا يكفر إلا بالتوبة ، وهو معتمد أصحابنا المشاركة ، واعلم أن قطع العذر شديد ما احتمل لقائله وجه حق والله أعلم ، وإني أستغفر الله مما خالفت فيه الحق وما توفيقني إلا بالله .

قال الإمام الخليلي : " نظرت في هذه الأبحاث ومثلي من يعترف بالعجز عن إدراك حقائق العلوم ، مع أن ما نقله الشيخ عيسى عن علماء أصحابنا فيه دليل على أن المسألة قابلة للخلاف وللتأويل ، ومع ورود

الحديث فلا يصح رده ويؤول ما أمكن تأويله ، وقد ذكر الشيخ تأويله
فليعتمد عليه ، والله أعلم كتبه إمام المسلمين محمد بيده ."



حكم من لم يأكل الميتة

[٢٨] وسئل : عمن اضطر إلى أكل الميتة فلم تقبلها نفسه استتقذارا
إلى أن هلك هل يكون هالكا ؟

الجواب :

يجب عليه أن ينجي نفسه ويأكل الميتة ولو استتقذرتما نفسه وإلا
هلك ، فإن لم يقدر على أكلها وإساعتها فهو في عذر ، لا يكلف الله
نفسا إلا وسعها قال أبو سة : " وذكروا أنه إن وجد الميتة مثلا ولم
ينج بها نفسه فقد هلك إن أخذ أنها مباحة عند المخمصة ، وإن أخذ
التحريم ولم يأخذ الإباحة فتركها ففيه قولان كما ذكره في السؤالات " .
انتهى والله أعلم .



معنى (السقط ليراعم ربه)

[٢٩] وسئل عن معنى الحديث الذي رواه في الجامع الصغير :
إن السقط ليراعم ربه إذا دخل أبواه النار ، فيقال : أيها السقط

المراغم ربه ، أدخل أبويك الجنة فيجرهما بسرره حتى يدخلهما الجنة^١ قال العلقمي^٢ : " قال في النهاية : " السقط بالفتح والكسر والضم ، والكسر أكثرها الولد الذي يسقط من بطن أمه قبل تمامه ، والسرر ما تقطعه القابلة من السرة أي يربط أبويه ويجرهما به إلى أن يدخل الجنة ، فهل يصح هذا الحديث ؟

الجواب :

ما رواه المخالفون من الأحاديث في الخروج من النار لم يصح عندنا ، وما قاله العلقمي عن النهاية أن السقط الولد الذي يسقط من بطن أمه قبل تمامه مشكل إن أراد قبل تمام خلقته ؛ لأن الولد إنما تنفخ فيه الروح بعد تمام [٣١] خلقته ، فإذا أسقط قبل نفخها فالظاهر أن حكمه حكم ما تسقطه المرأة من العلقات فلا تبعث ، لأنه لم تسبق له حياة ، والأولى حمل كلامه على تمام مدته بعد نفخ الروح فيه .

^١ حديث (إن السقط لبراغم) رواه ابن ماجة في سننه (٥١٣/١) برقم (١٦٠٨) من طريق علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ، وقد ضعفه بعض الحديثين .

^٢ العلقمي (٨٩٧ - ٩٦٩ هـ - ١٤٩١ - ١٥٦١ م) هو محمد بن عبدالرحمن بن علي بن أبي بكر العلقمي شمس الدين فقيه شافعي عارف بالحديث من بيوتات العلم في القاهرة ، كان من تلاميذ الجلال السيوطي ومن المدرسين بالأزهر له مؤلفات كثيرة منها الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير في ثلاثة مجلدات وغيرها . ينظر : الأعلام للزركلي ج ١ ص ١٩٦ .

ونقل القرطبي عن الحلبي أن الحمل الذي لم ينفخ فيه قط إذا
سقط يكون مع الوحوش ترابا ولم يبدأ إحياءه لأن اليوم يوم الإعادة ،
فمن لم يموت في الدنيا لم يحيى في الآخرة انتهى والله أعلم .



الحمد والشكر
وفضل الصلاة على

الرسول
ﷺ

فصل في الحمد والشكر وفي ذكر المعراج

وفضل الصلاة على النبي (ﷺ)

الفرق بين الشكر والحمد

[٣٠] وسئل بما نصه : أن العلماء يطلقون قولاً أن الشكر في مقابلة النعمة واجب وفي غيرها نفل فمن حصل له النعمة وحمد الله فقد أدى الواجب ومن لا تحصل له النعمة وحمد الله فقد أدى السنة ، السؤال ما هو حال يكون للعبد فيه غير النعمة فيكون إذا حمد سنة مع أن العبد غير منفق عن النعمة ﴿وَمَا بِكُمْ مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾^١ ، ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا﴾^٢ ؟

أجاب عن هذه المسألة إمام المسلمين الخليلي - أبقاه الله - :

قالوا : إن الحمد هو الثناء بالجميل على الأفعال الجميلة الاختيارية مطلقاً ؛ كانت في مقابلة نعمة أم لا ، بخلاف الشكر فإنه فعل

^١ سورة النحل : ٥٣ .

^٢ سورة إبراهيم : ٣٤ .

ينبئ عن تعظيم المنعم ، أقول : فالحمد لله من العبد لا يمكن أن يكون حمداً تحتاً لا في مقابلة نعمة لأن نعم الله تعالى لا تحصى ولا تستقصى ولا ينفك منها العبد طرفة عين ، نعم إن حمد الله على أفعاله الجميلة ذاهلاً عن نعمة الله عليه في ذلك وذاهلاً عن حق الله على [٣٢] عبده من وجوب شكره وحمده فعسى أن يتوجه ما قانونه فإذا علمت ما قلته تبين أن كل حمد من العبد لربه شكراً والله أعلم .



الكرامة وأهلها

[٣١] وسئل : عما رفعه رجلٌ مخالف عن بعض أهل العلم أنه يستبعد ما ذكره شيخنا العلامة السالمي (رحمه الله) في آخر الرد على العقبي^١ عن محمد علي بن عبد الباقي بأنه سقى الحجيج يوم عرفة بنوابة الماء الذي له بالغتق في نزوى ذلك اليوم ، فهل يصح هذا الاستبعاد مع ثبوت الكرامات للأولياء مع ما فيه من إيهام الكذب على الرافع ؟

^١ هي رسالة : " إن لم تعرف الإباضية " للإمام قطب الأئمة (رحمه الله) ألفها بسبب تطاول رجل يدعى عقبي على المذهب الإباضي وتهمه عليه وطعنه في أئمة فألف الشيخ (رحمه الله) هذه الرسالة مبينا سير الإباضية وأحوالهم وكراماتهم . وقد علق عليه الإمام نور الدين السالمي (رحمه الله) ، وقد طبع في عهد السلطان فيصل بن تركي ويقع في ١٧٨ صفحة من الحجم الكبير .

الجواب :

ما نقله هذا المخالف فهو صحيح ، فإنه قال هذا المستبعد : لِمَ لم يسق هذا الحجيج من النيل ؟ وهو قولٌ غيرٌ مستقيم ؛ فإن من أعطاه الله علماً بإتيان الماء من الغنتق قادراً على إتيان الماء من النيل ، وهذا مشكلاً جداً مع جلالة قائله ، فما الفرق بين إتيانه من الغنتق أو النيل إن كان القائلُ ممن يثبت الكرامات للأولياء وهو كذلك ، ولا أرى هذا جائزاً في حق الأئمة لأنه يورث الطعن في المذهب والقدح فيه .

وكرامات الأولياء مشهورة عند الموافق والمخالف ، وكفى بإتيان عرش بلقيس لمن آتاه الله علماً من الكتاب ، فالإتيان بالماء مع لطافته وسيلانه أسهلُ من إتيان العرش مع عظمه وكثافته ، قال ابن عباس : " عرشها ثلاثون ذراعاً في كل جهة من الجهات الأربع ، وطوله في السماء ثلاثون ذراعاً ، وقيل ثمانون في السماء وطوله في غير السماء ثمانون في ثمانين .

قال الشيخ هود عند قوله تعالى : ﴿ قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتَابِ أَنَاءَ آيَاتِكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ ﴾^١ قال الشيخ هود (رحمه الله) : " دعا ياذا الجلال والإكرام والمنن العظام والعز الذي لا يرام

^١ سورة النمل : ٤٠ .

، وذلك هو الاسم الأعظم ، فإذا العرش معه جاءه من اليمن وهو بالشام ، وكرامة مريم بنت عمران وأصحاب الكهف مبسوطة عند أهل التفسير .

وقال حملة العلم يوما لأبي عبيدة^١ (رحمه الله تعالى) : يا شيخنا نريد منك أن تعلمنا بعض الكراماتِ تطمئن بها قلوبنا على هذا المذهب ، فتوضأ الشيخُ وصلى ركعتين واجتهد في الدعاء حتى انفتح سقفُ الغار

^١ هو الإمام أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي بالولاء ، ولد بالبصرة حوالي سنة ٤٥ هـ ، نشأ بها في كنف شيخه ومولاه عروة بن أديبة (رحمه الله) ثم انتقل إلى الإمام جابر بن زيد (رحمه الله) فأخذ عنه الحديث والفقه والسياسة ثم خلفه بعد وفاته في رئاسة المذهب ، كان رجلا فقيها وسياسيا عنكا وعبقريا ملهما . أخذ العلم عن جماعة من الصحابة وجماعة ممن التابعين كجابر بن زيد والحسن البصري وابن سيرين ومجاهد وضمام وغيرهم ، وقد عدّه غير واحد من العلماء من الصحابة ، تتلمذ على يديه جماعة كبيرة منهم الإمام الربيع (صاحب المسند) وسلمة بن سعد وعبدالله بن يحيى الكندي وأبو حمزة المختار بن عوف وغيرهم كثير . وقد وثقه إمام الجرح والتعديل يحيى بن معين عندما سأله الإمام أحمد بن حنبل فقلل : ليس به بأس ، ومن المعلوم أن قول ابن معين ليس به بأس بمترلة قوله ثقة ، قال العراقي في ألفيته :

وابن معين قال من أقول لا بأس به فثقة ... الخ .

توفي (رضي الله عنه) في عهد أبي جعفر المنصور (١٣٦هـ - ١٥٨هـ) .

ينظر : العلامة سعيد بن مبروك القنوبي : الإمام الربيع بن حبيب مكانته ومسنده -

مكتبة الضامري ط ١ ص ٢٦-٣٦ .

الذي كان يعلمهم فيه استخفاءً من [٣٣] الجبابة ، وانفتحت السماءُ الأولى ثم الثانيةُ ثم الثالثةُ ثم الرابعةُ ثم الخامسةُ ثم السادسةُ ثم السابعةُ فبان لهم العرشُ بقدره اللهُ تعالى ، هذه والله الكرامةُ تخلد لصاحبها جميلَ الذكرِ على صفحات الأيام ، وتدل على أنه من الله تعالى في شأنٍ عظيمٍ " . انتهى ذكره شيخنا^١ في شرح المسند .

وكرامةُ أبي بلال^٢ (رحمه اللهُ تعالى): دعا اللهُ تعالى تحت ميزابِ الكعبةِ في ليلةِ صاحبةِ قمرأءٍ ورغب إليه فينما هو كذلك ألحَّ فقال : " اللهمَّ حاجتي فكرر فسمعه أهل الطواف ، فقالوا : " اللهم اقض حاجته "

^١ يعني العلامة السالمي (رحمه اللهُ) .

^٢ هو أبو بلال مرداس بن حدير بن عامر التميمي - من عظماء الشراة وأحد الخطباء الأبطال العباد شهد صفين مع علي وأنكر التحكيم وشهد النهروان وسجنه عبيدالله بن زياد في الكوفة ونجا من السجن فجمع نحو ثلاثين رجلا ونزل بهم في أسك وأذاع في الناس أنه لم يخرج ليفسد في الأرض ولا ليروع أحدا ولكن هربا من الظلم وأنه لا يقاتل إلا من يقاتله ولا يأخذ من الفيء إلا أعطياته وأعطيات أصحابه فوجه إليهم عبيدالله بن زياد جيشا كبيرا فهزموه ، ووجه ثانيا يقوده عباد بن علقمة المازني فنشأ قتال في يوم جمعة إلى الظهر وتوادع الفريقان إلى ما بعد الصلاة فلما كان مرداس وأصحابه في صلاتهم أحاط بهم عباد وغدر بهم فقتلهم عن آخرهم وحمل رأس مرداس إلى ابن زياد وهو أخو عروة بن حدير .

انظر : الطبقات للدرجيني ٢/٢١٤/٢٢٥ والسير للشماخي ص ٦٦-٧٦ ، والأعلام للزركلي ٨٦/٦ .

، فقال : " اللهم إن كنتَ رضيتَ ما أريد فأرني من ذلك علماً " ،
فقطرت عليه من الميزاب قطراتٌ فلما أحس بالماء انساب في الناس .

وما وقع في وقعة (نانو قصر) في أرضِ المغرب بين الإباضية وابن
الأغلب عاملِ المعتضد قتل فيها من المسلمين اثنا عشر ألفاً وعددُ العلماء
في المقتولين أربعمئة عالم ، وكان رجلٌ من جند ابن الأغلب قد قتل له
أخ في المعركة فجاء ليحمله فحمله على بغلة فرأى شبه سلوك تدور في
القتلى ، وقال : كَبُرُوا يا أهل الجنة فكبرت الجماعةُ ، وقال : انبحوا يا
أهل النار فنبح قتلى الفاسق ونبح المحمولُ على البغل فطرحه .

هذا ما ذكرنا من بعض كراماتهم باختصار لئلا يستبعد مستبعدٌ

وقوعَ الكرامات لأولياء الله ، وقد استبعد قريش لما أخبرهم صلى الله عليه وسلم (وعلى)
بمسراه من مكة إلى المقدس وصفقوا بالأيدي تكديباً له ، حاشاه بل هم
الكاذبون شأن من لم يألف شيئاً يستبعد وقوعه ، ﴿ ذَٰلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ
مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾^١ ، ﴿ يَخْنَصُ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ
﴿ ٢ ﴾ اللهم اجعلنا ممن اختصت برحمتك من أصفياك

^١ سورة المائدة : ٥٤ .

^٢ سورة آل عمران : ٧٤ .

وأوليائك يا أرحم الراحمين ، والعلمُ عند الله وصلى الله على سيدنا محمدٍ
وآله وسلّم .



في الإسراء والمعراج

[٣٢] وسئل : ما صحيح المذهب في معراجهِ (ﷺ) إلى السماء
يقظة أو نوما بشخصه أو روحه وعلى أي حال ؟
الجواب :

قال القطب : " قد اختلفوا هل الإسراء بروحه ؟ أو جسده في
يقظة ؟ أو بروحه فقط في المنام ؟ وهل تعدد أولا ؟ فقولنا معشر الإباضية
إنه بروحه في منامه لقوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلْنَا الرُّعْيَا الَّتِي أَرَبْتِكَ إِلَّا فِتْنَةً
لِّلنَّاسِ ﴾^١ ، فإن الرؤيا مصدر رأى [٣٤] الحلمية^٢ ، وأما مصدر رأى
البصرية فالرؤية ، وصُحِّحَ أن الإسراء بروحه وجسده ؛ لأنه أعظم في
الكرامة ، ولو كان بروحه أو في المنام لم يتعجب الكفار ذلك التعجب
المفرط ولم ينكروا ذلك الإنكار الكلي حتى ارتد بعض من آمن ، سرى

^١ سورة الإسراء : ٦٠ .

^٢ قد ذكر الإمام القطب (رحمه الله) في التيسير ج٧ ص ٢٣٣ بأنه : ورد عن العرب إطلاق
الرؤيا على رؤية اليقظة واستشهد بقول الراعي :
" وكبر للرؤيا وهش فؤاده *** يوبش عظيم الحمل كان جمائلا .

بداية بيضاء تسمى " اليراق " لصفائها وسرعتها كالبرق ليست بذكر ولا أنثى سرى به من مكة إلى بيت المقدس ، ومنه إلى كل سماء عروج فذلك سبع ، والثامن إلى سدرة المنتهى والتاسع إلى الكرسي ، والعاشر إلى العرش ، حمل من الحجر بين النوم واليقظة فما استوى على اليراق إلا مستيقظاً وذلك بعد ما صلى العشاء وذلك قبل الهجرة بسنة " انتهى كلامه ، وقد أطال خير المعراج وما فيه من الاختلاف ، والله أعلم .



[٣٣] تنبيه في فضل الصلاة على رسول الله (ﷺ)

ومن جوابات أبي سعيد : " وأما ما أفضل للرجل من صلاة العتمة الصلاة أو الصلاة على محمد (ﷺ) ؟ فكل ذلك فضل عظيم والصلاة على محمد (ﷺ) فريضة ، والصلاة بعد العتمة والوتر فضيلة ، فإن أخذ بجميع حظه من ذلك فهو أحسن ولا يدع الفضل والله أعلم . "

قال القطب في التيسير عند قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ

حِسَابٍ ﴾^٢ ، من سورة النور : " ومن قارب فراغ عمره ، ويريد أن يستدرك ما فاته فليشتغل بالأذكار الجامعة فتصير بقية عمره القصيرة

^١ ينظر قطب الأئمة - التيسير ج ٧ ص ١٣٦ .

^٢ سورة النور : ٣٨ .

طويلة ، مثل أن يقول : سبحان الله عدد الحصى ، أو سبحان الله عدد ذوات الأجسام والأعراض ، وكذا من فاته كثرة الصلاة والصيام والقيام يشتغل بكثرة الصلاة والسلام على رسول الله (ﷺ) وعلى آله ، فإنه إن فعل في جميع عمره كل طاعة ثم صلى عليه صلاة واحدة رجحت تلك الصلاة الواحدة على كل ما عمله في جميع عمره من الطاعات ؛ لأنك تصلي على قدر وسعك ، وهو يصلي على حسب ربوبيته فكيف صلواته ؟ ومن صلى عليه صلاة واحدة كفاه الله تعالى هم الدنيا والآخرة ، قال : " وذكر بعض قومنا وأقره السخاوي^١ في القول البديع^٢ : " إن الصلاة والسلام [٣٥] عليه (ﷺ) أفضل من زكاة المال الواجبة ؛ لأنها فعلها الله تعالى وأمر بها ملائكته وسائر عباده عموماً ، والزكاة أوجبها على عبده وحده إذا كان له نصاب ولهما فضل لا ينتهي " ، ذكره القطب .

^١ هو العلامة شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي ، أصله من (سخا) من قرى مصر ومولده في القاهرة ، وفي عام ٨٣١هـ ، ساح في البلدان سياحة طويلة وصنف زهاء مئتي كتاب أشهرها (الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع) ويقع في ١٢ جزءاً وله شرح ألفية العراقي والمقاصد الحسنة والإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ وغيرها كثير ، توفي عام (٩٠٣ هـ) .

ينظر : الأعلام للزركلي مجلد ٦ ص ١٩٤ بتصريف .

^٢ هو كتاب " القول البديع في أحكام الصلاة على الحبيب الشفيع " مطبوع .

قال أبو الليث السمرقندي^١ : " لو لم يكن للصلاة على النبي (ﷺ) ثوابٌ سوى أنه يرجو بذلك الشفاعةَ لكان الواجبُ على العاقل أن لا يغفل عنها ، فكيف وفيها مغفرةٌ للذنوب وفيها الصلاة من الله تعالى ؟ " ، قال : " وإذا أردتَ إن تعرف أن الصلاة على النبي (ﷺ) أفضلُ من سائر العبادات تفكّر في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾^٢ ، فسائرُ العباداتِ أمرَ اللهُ بها عباده ، وأما الصلاة على النبي (ﷺ) فقد صلى عليه بنفسه ثم أمر المؤمنين أن يصلُّوا عليه ، فثبت بهذا أن الصلاة على النبي (ﷺ) أفضلُ من العبادات " .

قال في تسهيل المقاصد : " الصلاة على النبي (ﷺ) فضيلةٌ على سائر نوافل الطاعات ، وفي صحيح مسلم ما يقتضي تفضيلها على الصلاة النافلة .

^١ هو نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي ، أبو الليث ، من أئمة الحنفية ومن الزهاد المتصوفين ، له تصانيف نفيسة وقد عاش في القرن الرابع الهجري ، وتوفي عام ٣٧٧هـ ، من مؤلفاته : تنبيه الغافلين وبستان العارفين وخزانة الفقه وعيون المسائل وغيرها .

ينظر : الأعلام للزركلي ج ٨ ص ٢٧ .

^٢ سورة الأحزاب : ٥٦ .

ونقل في الشفاء^١ : أنها أفضل من العتق ، قيل : والمعنى فيه أنه (من صلى عليّ صلاةً واحدةً صلى الله عليه بها عشراً)^٢ ، ومن صلى عليه الله ذكّره ، ومن ذكره حصل له بذلك الشرف^٣ . انتهى من كتاب نزهة الناظرين لعبد الملك بن أبي المنى الباي^٣ ثم الحلبي .



^١ هو كتاب " الشفاء بتعريف حقوق المصطفى " للعلامة أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي الأندلسي ، المشهور بالقاضي عياض من علماء القرن السادس الهجري .
^٢ رواه الإمام أحمد في مسنده (٤٤٦/٣) برقم (١٥٧٢٨) والحاكم في المستدرک (٧٣٥/١) برقم (٢٠١٩) وأبو يعلي في مسنده (٣٥٤/٦) برقم (٣٦٨١) من طريق أنس بن مالك ورواه الترمذي في سننه (٣٥٥/١) برقم (٤٨٥) والدارمي (٤٠٨/٢) برقم (٢٧٧٢) من طريق أبي هريرة ورواه الطبراني في الكبير (٣٣٢/١٢) برقم (١٣٢٦٩) من طريق ابن عمر ، وفي الصغير (٣٤٧/١) برقم (٥٧٩) من طريق أبي طلحة الأنصاري وغيرهم كثير . وقال الترمذي : حسن صحيح .

^٣ هو عبد الملك بن علي بن المنى الباي الحلبي من فضلاء الشافعية ولد في قرية (البا) عام ٧٦٦هـ ، وانتقل صغيراً إلى حلب وصار شيخاً فيها له مؤلفات منها : نزهة الناظرين في الأخلاق والمواعظ ، ودلائل المنهاج ، توفي بحلب عام (٨٣٩) هـ . ينظر : الأعلام للزركلي ج٤ ص ١٦١ .

هل وجود القمل في الرسول نقص أم ابتلاء

[٣٤] وسئل الإمام^١ عما روي عنه (ﷺ) أنه يرقع ثوبه ونعليه من القمل ، أقول كيف يقربه القمل وهو في غاية النزاهة والنظافة ووجوده فيه نقص بالنسبة إليه (ﷺ) فإنه يتولد من عفونة البدن وهو بمعزل عنها ، أجبني ؟

الجواب :

قد يكون القملُ من الغير ، ولو صحَّ أنه منه فهو بشرٌ والابتلاء من الله غيرُ قاذحٍ في منزلة المقربين فقد يتلى الله عباده بالقملِ ابتلاءً لا من قبل تركهم التنزه والاعتسال إلا أنه لم يصحَّ عندي هذا فأكلُ الأمر [٣٦] إلى الله ، وأهلُ الروايات أولى فيما رووا والعهدة عليهم . رجع .

^١ أي الإمام محمد بن عبدالله الخليلي (رحمه الله) وهكذا عند الإطلاق لدى المؤلف .



أفضل ولد آدم

[٣٥] وسئل : عن قوله (ﷺ) : (أنا أفضل ولد آدم)^١ ، فهل للقاتل أن يقول : أنه لا دليل في أفضليته (ﷺ) على آدم ، بل هو على أولاده فقط ؟

الجواب :

قال الله تعالى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾^٢ الآية ؛

فإذا كانت أمته (ﷺ) أفضل الأمم فهو أفضل الأنبياء ، صلوات الله وسلامه عليهم ، وهو من أولى العزم وهم أفضل الأنبياء وهو أفضل أهل العزم ، وقوله (ﷺ) : (أنا أكرم الأولين والآخرين)^٣ ، وقوله : (أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر ، وبيدي لواء الحمد ولا فخر ، وما من نبي يومئذ آدم فمن سواه إلا تحت لوائي ، وأنا أول من تنشق عنه

^١ سبق تخريجه .

^٢ سورة آل عمران : ١١٠ .

^٣ سبق تخريجه .

الأرض ولا فخر ، وأنا أول شافع وأول مشفع^١ في أحاديث جاءت عنه
 (ﷺ) والله أعلم ، ولنا جواب على هذه المسألة أبسط من هذا .



معاذ إمام العلماء

[٣٦] وسئل : ما معنى قوله (ﷺ) : (إنَّ معاذاً إمامَ العلماءِ يومَ
 القيامة لا يمنعه من دخول الجنة إلا المرسلون)^٢ ، (وأن سالماً مولى
 أبي حذيفة لو لم يخف الله ما عصاه) ؟
 الجواب :

ظاهرُ الحديثِ أن معاذاً ما يمنعه من دخول الجنة إلا الأنبياءُ
 صلوات الله وسلامه عليهم ؛ لأنهم أول الناس دخولاً ، فيكون دخولُ
 الإمام بعدهم زمرة بعد زمرة ، وأن معاذاً في الزمرة الأولى وأنه إمامُ

^١ سبق تخريجه .

^٢ حديث " معاذ إمام العلماء يوم القيامة ... " ذكره الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب
 (١٠/١٦٩) برقم (٣٤٩) بصيغة التمريض فقال " ويروى عن النبي (ﷺ) مرسلًا ومتصلاً
 يأتي معاذ يوم القيامة إمام العلماء برتوة) . وقال في الإصابة (٦/١٣٦) برقم (٨٠٤٣) : وفي
 مرسل أبي عون الثفي عن النبي (ﷺ) : (يأتي معاذ يوم القيامة إمام الناس برتوة) أخرجه
 محمد بن عثمان بن أبي شيبة في تاريخه وأورده ابن عساكر من طريق محمد بن الخطاب وذكره
 يحيى بن معين في تاريخ ابن معين (رواية الدوري) (٤/٤٨٧) برقم (٥٤١١) .

العلماء يوم القيامة ولكل درجات¹ مما عملوا ، وسالم مولى أبي حذيفة لا يعصي الله بل يعبده ويطيعه ، ولو لم يخف من عقابه ؛ لأن الله سبحانه أهل للعبادة وأن يطاع ولا يعصى ولو لم يعد الطائع بالجنة والعاصي بالنار .

وجاء عنه (صلى الله عليه وسلم) : (نعم العبد صهيبٌ لو لم يخف الله لم يعصه)¹ ، واعلم أن المتصف بهذه الصفة قليلٌ نادر ، وقليل ما هم ، بل غالبُ العباد لا يعبدون الله إلا طمعاً في ثوابه وخوفاً من عقابه ، ولو لا وعده ووعيده ما عبدوه ، قال ابن عطاء الله : " قلةٌ نهوض العباد على معاملته فأوجب عليهم وجود طاعته فساقهم إليه بسلاسل الإيجاب " . والله أعلم [٣٧] .



انتفاع النبي بالدعاء

[٣٧] وسئل : عما يقوله بعض أهل الخلاف أن المصلي على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لا ينبغي منه أن يلاحظ معنى طلب انتفاع النبي (صلى الله عليه وسلم) بالصلاة عليه ، لأن بملاحظة ذلك فيه إيذان نقصان كماله العظيم ، فلقد أشكل علينا هذا المنع لهذا التعليل فما قولك أبقاك الله ؟

¹ ذكره ابن الأثير الجزري في كتابه (النهاية في غريب الأثر) (٨٨ / ٢) ، وقال بأنه من حديث عمر .

الجواب :

قال القطب عند قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا

عَلَيْهِ ﴾^١ الآية : " فمعنى الصلاة عليه أن تُزاد له الرحمة كما قال : (

اسألوا لي الوسيلة)^٢ ، فهو (ﷺ) ينتفع بالصلاة عليه ، ومن أخطأ قال

غير ذلك ؛ لأن المصلي عليه يقول : يا رب افعَلْ له كذا ، وكيف يأمرنا

أن نقول ذلك بدون أن يفعل له ذلك ؟ بل جميعُ أعمال أمته في صحيفته

دون أن ينقص عنهم الأجر ، وصلاتنا عليه قضاء لحقه علينا ومكافأة له لا

شفاعة فمثلنا لا يشفع لمثله ، وفائدتها للمصلي بحسب احترامه (ﷺ) .

وعنه في الشامل : " وروى عن علي أو غيره من الصحابة أنه

كان يضحّي عن النبي (ﷺ) بعد موته ، وضحّى ابن السراج عنه (ﷺ)

(سبعين أضحية ، هذا ما صححت ، لأن التضحية من جملة الصدقة

فتجوز على النبي وغيره ، وكذا القراءة ، ومنع بعض قومنا التضحية عن

^١ سورة الأحزاب : ٥٦ .

^٢ رواه الترمذي في سننه (٥٨٦/٥) برقم (٣٦١٢) من طريق أبي هريرة رضي الله عنه ، ومن

طريقه رواه الإمام أحمد في مسنده (٢٥٦/٢) برقم (٧٥٨٨) ، (٣٦٥/٢) برقم (٨٧٥٥) ،

ورواه من طريق أبي سعيد الخدري (٨٣/٣) برقم (١١٨٠٠) وجاء في الأحاديث تعريف

الوسيلة بقوله (ﷺ) : (درجة عند الله ليس فوقها درجة) .

الغير حياً أو ميتاً إلا بأمره ، وزعم بعضهم أنه لا يجوز إهداء القراءة إلى رسول الله (ﷺ) إذ لم يفعله أحدٌ من الصحابة .

والواضح عندي : الجواز ؛ لأنه ولو كان بدعةً لكنها مستحسنه ، وإنه من جملة منافع الميت بعده ، وقد استحسنته بعض متأخري قومنا ، وما يقال من أنه غني عن ذلك وإنه له أجر كل من عمل من أمته من غير أن ينقص من أجره شيء ، لأنه أصل فيه ، وأن حسناتهم في صحيفته مع مضاعفة لا يعلمها إلا الله هو صحيحٌ ، لكن لا اعتراض به لأن رحمة الله ونعمه لا غاية لها ، وكما أمرنا بالصلاة عليه وهي دعاء له وكما أمرنا بطلب الوسيلة له وهي درجة في الجنة وبطلب غير ذلك " ، انتهى والله أعلم .



في الأمة الإسلامية

[٣٨] وسئل : هل أمته (ﷺ) تُطلق على كل موحد أو على كل من أرسل إليه من المشركين وغيرهم ؟ بين لنا ذلك .
الجواب :

اختلف الناسُ في الأمة ، قيل : كل من أرسل إليه (ﷺ) من [٣٨] أهل التوحيد وغيرهم من الجن والأنس وجميع المشركين من أهل الكتاب وعبدة الأوثان .

وقالت طائفةٌ : إنما أمته من آمن به من الموحدين أجمعين .

وقالت طائفةٌ : إنما أمته من آمن به وصدقَه وصح توحيدَه .

وقالت طائفةٌ : إن أمته الفرقةُ المحقَّةُ ، كما لأبي يعقوب

يوسف ابن إبراهيم في " الدليل والبرهان " ^١ ، والظاهرُ من حديث افتراق

الأمة وغيره من الأحاديث أن أمته هم أهلُ التوحيد من هذه الأمة ؛ لما

روى عنه (ﷺ) أنه قال : (افتقرت اليهودُ على إحدى وسبعين فرقة

والنصارى على اثنتين وسبعين فرقة وستفترق أمي على ثلاث وسبعين

فرقة كلها إلى النار ما خلا واحدة ناجية) ^٢ ، فإنه أضاف أمته إلى نفسه

ولم يضيف اليهود والنصارى إليه (ﷺ) .

^١ هو كتاب الدليل والبرهان مطبوع يقع في جزأين يشتمل على علوم كثيرة في أصول الدين ، وأصول الفقه وعلم الكلام وعلم الرياضيات والأعداد والخطوط ومسائل في فقه الجهاد وغيرها . طبعته وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان .

^٢ رواه الإمام الربيع في المسند من طريق ابن عباس رضي الله عنهما برقم (٤١) حديث تفرق الأمة . ورواه أحمد في مسنده (٣٣٢/٢) برقم (٨٣٧٧) والحاكم في المستدرک (٢١٧/١) برقم (٤٤١) وابن حبان في صحيحه (١٤٠/١٤) برقم (٦٢٤٧) والبيهقي في الكبرى -

قال القطب في شرح النيل عند قوله (اختلاف العلماء رحمة)

وقيل (راحة) :

" والمراد بالعلماء علماء الموحدين ، وبالأمة أمة الإجابة إلى كلمة الشهادة ، وصح توحيدده بحسب الظاهر ، ولو اختلف في المعنى لشبهة تأويل كادعاء الرؤية ، والوقف في تفسير الاستواء .

قال في " السؤالات " ^١ عن أبي محمد عبدالله بن محمد رضي الله عنه :

واختلفوا في الأمة على ثلاثة أقوال :

قال بعضهم : كل من أرسل إليهم فهم أمته ، وقال : ﴿ كَذَلِكَ

أَرْسَلْنَاكَ فِي أُمَّةٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهَا أُمَمٌ ﴾ ^٢ .

وقيل : أمته من آمن به ، قال عليه السلام : (خير أمي النمط

الأوسط إليهم يرجع الغالي وبهم يلحق التالي) ^١ ، و النمط النوع .

- (٢٠٨/١٠) برقم (٢٠٦٩٠) وأبوداؤد في سننه (٤/١٩٧) برقم (٤٥٩٦) من طريق أبي هريرة رضي الله عنه . ورواه ابن ماجه في السنن (٢/١٣٢٢) برقم (٣٩٩٢) والطبراني في المعجم الكبير (٧٠/١٨) برقم (١٢٩) من طريق عوف بن مالك .

^١ كتاب السؤالات لأبي عمرو عثمان بن خليفة السوفي من علماء القرن السادس ، ولا يزال مخطوطا في جزيرة جربة (تونس) في مكتبة الباروني .

^٢ سورة الرعد : ٣٠ .

وقيل : أمته من تبع سنته وعمل بها ، لأن أمته مشتقة من أم يؤم
أمّا إذا اتبع غيره وقال : ﴿ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾^٢ انتهى
والله أعلم .

^١ ذكره ابن الأثر في كتابه (النهاية في غريب الأثر) ١١٩/٥ وقال بأنه من حديث علي وفسر
النمط بقوله : (النمط الطريقة من الطرائق والضرب من الضروب يقال ليس هذا من ذلك
النمط أي من ذلك الضرب والنمط الجماعة من الناس أمرهم واحد) .
^٢ سورة الأحزاب : ٢١ .

التوحيد

باب في التوحيد

[٣٩] مسألة رؤية الله ﷻ وأدلة ذلك :

قال شيخنا (أبقاه الله) :

أما بعد ؛ فإنه في حال قراءتي في بعض كتب القوم اطلعتُ على كلامٍ أحببتُ أن أظهره لأهل الحق المتمسكين بالكتاب والسنة الآخذين بالمحكم ، حتى يطلعوا على معتقد القوم في مسألة الرؤية وما احتجوا به من الكتاب والسنة على ذلك :

قال : " أما تجليه (ﷻ) لأهل الإسلام [٣٩] وامتحانهم ، وهو

المراد من قوله تعالى : ﴿ يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ ﴾^١

قال بعض المحققين : كشفُ الساقِ كنايةٌ عن رفع الحجاب لعباده

المؤمنين في الموقف ، ويرون ربهم وخالقهم من غير كيف ولا انحصار كما هو التحقيق عند أهل السنة ، وينكشف لهم انكشافاً تاماً .

^١ سورة القلم : ٤٢ ..

قال العلامة الأمير علي عبد السلام : أي انكشافاً لا على سبيل
الظن والتخيل ، وليس المراد رؤيته من كل وجه ، وإنما هي بحسب طاقة
الرأي كما يشير إليه تقيد الكشف بالساق قال : وقرر لنا شيخنا أنهم
يغيبون من شدة النعيم فإذا أفاقوا لا يعون شيئاً يخبرون به . انتهى .
وقال المفسر البيضاوي : " كشف الساق كناية عن اشتداد الأمر
وصعوبته ، ولفظه : يوم يشتد الأمر ويصعب الخطب ، وكشف الساق
مثل في ذلك ، قال : " واصله تشمير المخدرات عن ساقهن في الحرب
قال حاتم :

(وإن شمرت عن ساقها الحرب شمرا)^١

أي يوم نكشف أصل الأمر وحقيقته بحيث يصير عياناً .
وهذا تباعد منه عن ثبوت الرؤية والتجلي فهو يميل لما ينكر
الزبخشري^٢ من الرؤية .

^١ روى الطبراني في المعجم الكبير (٢٤٨/١) برقم (١٠٥٩٧) ما دار بين ابن عباس (رضي الله
عنه) ونافع بن الأزرق من حديث طويل وفيه أن نافعاً سئل ابن عباس قائلاً : " فأخبرني عن
قول الله عزوجل { والتفت الساق بالساق } ما الساق بالساق ، قال : الحرب ، قال : وهل
كان العرب تعرف ذلك قبل أن ينزل الكتاب على محمد (ﷺ) قال : نعم أما سمعت قول أبي
ذؤيب :

أخو الحرب إن عضت به الحرب عضها *** وإن شمرت عن ساقها الحرب شمرا " . أ.هـ .
^٢ سبقت ترجمته .

" ودليل أهل السنة في رؤيته تعالى في الموقف وتجليه ، ما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة " ... قالوا : يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة ؟ قال : هل تضارون في الشمس ليس دونها حجاب ؟ قالوا : لا يا رسول الله ، قال : هل تضارون في القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب ؟ قالوا : لا يا رسول الله ، قال : فإنكم ترونه يوم القيامة كذلك ، يجمع الله الناس فيقول : من كان يعبد شيئاً يتبعه فيتبع من كان يعبد الشمس الشمس ، ومن كان يعبد القمر القمر ، ويتبع من كان يعبد الطواغيت الطواغيت ، وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها فيأتيهم الله في غير الصورة التي يعرفون ، فيقول : أنا ربكم ، فيقولون : نعوذ بالله منك هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا ، فإذا أتانا ربنا عرفناه فيأتيهم في الصورة التي يعرفون فيقول : أنا ربكم ، فيقولون : أنت ربنا ، فيتبعونه ويضرب جسر جهنم)¹.

¹ الحديث رواه الشيخان وغيرهما من طريق أبي هريرة وأبي سعيد الخدري وجرير بالفاظ مختلفة ، تنظر رواية الإمام البخاري في كتاب التوحيد ورواية الإمام مسلم في كتاب الإيمان .

قال البسطامي^١ سلطان العارفين : " لله رجالٌ لو حجب الله عنهم في الجنة طرفة عين [٤٠] لاستغاثوا منها كما يستغيث أهل النار من الجحيم ، فيألفها من نعمة اتفق عليها الأنبياء والمرسلون والصحابة والتابعون ، ولا عبرة بإنكار أهل البدع فإنهم منها مبعدون ، وعن جميع الأديان منسلخون ، وبجبال الشيطان متمسكون ، ولسنة رسول الله (ﷺ) وأهلها محاربون ، ولكل عدو لله ورسوله ودينه مسالمون ، ولذلك كانوا عن ربهم لهم المحبوبون ، وعن بابه مطرودون ، وقد دلّ عليها الكتاب والسنة والإجماع ، وأنه يرى مترها عن المقابلة والجهة والمكان ؛ إذ الرؤية على مذهب أهل الحق قوة يجعلها الله في خلقه ولا يشترط فيها اتصال الأشعة ولا مقابلة الرائي ، ويراه جميع من يدخل الجنة من الإنس والجن والأمم السابقة والصبيان والبله والملائكة على القول الأرجح خلافا لابن عبد السلام وبعض الخنفية .

^١ هو طيفور من عيسى البسطامي ، أبو يزيد ، ويقال با يزيد : زاهد مشهور له أخبار كثيرة ، عاش في أواخر القرن الثاني وأوائل القرن الثالث الهجري نقل عنه القول بوحدة الوجود ، وقيل بأنه أول من قال بمذهب الفناء ، ويعرف أتباعه بالطيفورية أو البسطامية .
ينظر : طبقات الصوفية (٦٧-٧٤) . وميزان الاعتدال (٤٨١/١) . وحلية الأولياء (٣٣/١٠) . والأعلام للزركلي ج ٣ ص ٢٣٥ .

قال شيخ الإسلام الشراملسي في حاشيته على المواهب : " نص^١
 إمام أهل السنة والجماعة الشيخ أبو الحسن الأشعري^١ في كتاب (الإبانة
 عن أصول الديانة)^٢ ما نصه : " أفضل لذات الجنة رؤية الله تعالى ،
 ثم رؤية نبيه (ﷺ) فلذلك لم يحرم الله أنبيائه المرسلين وملائكته المقربين
 وجماعة المؤمنين والصدّيقين النظر إلى وجهه الكريم)^٣ انتهى . وذلك
 يتفاوت باعتبار مقامات أهلها ، فمنهم من يراه بمقدار كل عام ، ومنهم
 من يراه بمقدار كل جمعة ، ومنهم من يراه غدوة وعشية ، ومنهم من لا
 يحجب عن رؤيته جمعاً بين الروايات بذلك .

وتمسكت المعتزلة على نفيها بشبه عقلية أقواها شبهة المقابلة ،
 قالوا : لا تتعلق الرؤية عقلاً إلا بمن هو في جهةٍ ومكانٍ ومسافةٍ مخصوصةٍ
 ، لأنه تعالى لو كان مرئياً لكان مقابلاً للرائي بالضرورة ، فيكون في جهةٍ
 وحيزٍ وهو محال ، ولو كان مرئياً إما أن يكون كله فيكون محدوداً متناهيّاً

^١ هو علي بن إسماعيل من نسل الصحابي أبو موسى الأشعري ، كنيته أبو الحسن مؤسس
 مذهب الأشاعرة وكان من الأئمة المجتهدين ، ولد في البصرة عام ٢٦٠هـ وتلقى مذهب
 المعتزلة وتقدم فيهم ثم رجع عنه وجاهر بخلافهم وتوفي ببغداد عام ٣٢٤هـ .

^٢ هو كتاب يتحدث في المسائل العقديّة بين فيه ما يعتقد في مسائل كثيرة ويعتبر هذا الكتاب
 من أهم مصادر الأشعرية في معرفة عقائدهم وأفكارهم .

^٣ ينظر : الإبانة في أصول الديانة (دار ابن زيدون - بيروت لبنان ، ط ١) ص ١٨ .

محصوراً ، وأما بعضه فيكون متبعضاً متحيزاً ، وقد أشار أهلُ السُّنَّةِ إلى رد هذه الشبهة التي نشأت من فرط جهلهم بسنة سيّد الأنام ، وذلك لأنّ هذه الرؤية بلا كيف ان تكيف للمرثي من مقابلة وجهة ومسافة مخصوصة [٤١] به بل يجب تجرّده عنها ، فإن الرؤية نوعٌ من الإدراك يخلقه الله متى شاء ولأي شيء شاء ولا يتوقف حينئذٍ على تحيزٍ وجهةٍ ، وإنما هي بحسب طاقةِ الرائي) انتهى .

هذا معتقدُ أئمةِ القومِ في رؤيته (ﷺ) وما تمسكوا به من أدلة الكتاب والسنة ، فتأمل مقالة البسطامي وشيخ الإسلام ، وما نصّ عليه إمامهم أبو الحسن الأشعري ، فإذا تأملتَ ذلك عرفت خطأ معتقدهم واضطراب أقوالهم ، وعرفت ما تمسك به أهل الحق ، ومن قال بنفي الرؤية من المعتزلة وغيرهم بأنه الصواب ؛ لأن الرؤية لا تمكن عقلاً إلا بمن هو في جهة ومكان ومسافة مخصوصة ، لأنه لو كان مرئياً لكان مقابلاً للرائي بالضرورة فيكون محدوداً متناهيّاً محصوراً ، وإما بعضه فيكون متبعضاً ، ومن كان دليله الكتابُ والسنةُ في نفي الرؤية هو المحقُّ ، وإن الآخذ بالشبهة من تمسك بالآيات والأحاديث المحتملة للتأويل .

قال العلماء : إن الحديث الذي رواه من رواه في الرؤية ، إما أن يكون موضوعاً وإما ضعيفاً ، والأخذ به في الاعتقادات لا يصح .

والحاصلُ : أن مسألة الرؤية قد بُسط فيها القول عن السلف والخلف ، فراجعه من تفسير القطب عند قوله تعالى : ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْآبْصَارُ﴾^١ ، ومن مشارق الأنوار للعلامة السالمي ، ومن فتاوي المحقق الخليلي (رحمهم الله) فإذا اطلعت على ذلك تبين لك أن ما قاله سلطان العارفين وأبو الحسن وغيرهم أنه هو البدعة الشنيعة والقولة القبيحة .

وقوله : " يالها من نعمة اتفق عليها الأنبياء والمرسلون والصحابة والتابعون " ؛ فذلك افتراءٌ عليهم ، والمثبت للرؤية هو المبعد والمنسلخ من الأديان المتمسكٌ بجبائل الشيطان المحاربٌ لسنة الله ورسوله ، وهو المحجوبُ عن ربه .

وقول البسطامي : " إنه يرى مترهاً عن المقابلة والجهة والمكان إذ الرؤية على مذهب أهل الحق قوةٌ يجعلها الله في خلقه لا يشترط فيها اتصال الأشعة ولا مقابلة المرئي " ؛ فيلزمه على قوله نفى الرؤية [٤٢] بالكلية لأن الرؤية لا تمكن إلا باتصال شعاع البصر بالمرئي ومقابلته " . فكأنه عدل عن رؤية البصر وجعل الرؤية قوةً يجعلها الله في خلقه .

وفي كتاب (مشارق أنوار العقول) قال شيخنا السالمي : " وذهب آخرون إلى أن الرؤية بجميع أجزاء البدن ، ونقل هذا عن أبي يزيد

^١ سورة الأنعام : ١٠٣ .

البسطامي ، ومنهم من يقول : يراه بالأبصار ، والله سبحانه يقول : ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْآبْصَارُ﴾^١ ، ومنهم من يقول : يخلق الله حاسةً سادسةً في المؤمنين يرونه بها ، وهذا مروى عن أبي حنيفة ، وذهب آخرون أن الرؤية بجميع الوجه بظاهر قوله تعالى : ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّازِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾^٢ ٣ ٢

" واختلف في وقوعها للأولياء على قولين للأشعري : أرجحها المنع ، والحق أنه لم تثبت في الدنيا إلا له (ﷺ) ، ومن ادعاها غير يقظة في الدنيا فهو ضال بإطباق المشايخ حتى ذهب بعضهم إلى تكفيره " . انتهى بنص حروفه .

وفي حواشي الجوهر : " والراجح عند أكثر العلماء أنه (ﷺ) رأى ربه (ﷻ) بعيني رأسه ، وهما في محلها خلافاً لمن قال هولاً في قلبه . ونقول إن سؤال موسى عليه السلام الرؤية إنما سألها لقومه مع علمه أنها غير جائزة في حقه ، وما أتى ذلك بجهل منه بامتناعها ، لكن لما لجوا عليه وألحوا في سؤاله أحب أن يسمعهم كلام الله تعالى بأن الرؤية لا

^١ سورة الأنعام : ١٠٣ .

^٢ سورة القيامة : ٢٣ .

^٣ ينظر : مشارق أنوار العقول - العلامة السالمي ج ١ ص ٣٨٤ .

تصح ، والدليل قوله تعالى : ﴿ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَىٰ أَكْبَرًا مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً ﴾^١ ، وقوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَىٰ لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْكُمْ الصَّاعِقَةُ وَأَنْتُمْ نُنظَرُونَ ﴾^٢ ، وإنما كان سؤاله مع علمه بامتناعها طمعاً في إيمان قومه ، ولو كانت الرؤيا جائزة في حقه لما أرسل عليهم الصاعقة ، ولو كان موسى سأل ما سألوا لوبخ كما وبخوا وهلك كما هلكوا ، وكيف يُرسل الله الصاعقة على قوم سألوا ما هو جائز في حقه ! وكيف لا يجيبهم أنكم لا تروني في الدنيا وإنما تروني في الآخرة إذا آمنتم ، ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا لَوْلَا أُنزِلَ عَلَيْنَا الْمَلَكُ أَوْ نُرَىٰ رَبِّنَا ﴾^٣ الآية .

وما كان سؤال موسى عليه السلام بأعظم من قول إبراهيم عليه السلام : ﴿ فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى الْكَوْكَبَ ﴾^٤ الآية ، أترى أن خليل الرحمن يعتقد ألوهية الكوكب والقمر والشمس التي اتخذها قومه آلهة من دون الله وعبدوها وعظموها واعتقدوا فيها النفع من دون الله بعد قوله : ﴿ اتَّخَذُوا

^١ سورة النساء : ١٥٣ .

^٢ سورة البقرة : ٥٥ .

^٣ سورة الفرقان : ٢١ .

^٤ سورة الأنعام : ٧٦ .

أَصْنَامًا^١ وأراه الله ملكوت السموات والأرض ليكون من الموقنين بعد
قوله : ﴿ فَلَمَّا أَفَلَّتْ قَالَ يَتَقَوَّمُ إِلَيَّ بِرِيٍّ مِمَّا تَشْرِكُونَ إِلَهِي وَجَهْتُمْ وَجْهِي ۚ ﴾^٢
الآية ، أم كان ذلك منه استدراجاً لقومه ، وجدالاً لهم ليعرفهم خطأهم
وجهلهم بإيضاح الحق وإظهار ما هم عليه من الباطل في تعظيم ما عظموه .

ومثل هذا مثل الحواري الذي ورد على قوم يعبدون الصنم فأظهر
تعظيمه فأكرموه حتى صدره في كثير من الأمور على رأيه ، إلى أن
دهمهم عدو وشاوروه في أمره فقال : الرأي أن تدعوا هذا الصنم حتى
يكشف عنا ما قد أظننا ، فاجتمعوا حوله يضرعون فلما تبين لهم أنه لا
ينفع ولا يرفع دعاءهم إلا أن يدعوا الله فدعوه فصرف عنهم ما كانوا
يحدرون فأسلموا .

وفي كتاب الأحياء^٣ : " وحكي أن شاهداً عظيماً القدر من أعيان
أهل (بسطام) كان لا يفارق مجلس أبي يزيد فقال له يوماً : أنا منذ ثلاثين

^١ سورة الأنعام : ٧٤ .

^٢ سورة الأنعام : ٧٨ .

^٣ هو كتاب إحياء علوم الدين للإمام أبي حامد الغزالي ، ولد عام ٤٥٠هـ — وتوفي عام
٥٠٥هـ له مصنفات كثيرة منها مقاصد الفلاسفة والمستصفي وغيرها ، ويبحث كتاب -

سنةً أصوم الدهر ولا أفطر ، وأقوم الليل ولا أنام ، ولا أجدُّ في قلبي من هذا العلم الذي تذكر شيئاً ، وأنا أصدِّق به وأحبه ، فقال أبو يزيد : لو صمت ثلاثمائة سنة وقمت ليلها ما وجدت من هذا ذرةً ، قال : ولم ؟ قال : لأنك محجوبٌ بنفسك ، قال أفلهذا دواءً ؟ قال : نعم ، قال : قل لي حتى أعمله ، قال : لا تقبله ، قال : فاذكره لي حتى أعمل ، قال : اذهب الساعة إلى المزيّن فاحلق رأسك ولحيّتك ، وانزع هذا اللباس وأترز بعباءة ، وعلّق في عنقك مخلاةً مملوءةً جوزاً ، واجمع الصبيان حولك ، وقل : كلٌّ من صفعني صفعةً أعطيته جوزةً ، وادخل السوق وطف الأسواق [٤٤] كلها عند الشهود وعند من يعرفك وأنت على ذلك ، فقال الرجل : سبحان الله تقول مثل هذا !! فقال أبو يزيد : قولك سبحان الله شركٌ ، قال : وكيف ؟ قال : لأنك عظمت نفسك فسبّحتها وما سبّحت ربّك ، فقال : هذا لا أفعله ، ولكن دلّني على غيره ، فقال : تبدأ بهذا قبل كل شيء ، فقال : لا أطيقه " . انتهى .

هذا ما ذكره الغزالي عن المدعو بسُلطان العارفين ، فكيف يدعى ويوصف بهذه الصفة من يأمر المسترشدَ بملق لحيته إلى غير ذلك مما نفى

=الإحياء في معاني تزكية النفوس وترويضها على العبادة والطاعة ، وقد اهتم به كثير من العلماء واستفاد من معانيه جملة من الباحثين وطلبة العلم .

عنه النبي (ﷺ) ؟ وهل يصح تقليد مثله في أمر الرؤية حتى يدعى أنهم لو احتجب الله عنهم طرفة عين لاستغاثوا منها ؟ إلى آخر قوله .
 فليت شعري كيف يستغيثون من دار أعداها الله جزاء لعباده المؤمنين من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ؟ فما أشنع هذه المقالة !!

قال أبو حيان في البحر المحيط عند قوله تعالى : ﴿ مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى ﴾^١ : " وأبت ذلك عائشة (رضي الله عنها) وقالت : سألت رسول الله (ﷺ) عن هذه الآيات فقال لي : (هو جبريل عليه السلام فيها كلها)^٢ .

وقال الحسن : " المعنى ما رأى من مقدمات الله تعالى وملكوته ، وسأل أبو ذر رسول الله (ﷺ) : هل رأيت ربك ؟ فقال : (نور أتى

^١ سورة النجم : ١١ .

^٢ وروى مسلم في صحيحه عن عبد الله بن مسعود قال (١٥٨/١) برقم (١٧٤) قال : { ما كذب الفؤاد ما رأى } قال : رأى جبريل عليه السلام له ستمائة جناح ، وروى النسائي (٤٧٠/٦) برقم (١١٥٣١) عن ابن مسعود (رضي الله عنه) أنه قال : في " ما كذب الفؤاد ما رأى " : رأى جبريل عليه السلام في حلة من رفرق قد ملأ ما بين السماء والأرض " ورواه الحاكم في المستدرک (٥٠٩/٢) برقم (٣٧٤٦) وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه " ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده (٤٣) برقم (٣٢٣) .

أراه^١ ، وحديث عائشة قاطعٌ لكل تأويل في اللفظ ؛ لأن قول غيرها إنما هو منتزَعٌ من ألفاظ القرآن ، وليست نصاً في الرؤية بالبصر بل ولا بغيره ، والصحيحُ أن جميع ما في هذه الآيات هو مع جبريل بدليل قوله : ﴿ وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴾^٢ فإنه يقتضي نزلةً متقدمةً ، وقالت عائشةُ : وقف شعري من سماع هذا وقرأت (رضي الله عنها) : ﴿ لَا تُدْرِكُهُ الْآبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْآبْصَارَ ﴾^٣ ، انتهى .

^١ . رواه الإمام مسلم في صحيحه (١٦١/١) برقم (١٧٨) من طريق أبي ذر ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده (٤٦) برقم (٤٧٤) .

^٢ روى الإمام مسلم في صحيحه (١٥٨/١) برقم (١٧٥) من طريق أبي هريرة ، ولقد رآه نزلةً أخرى الآية قال : رأى جبريل " وفي السنن الكبرى للنسائي (٤٧٣/٦) برقم (١١٥٤٢) من طريق عبدالله بن مسعود عن النبي ﷺ : { ولقد رآه نزلةً أخرى } قال : رأيت جبريل عليه السلام عند السدرة له ستمائة جناح يتناثر منها تماويل الدر ، ورواه أيضاً الإمام أحمد في مسنده (٤٦٠/١) برقم (٤٣٩٦) ، (٤١٢/١) برقم (٣٩١٥) .

^٣ قال العلامة الخليلي - متعنا الله بحياته - في كتابه " الحق الدامغ " : - " وذهب إلى استحالتها في الدنيا والآخرة أصحابنا - الإباضية - وهو قول المعتزلة والجهمية والزيدية والإمامية من الشيعة ، وبه قال جماعة من المتكلمين المتحررين من أسر التقليد كالإمام الجصاص في أحكام القرآن وفتح إليه الإمام الغزالي في بعض كتبه ، بل صرح به في بعضها ، وهو الثابت عندنا عن سلف هذه الأمة فقد رواه الإمام الربيع رحمه الله عن أفلح بن محمد عن أبي معمر السعدي عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ، ورواه عن جبير عن الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما ورواه عنه من طريق أبي نعمي عن العباس أبي إسحاق عن سعيد بن -

صفات الذات وصفات الأفعال

[٤٠] وسئل : عما ذكره العلامة السالمي في بهجته^١ : بأن بعض العلماء فرّق بين صفات الذات وصفات الأفعال بأن صفات الذات يجوز اتصافه بها تعالى في الأزل ، ويجب ذلك في حقه وصفات الأفعال لا يجوز اتصافه بها في الأزل إلا على معنى انه سيفعل ذلك فنقول : لم [٤٥] يزل الله حياً مريداً قادراً عليمياً سميعاً بصيراً ، ولا نقول : لم يزل

- جبير عن نافع بن الأزرق ورواه أيضا عن عائشة رضي الله عنها ومجاهد وإبراهيم النخعي ومكحول الدمشقي وعطاء بن يسار وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والضحاك بن مزاحم وأبي صالح صاحب التفسير وعكرمة ومحمد بن كعب وابن شهاب الزهري ومحمد بن المنكدر وهو مقتضى ما رواه ابن جرير عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في قول موسى عليه السلام { وأنا أول المؤمنين } أنه لا يراك أحد ، وما رواه السدي أنه قال في قوله تعالى : { لا تدركه الأبصار } : لا يراه شيء وهو يرى الخلائق ، وستأتيك إن شاء الله رواية عبد بن حميد وابن جرير له عن مجاهد ورواية ابن مردويه له عن ابن عمر رضي الله عنهما وعن عكرمة ، ورواية ابن جرير وعبد بن حميد أيضا له عن أبي صالح ونسبه ابن حزم أيضا إلى مجاهد - وتعذر له في ذلك بأن الخبر لم يبلغه ، وعزاه أيضا إلى الحسن البصري وعكرمة ثم قال وقد روى عن عكرمة والحسن إيجاب الرؤية له تعالى ، وما رواه عن الحسن وعكرمة مما ظنوه إثباتا لرؤية الله تعالى لا ينافي ما ثبت من إنكارها عند فهم مقاصدها . (فليراجع الكلام بتمامه من هنالك)

^١ ينظر : مجلة الأنوار - العلامة السالمي (ط ٢ - ١٤١١هـ - ١٩٩١م) ص ٧٩ - ٨٠ .

الله محيياً مميّناً خالقاً للخلق مرسلأ للرسل منزلاً للكتب إلا على معنى أنه قادرٌ على الأحياء والإماتة ، ومنع بعض أصحابنا هذا الإطلاق مطلقاً فما وجه المنع ؟

الجواب :

وجه المنع أن القول بذلك يؤدي إلى تعدد القدماء في الأزل من الخلق والرزق والنهي والأمر ونحوهما كما للإمام عبد العزيز في شرح النونية ، والله أعلم .



لازم المذهب ليس بمذهب

[٤١] وسئل : عن المتأول إذا استلزم مذهبه ردّ الكتاب وتكذيب

الرسول هل يشرك بذلك أم لا ؟

الجواب :

لا يشرك المتأول ولو استلزم مذهبه ذلك ، فإن لازم المذهب ليس بمذهب ؛ كالقول بأن الله استوى على العرش بلا كيف ، وأنه يرى في الآخرة بلا كيف ولا انحصار ، إلى غير ذلك من أقوالهم إلا المجسمة فإنهم مشركون ، والله أعلم .



علمُ الله تعالى مطلق

[٤٢] وسئل : عن معلوماتِ الله تعالى هل كلها منحصرةٌ في اللوح المحفوظ أم له معلوماتٌ استأثر بها غير ما في اللوح المحفوظ ؟
الجواب:

قال القطبُ عند قوله تعالى : ﴿ وَكُلُّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ ﴾^١ : " (اللوح المحفوظ) ، لأنه إمام يعمل به ولا يخالف ، والمراد غير أحوال أهل الجنة وأهل النار لأنها لا تنحصر إلا إن خلق الله (ﷻ) ذلك اللوح بقدرته يفي بذلك كذا قيل ، وفيه أن ذلك من خصوصيات الله (ﷻ) ، وما هو كذلك لا يخلقه الله (ﷻ) لغيره وذلك محالٌ ، ولو جاز ذلك لجاز أن يخلق الألوهية لأحدٍ ، كما أن معلوماتِ الله لا تنقضي ، ومنها أحوال أهلها ومع ذلك هي محصورةٌ عند الله ، ومعنى ﴿ مُّبِينٍ ﴾ مظهر لما كان وما يكون ، وقد يقال : اللوحُ المحفوظ مشتملٌ على الكل مطلقاً شيئاً فشيئاً مثل أن يكتب ما في ألف سنة ثم ما في ألف بعدها وهكذا ، أو يتخالف العدد ولا يجزم بأن اللوحَ زمردةً خضراءُ من وجهه وياقوتةً حمراءُ من وجه آخر ، وقيل : اللوح المحفوظ علم الله .. "

^١ سورة يس : ١٢ .

وفي بعض فتاويه : " و أما أن يطلق فيه شيءٌ وهو عند الله مالا ينقضه مثل أن يكتب فيه غنى زيد ويقيد عند الله بتصدقته ، ولا بد من وقوع المقيد والقيد ، ففي المثال لا بد [٤٦] من صدور التصديق منه ، ومثل أن يكتبه سعيداً ويقيد عنده بالوفاء بالدين ، فلا بد من صدور الوفاء منه لا يختلف .. " .

فأدى كلامُ هذا الإمام (رحمه الله) أن معلوماتِ الله غيرُ منحصرةٍ في اللوح المحفوظ وأن له (ﷻ) علماً استأثر به غير مكتوبٍ في اللوح المحفوظ ، فسبحان من لا يحاط بشيء من علمه إلا بما شاء . والله أعلم .



الله متصف بصفات الكمال

[٤٣] وسئل : عن قول من قال : إنه لم يزل الله موصوفاً بصفات الكمال قبل وجود الخلق وعند وجودهم وبعد فنائهم فمن الواصف يومئذ بصفات الكمال والحال أنه لا هناك غير الله (ﷻ) ؟ أفدنا .
الجواب :

نعم لم يزل الله ولا يزال موصوفاً بصفات الكمال (ﷻ) ولو لم يكن في الأزل واصف فإنه متصف بتلك الصفات الكمالية ولا يجوز في حقه جل وعلا إلا ذلك ، والله أعلم .



ترك النهي تأديباً لا امتثالاً

[٤٤] وسئل : عن قال : أدع فعل ما نهى الله عنه تأديباً مع ذاته تعالى ، فهل ترى له سلامة في دينه بقوله هذا حيث لم يترك ما نهى الله عنه امتثالاً لأمره ولا خوفاً من عقابه ، وقد اطلعتُ في الأثر عن عمر ما معناه أنه سئل عن رجلٍ يحب المعصية ولا يأتيها ذلك من الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى ، فهل يدخل معنى هذا فيما سألنا عنه أم لا ؟
الجواب :

من ترك فعل ما نهى الله عنه تأديباً مع الله تعالى فلا أرى إلا سلامته في دينه ، فلا يحمل قوله على عدم امتثال أمر الله ، وقول الأثر عن الفاروق رضي الله عنه أعلم بصحته لأن بغض المعصية وفاعلها واجبٌ ولا يصح لأحد أن يحب المعصية على حال ، هذا ما عندي والعلم عند الله .



أحكام الولاية

والبراءة

باب في الولاية والبراءة

ولاية أمهات المؤمنين

[٤٥] وسئل : ما الدليل القاطع على ولاية أزواجه (صلى الله عليه وسلم) بالحقيقة^١ عموماً وعلى ولاية عائشة خصوصاً ، وهل تصح لأحد من أصحابه (صلى الله عليه وسلم) في زماننا ؟

الجواب :

استدل عمرو التلّاتي^٢ والقطب^٣ في شرحهما على أصول الديانلت للعلامة عامر بن على الشماخي^٤ وأبو سليمان داود بن إبراهيم التلّاتي^٤ في شرحه لعقيدة التوحيد لعمر بن [٤٧] جميع وأبي يعقوب في الدليل والبرهان وعبد العزيز^٥ في المعالم على ولاية عائشة بالآيات الواردة في

^١ قال العلامة السالمي (رحمه الله) في مشاركته ج ٢ ص ٢٢ : " سمي هذا القسم حقيقة لموافقته ما في نفس الأمر ، أو لثبوته بعدم التغير والانتقال " .

^٢ سبقت ترجمته .

^٣ سبقت ترجمته .

^٤ سبقت ترجمته .

^٥ سبقت ترجمته .

سورة النور في قصة الإفك ، وهي باتفاق المفسرين أنها نزلت فيها ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ ﴾^١ إلى قوله : ﴿ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾^٢ فإنه نزل ببراءتهما في القرآن عشر آيات كما قالت ، وقال سعيد بن جبير^٣ : " خمس عشرة آية " ، وفي البيضاوي^٤ : " ثماني عشرة آية " .

قال أبو يعقوب : " وقد حتم عمار بن ياسر أنها من أزواج رسول الله (ﷺ) في الجنة ، وإنما تلحقها بالمنصوصات لما لم يذكر اسمها ، واستدل الإمامان عبد العزيز في المعالم والقطب في التفسير وشرح العقيدة على ولاية أزواجه (ﷺ) عموماً بالآيات الواردة في سورة الأحزاب ، وهي قوله تعالى : ﴿ يَتَأَيَّمُوا النَّبِيَّ قُلُوبًا لَّا زَوْجِكَ إِن كُنْتَن تَرِيدَن الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنْتَهَا ﴾^٥ إلى قوله : ﴿ وَإِن كُنْتَن تَرِيدَن اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ

^١ سورة النور : ٢٣

^٢ سورة النور : ٢٦ .

^٣ أحد أعلام الإسلام من التابعين ، قال الذهبي في تذكرة الحفاظ (١/٧٦) : " سمع ابن عباس وعدي بن حاتم .. وطائفة قتله الحجاج - قاتله الله - في شعبان سنة خمس وتسعين وله تسع وأربعون سنة على الأشهر " أ.هـ -

^٤ سبقت ترجمته .

^٥ سورة الأحزاب : ٢٨ .

فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١﴾ إلى قوله : ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾^١ الآيات ، فإنه لما خيرهن رسول الله (ﷺ) فبدأ بعائشة فخيرها ، فاختارت الله ورسوله ثم اختارت الباقيات اختيارها إلا العامرية الحميرية الكلابية^٢ فإنها اختارت نفسها ، فباختيارهن الله ورسوله والدار الآخرة عن إرادة الحياة الدنيا وزينتها استوجبن الولاية بالحقيقة ، وقد أعد للمحسنات منهن أجرا عظيما ، وكلهن قد أحسن ﴿ وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُؤْتِيهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ ﴾^٣ ، وقد داومن على الطاعة وعملن صالحا وأطعن الله ورسوله ، ولأنهن أمهات المؤمنين وأزواجه أمهاتهم ، وفي قوله

^١ سورة الأحزاب : ٣٣

^٢ قال السيوطي في الدر المنثور في التفسير بالمأثور ج ٥ ص ٢١١ : " أخرج ابن سعد عن عمرو بن سعيد عن أبيه عن جده قال : " لما خير رسول الله (ﷺ) نساءه بدأ بعائشة رضي الله عنها قال : إن الله خيرك ، فقالت : اخترت الله ورسوله ، ثم خير حفصة رضي الله عنها فقلن جميعا اخترنا الله ورسوله غير العامرية اختارت قومها فكانت بعد تقول : أنا الشقية وكانت تلقط البعر وتبيعه وتستأذن على أزواج النبي (ﷺ) وتقول أنا الشقية . " وقال أيضا : وأخرج ابن سعد عن أبي صالح قال : اخترته (ﷺ) جميعا غير العامرية كانت ذاهبة العقل حتى ماتت . " وقال : وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير وفيه : فلم تختتر واحدة منهن نفسها غير الحميرية . "

^٣ سورة الأحزاب : ٣١ .

: ﴿يَنْسَاءَ النَّبِيِّ﴾^١ وأهل البيت ما يدل على التفخيم لشأنهن وعظـم
مترلتهن .

ومما يوجد لعله عن الصبحي^٢ : " من لم يصح عنده قولُ رسول
الله (ﷺ) في زوجاته : (أنهن زوجاته في الآخرة)^٣ هل تلزم ولايتهنَّ
بما أجمع عليه المسلمون من ولايتهن في خطبهم ، أم يسعه الوقوفُ وإن
ولي هو الخطبة ووجد ولايتهن وولاية أبي بكر وعمر يعتقد لهم الولاية
[٤٨] أم يقرأ كما يجده مكتوباً ولا يعتقد شيئاً ويسعه الوقوفُ ؟
قال : " لا تجب ولايتهن إلا بحجة " ، وقال : " المسلمون ممن
تولى أو تبرأ بلا حجة فوافق في ولايته إبراهيم الخليل ، وفي براءته إبليس
كفراً ، وفي وجوب الولاية بالكتاب قولان " . انتهى بتصرف .

^١ سورة الأحزاب : ٣٠ .

^٢ هو العلامة سعيد بن بشر الصبحي .

^٣ قال الجافظ ابن حجر تلخيص الخبير (١٣٢/٣) حديث رقم (١٤٥٨) : لم أجده بهذا اللفظ
، وفي البخاري عن عمار أنه ذكر عائشة فقال : " إني لأعلم أنها زوجة نبيكم في الدنيا
والآخرة " ، وأخرجه أبو الشيخ في كتاب السنة من حديثه مرفوعاً وفي البيهقي عن حذيفه أنه
قال لإمراته : إن سرك أن تكوني زوجتي في الجنة فلا تتزوجي بعدي فالمرأة لآخر أزواجها في
الدنيا فلذلك حرم على أزواج النبي (ﷺ) بعده لأنهن زوجاته في الجنة . اهـ

ولا أدري ما أراد بالكتاب ، فإن كان أراد كتابة الأمين فولايةُ
الحقيقة لا تصحُّ بكتابة بلا خلاف ، وإن أراد بذلك ولاية الظاهر فهو
كما قال .

وسُئِلَ أبو عبدالله محمد بن روح¹ (رحمه الله) عن أزواج النبي
ﷺ هل يشهد لهن بالجنة؟ قال : " نعم كلهن ، وقيل لا يشهد لأحدٍ
بالجنة إلا الأنبياء ، وقال من قال وأبو بكر وعمر لما قد جاء فيهما " .

وسُئِلَ ناصر بن خميس عن الدليل على ولاية أزواجه ﷺ وأهنَّ
في الجنة وهل يسع جهل ذلك؟ فقال : " الدليل على ذلك الخبر المشهورُ
الذي لا دافع له عنه (عليه السلام) : (إن زوجاتي في الدنيا زوجاتي في الآخرة
) ، ومن لم يعرفهنَّ بأعيانهنَّ أو بعضهن فواسعٌ له ولايتهن في الجملة ما لم
تقم عنده الحجة بولايتهنَّ ، وقد صرَّح الإمامان الكدمي والخليلي أن
ولاية الحقيقة لا تصحُّ لأحدٍ من أصحاب رسول الله (ﷺ) ولو كان
بمترلة أبي بكر وعمر (رضى الله عنهما) إلا بالشريطة ، إلا لمن سمع ذلك
من لسان رسول الله (ﷺ) .

¹ هو محمد بن روح بن عربي المكنى بأبي عبدالله شيخ عاش في القرن الثالث الهجري .
ينظر : دليل أعلام عمان ص ١٤٦ بتصرف .

قال محمد بن محبوب (رحمه الله) في قوله تعالى : ﴿ وَسَيَجْزِيهَا
الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى ﴾^١ : أنها نزلت في أبي بكر (رضي الله عنه) ،
وليس على الناس أن يعلموا منها كما أعلم " .

قال الخليلي : " بل إنه كذلك ، وإنما يلزمهم بالحقيقة من تلك
صفته على من انتهى إليه العلم بذلك " ، وقال : " من لم يسمع من لسانه
(ﷺ) ولكن تأدى إليه ذلك من الشهرة التي توجب العلم بصحة الآثار
والأخبار ، كما قيل في سيدات نساء أهل الجنة الأربع مريم وآسية
وخديجة وفاطمة ومن ورائهن عائشة (عليهن السلام) ، فولاتهن بصحة
الشهرة بالحديث ولأية حقيقة ، لا يصحُّ الشكُّ فيها لمن صحت شهرتهُ
ذلك معه " . وقال في خطبة العيد : " وأزواجه اللاتي رضيتهن له في
الدنيا [٤٩] والآخرة " .

قال العلامة السالمي في جوهره :

نبينا زوجاته في الدنيا ** جميعها زوجاته في الحسنی

أما ولاية مريم فبنص الكتاب وكفى .

فالمشاركة (رحمهم الله) لم يستدلوا على ولاية أزواجه (ﷺ)

بالحقيقة بالآيات الواردة كما استدل بها المغاربة (رحمهم الله) ؛ بل

^١ سورة الليل : ١٧ - ١٨ .

بالأخبار لمن صحت شهرتهُ ذلك معه ، والشهرةُ الموجبة للعلم القطعي في زماننا متعذرةٌ بأن تسمعها من لسان جماعةٍ عن جماعةٍ رسول الله (ﷺ) إلا ما تراه مسطراً في الدفاتر ، وليس علينا أن نعلم ما علمه ابن محبوب ومن فوقه ومن تحته من العلماء فإن كلاً مخصوصٌ بعلمه ؛ فقرئه (ﷺ) أعلم بأخباره من القرن الذي يليه وهكذا .

والأحاديثُ الواردة في مدح أزواجه (ﷺ) وصحبه وأبي بكر وعمر كثيرةٌ ، فكم من متولىً بالحقيقة في زمانه (ﷺ) متولىً بالظاهر في زماننا ؛ لتعذرِ الحجة القاطعة فإنها تقوم بالتواتر ، وقد شهد عمارٌ لعائشة بالجنة لما رماها على الهودج ، وليس لأحدٍ أن يشهد لها بما شهد إلا إن علم كعلمه ، وقد جاء الثناءُ على صحبه (ﷺ) وعلى المهاجرين والأنصار وعلى أصحاب الشجرة إجمالاً ﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾^١ ، ﴿ وَالسَّيِّقُوتِ الْأُولُونَ ﴾^٢ ، ﴿ لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ﴾^٣ ، ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﴾^٤ الآيات ...

^١ سورة الفتح : ١٨ .

^٢ سورة التوبة : ١٠٠ .

^٣ سورة التوبة : ١١٧ .

^٤ سورة الفتح : ٢٩ .

ففي هذه الآيات وأمثالها ما يوجب ولاية الحقيقة إجمالاً أي : بأن
تعلم قطعاً أن من (ﷺ) من المؤمنين والسابقين ، ومن تاب الله عليه
من المهاجرين والأنصار ، ومن الذين معه المتصفين بما وصفهم الله أنهم
من أهل الجنة من غير تعيين لأحد باسمه ، إلا إن قامت الحجة علينا
بذلك ﴿ وَمَنْ نَكثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِ ﴾^١ .

والقطب استدل على ولاية أبي بكر (ﷺ) بالحقيقة بقوله
تعالى : ﴿ تَأْتِيكُم مِّنْ أَهْلِ الْبَيْتِ أَنبَاءٌ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَأَنَّكُمْ فِي عَيْنِ اللَّهِ وَلَئِن كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُوا أُمَّةَ اللَّهِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾^٢ ، واتفق المفسرون أن صاحبه أبو بكر^٣ ، فولاية أزواج النبي (ﷺ)
وصحبه بحكم الظاهر إلا من قامت عليه الحجة بولاية الحقيقة فإنها
تجب عليه ، والله أعلم .



الدعاء بالهداية

^١ سورة الفتح : ٢٩ .

^٢ سورة التوبة : ٤٠ .

^٣ حكى الإمام القطب الإجماع على ذلك وقال العلامة ابن عاشور في التحرير والتنوير ج ١٠ ص ٢٠٢ : " والاثنان هما النبي ﷺ وأبو بكر بتواتر الخبر وإجماع المسلمين كلهم " .

[٤٦] وسئل : [٥٠] عن الوالدين إذا كانا في حكم الوقوف لم تُعلم حالتهما أيجوز لولدهما أن يدعو لهما بخير الآخرة وكذلك إذا كانا فاسقين أيجوز أن يقول لهما : " يهديكما الله " ؟
الجواب :

لا يجوز له أن يدعو لهما بخير الآخرة ، والدعاء لهما بالهداية منعه الأكثر ، وأجازه القطب (رحمه الله) لقوله (ﷺ) : (اللهم اهد قومي فإنهم لا يعلمون)^١ ، والله أعلم .



التأمين على دعاء غير المتولى

[٤٧] وسئل : عن الولي إذا دعا له أحدٌ من عوامِّ الناسٍ من موقوفٍ فيه أو متبراً منه بنعيم الآخرة فهل له أن يؤمّن على دعائه لنفسه ، وما وجه المنع من ذلك ؟
الجواب :

^١ رواه البخاري في صحيحه (١٢٨٢/٣) برقم (٣٢٩٠) والطبراني في المعجم الكبير (١٢٠/٦) برقم (٥٦٩٤) من طريق سهل بن سعد الساعدي قال : قال رسول الله ﷺ يوم أحد : الله اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون .

قال القطب (رحمه الله) : " المشهورُ المنع مطلقاً من التأمين على دعاء غير المتولّى " ، والصحيح عنده الجواز ؛ وعليه فيصح التأمين على دعائهما فيما يجوز ، كالدعاء بخير الدنيا والآخرة الأخرى ، أو بخير الدنيا الدينوي ، أو بخصلة من خصال الأجر كأن يقول : اللهم أجعله مقيم الصلاة ، أو بخصلتين أو ثلاث خصال أو غير ذلك مما لا يثبت له ولاية للمدعو له ، ولا يستوجب بفعله دخول الجنة وهو الذي به نعمل ؛ لأنه (ﷺ) أمّن على دعاء أبي عامر والد حنظلة غسيل الملائكة المستشهد يوم أحد ، وكان أبو عامر قد تنصّر في الجاهلية ولبس المسوح ، قال لرسول الله (ﷺ) لما قدم المدينة بم جئت ؟ قال (ﷺ) بالحنيفية السمحة البيضاء دين إبراهيم ، قال : فأنا عليها ، فقال : لست عليها . فقال لعنه الله : بلى ولكنك أدخلت، ما ليس منها فيها ، فقال : لا . فقال لعنه الله : أمات الله الكاذب طريداً فريداً فقال (ﷺ) : " آمين " ، فأماته الله كذلك بقنسرين ، والله أعلم .



مسألة في الدعاء

[٤٨] وسئل : هل يصح أن يقال : اللهم ارزقني فهم النبيين وحفظ

المرسلين وإلهام الملائكة المقربين ؟

الجواب :

لأحفظ معي في جواز ذلك الدعاء وإني أراه قد تعدّى في سؤاله فهم النبيين وحفظ المرسلين وإلهام الملائكة المقربين والله لا يحب المعتدين ، والله أعلم فانظر في ذلك ولا تأخذ إلا ما وافق الحق .

وبعد أن كتبتُ هذا الجواب اطلعت كلام القطب في النيل ، قلل (رحمه الله) عند شرحه لكلام [٥١] الإمام عبد العزيز وهو قوله : " ولا يتمنى ما لا يكونُ ولا درجة الأنبياء والرسل " ، قال : " وجاز تمنى درجة صحابي أو ولي كمالك بن دينار (رحمه الله) ، ولا يقال : اللهم ارزقني فهم الأنبياء وحفظ الرسل وإلهام الملائكة " . انتهى والحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .



الإخلاص والرياء

[٤٩] وسئل : عن له أئمة أتقياء قدموا إلى ربهم الكريم وكان كلما فعل فعلا يقربه إلى مولاه تمنى أن يطلعوا عليه ، وكذا في الحي من أوليائه إن كان غائباً عنه فهل يصح له ذلك ؟

الجواب :

قال القطب (رحمه الله) في تفسير قوله تعالى : ﴿ أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الخَالِصُ ﴾^١ ، وقوله : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾^٢ . قال : " والإخلاص هو إخراج الخلق من معاملة الحق ، قال أبو الربيع سليمان بن يخلف (رحمه الله) : " يكون الرجل في قعر بيته قد أغلقت عليه الأبواب واقفاً في صلاته في جوف الليل ليس معه أحدٌ ، وهو وراء إذا أحبَّ في نفسه أن يُظهر ذلك للناس ويطلع عليه " .

قلت : ويتصور الرياء بأن يريد أن يعظّم عند الملائكة أو الجن على حدّ عظّمته على الخلق بالشهرة ، لا على التقرب إلى الله بحبّ الملائكة إياه فافهم ، وإن كان إعلام الغير باعثاً على مجرد الإظهار للاقتداء ونحوه من النيات الصالحات لا على نفس العمل فليس برياءً " .

هذا ما أورده الإمام ؛ فإن كان تمنيه للاطلاع على الطاعة على ذلك القصد فلا بأس عليه كإرادة المحبة منهم له والدعاء والاستغفار والتأسي به إن كان ممن يتأسى به ، وإلا فلا ، وغير ذلك من المقاصد الحسنة فإن الخليل (عليه السلام) سأل ربّه فقال : ﴿ وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ

^١ سورة الزمر : ٣ .

^٢ سورة البينة : ٥ .

فِي الْآخِرِينَ ﴿١﴾: أي ثناءً حسناً ، ولا اطلاع على الأموات حتى يتمناه ،
والأسلم أن لا يتمنى فإنه يندب إخفاءً نقلٍ لما في إظهاره من خواطر الرياء
المحبطة للأعمال ، نسأل الله إصلاح العمل وإخلاصه له وستر العيوب
وغفران الذنوب وصلى الله على محمد وآله وسلم .



البراءة من المتلاعنين

[٥٠] وسئل : عما في الأثر يبرأ من المتلاعنين ولا يبرأ من المتداعيين
ما الفرق ؟ لأن المتداعيين لا بد من أن يكون واحد منهما مبطلا فكيف
يشركان في [٥٢] الولاية وما صفة المتلاعنين بين الرجل وامرأته أم
رجلان تلاعنا رأيت إن علم وليه المتقدم منهم يلعن صاحبه أكله سواء
أم بينهما فرق ؟ بين لنا ذلك ولك الثواب .
الجواب :

قال القطبُ : " إذا لم يعرف الحق من المتشائمين والمتقاتلين تركا
على ما هما عليه من ولايةٍ أو وقوفٍ أو براءةٍ ووقفٍ في الفعلِ ، قال

^١ سورة الشعراء : ٨٤ .

هاشم بن غيلان^١ أن شبيب بن عطية^٢ وموسى بن أبي جابر^٣ اختلفا في رجلين قتل أحدهما صاحبه فلم يدر على ما قتله؟ فقال شبيب: هما عندي على حالهما من الولاية حتى أعلم أن أحدهما مبطل، وقال موسى: يبرأ من القاتل حتى يعلم عذره، قال هاشم: وأنا أقول بقول موسى، قال: فتابعه شبيب مخافة الفرقة، وقال له: هذا رأي إخوانك من أهل العراق، وقال موسى بن علي^٤: هما في الولاية حتى يعلم أن أحدهما قتل

^١ سبقت ترجمته .

^٢ هو الإمام المحتسب شبيب بن عطية العماني من علماء القرن الثاني الهجري، كان من أصحاب الإمام الجلندي بن مسعود، وكان من العلماء المستشارين للإمام، مما يدل على مكانته العلمية وفضله، وكان صلباً في دينه شديداً على الجبابة داعياً إلى مخالفتهم .

ينظر: إتحاف الأعيان للبطاشي ج ١ ص ١٣٨ .

^٣ هو الشيخ العلامة موسى بن أبي جابر الأزكوي، كان أحد العلماء الأربعة الذين حملوا العلم عن الإمام الربيع بن حبيب من البصرة إلى عمان، وكان مرجع المسلمين، وعلى رأسه قامت الإمامة بعد انقطاعها بقتل الإمام الجلندي، له مؤلفات في الفقه، توفي سنة ١٨١ هـ .

ينظر: إتحاف الأعيان للبطاشي ج ١ ص ١٦٨ .

^٤ هو الشيخ العلامة موسى بن علي بن عزرة الأزكوي، من كبار العلماء، ولد ليلة العاشر من جمادى الآخرة سنة ١٧٧ هـ أخذ العلم عن جملة من العلماء منهم هاشم بن غيلان، كان شيخ المسلمين في زمانه ومرجعهم، توفي على خلاف في ذلك .

ينظر: إتحاف الأعيان للبطاشي ج ١ ص ١٨٤ .

صاحبه بغير حق ، وقال : محمد ابن محبوب (رحمه الله) : يوقف عنهما حتى يعلم المحق منهما من المبطل .

واعلم أن هذه هي مسألة الحارث وعبد الجبار إذ وجدوا مقتولين وسيف كل في الآخر فيحتمل أن أحدهما ظالم للآخر ولا نعرفه أو أنهما ظالمان أو أن غيرهما قتلتهما وجعل سيف كل في الآخر ، فلما لم يتبين الأمر من ذلك ، وقف فيهما أهل (زواره) بعد ما كانا وليين لهم .

قال القطبُ : " الصوابُ إبقاؤهما على ولايتهما استصحاباً للأصل حتى يدل الدليل على ما يبطله ، كسائر الأمور التي حدث فيها الشكُّ تبقى على أصلها ، فما لمسألة الحارث وعبد الجبار تخرج على هذا خصوصاً والوقوف عن ولايتهما رجوعٌ عن العلم ، وحكمُ المتلاعنين كحكم المتقاتلين والمتشاكين ، والقول بالبراءة منهما شاذٌ كما صرح به العلماء بالولاية والبراءة ، وأما المتداعيان فهما على ولايتهما لأنه يمكن صوابهما ، وقيل بالوقوف عنهما ، والله أعلم .



لا تتبرأ إلا على مثل عين الشمس

[٥١] وسئل بما نصّه : وعن رجل أتوا له في الدين تمرّض وجعل يتعالمج من حكيم نصراني فاجتمع أهله عنده ليقروا له القرآن العظيم تبركاً

به وكتبوا له أشياء من الآيات فامتنع من شربها ومن القراءة عنده
فالتبس عليّ سبب امتناعه [٥٣] وأخشى أن يكون تسفهاً بالقرآن
والعياذ بالله منه ؛ لأني لا أرى العلة المانعة مع أنه حريصٌ في العافية وفي
شرب أدوية النصراني أترى على هذه الصفة هو على ولايته السابقة
وفي الأثر أنها اصطفاء ؟

الجواب :

لا يخرج ذلك من الولاية لأنه يحتمل أن يكون له في ذلك وجه
عذر ، فراجع كلام الإمام أبي سعيد (رحمه الله) وغيره في الولاية والبراءة
في حدث الولي تجدد الشفاء ، ولعله ترك شرب الخو لما فيه من القرآن
وأسماء الله تورعاً لما يصير إليه ذلك الشراب لا تسفهاً بالقرآن ، فأبقه على
ولايته ما لم يرتكب محجوراً لا عذر فيه ، قال أبو عبيدة : " لا تتبرأ من
أحد ما وجدت له احتمالاً ولا تتبرأ إلا على مثل عين الشمس " ، قال
القطب : " إنه يسأل فإن اعتذر بمقبول ممكن قبل عنه " . والله أعلم .



طلب الرحمة للعاصي

[٥٢] وسئل : وما وجه منع طلب الرحمة لعاصي منا وهو أحوج
إليها وأنه يجوز للمطيع ، والعاصي أحوج منه ؟

الجواب :

إن الولاية والبراءة فرضان من فروض الله ، وهما الحبُّ لله والبغض لله ، ومن أنكرهما كان مشركاً ، فإذا علمت ذلك عرفت وجه منع طلب الرحمة للعاصي وكيف ندعوه له ونطلب الرحمة ، والله (ﷻ) يقول : ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ .. ﴾^١ الآية ، وقوله : ﴿ فَأَعْلَمَ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَسْتَغْفِرُ لَذَنبِكَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾^٢ ، وقوله : ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ ﴾^٣ ، وقال : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا ﴾^٤ ، وقوله : ﴿ مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ ﴾^٥ الآيات ، فإن من واد من حاد الله ورسوله واستغفر له وطلب له الرحمة فقد خالف ما هيى الله عنه نبيه (ﷺ) ولم بتأس بالخليل (صلوات الله عليه) ومن معه ، والله أمر النبي (ﷺ) بأن يستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات

^١ سورة المجادلة : ٢٢

^٢ سورة محمد : ١٩ .

^٣ سورة الممتحنة : ٤ .

^٤ سورة الأنفال : ٧٢ .

^٥ سورة التوبة : ١١٣ .

ولم يأمره بالاستغفار للعصاة وأهل الفسق من أمته ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾^١ [٥٤] ، والولاية والبراءة ضدان لا يجتمعان في شخصٍ واحدٍ في حالٍ واحدٍ .

قال القطبُ : " وذكر الشيخُ إسماعيل (رحمه الله) عن النبي (

ﷺ) أنه قال : (يابن مسعود أي عرى الإسلام أوثق ؟ قال : الله ورسوله أعلم ، فقال (ﷺ) : " الحبُّ في الله والبغضُ في الله " ^٢ ، وهما حقيقةُ الإيمان عند أصحابنا ، ومن لم يدن بذلك فلا دين عنده .

ويُروى عنه (ﷺ) : (إن الله تعالى أوحى إلى نبيٍّ من الأنبياء : أمَّا زُهدك في الدنيا فقد استعملت الراحة ، وأمَّا انقطاعك إليَّ فقد تعززت بي ، ولكن هل واليت لي ولياً أو عاديت لي عدواً) .

^١ سورة النساء : ٩٣ .

^٢ رواه الحاكم في المستدرک (٥٢٢/٢) برقم (٣٧٩٠) من حديث ابن مسعود ورواه الطيالسي في مسنده ص (١٠١) برقم (٧٤٧) وابن أبي الدنيا في " الإخوان " ص ٣٥ برقم (١) من طريق البراء بن عازب . ورواه الطبراني في الكبير (١٧١/١٠) برقم (١٠٣٥٧) و (٢٢٠/١٠) برقم (١٠٥٣١) من طريق ابن مسعود ، ورواه أيضا من طريق ابن عباس (٢١٥/١١) برقم (١١٥٣٧) وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقال الذهبي في التلخيص : ليس بصحيح .

ويروى أن الله (ﷻ) و(ﷺ) أوحى إلى موسى بن عمران (ﷺ) : (هل عملت لي عملاً قط ؟ قال : صليتُ لك وصمتُ لك وتصدقتُ لك فقال الله (ﷻ) : إن الصلاة لك برهانٌ والصوم لك جنةٌ والصدقة ظلُّ لك والذكر نورٌ لك فأبي عملت لي ؟ فقال موسى : دلني يا رب على عمل هو لك أفعل ، قال : يا موسى هل واليت لي ولياً قط ، هل عاديت لي عدواً قط ؟ فعلم موسى أن أفضل الأعمالِ الحبُّ في الله والبغض في الله) .

ويُروى أن الله (ﷻ) أوحى إلى عيسى (ﷺ) : (إنك لو عبدتني عبادة أهل السموات والأرض ولم تحب في الله ولم تبغض في الله ما أغنى ذلك عنك شيئاً) .

وعن عيسى (ﷺ) أنه قال : (تحببوا إلى الله ببغض أهل المعاصي وتقرّبوا إلى الله بالبعد عنهم ، والتمسوا رضی الله بسخطهم) .
وعن الحسن¹ : " مصارمة الفاسق قرينة إلى الله (ﷻ) " .

¹ سبقت ترجمته .

وعن عبد الله بن عمرو : " والله لو صمتُ النهار لا أفطره وأقمتُ الليل لا أنامه و أنفقتُ مالي في سبيل الله ومِتُّ يوم أموت وليس في قلبي حبُّ لأهل طاعة الله وبغضٌ لأهل معصية الله ما نفعتني ذلك شيئاً " .
 ومن سيرة أبي عبد الله محمد بن روح^١ (رحمه الله تعالى) : " واعلموا رحمنا الله وإياكم أن الولاية والبراءة فريضتان نطق بذلك القرآنُ وأكدته السنةُ ونسخته آثارُ الأئمة الذين هم حجة الله في دينه " . والله أعلم . [٥٥]



الدعاء لغير المتولى بالهداية

[٥٣] وسئل عن كافر جحودا ونعمة هل يجوز الدعاء لهما بالهداية لدين الإسلام وإن كان لا فما هي الحجة فيه ؟
 الجواب :

قال القطبُ : " وأجاز المخالفون وبعضُ المتأخرين الدعاء بالهداية لغير المتولى وحبها لهم لقول بعض الأنبياء : (اللهم اهد قومي فإنهم لا يعلمون) ، ولأن ذلك إظهارٌ للإسلام وشهرةٌ له وتكثيرٌ له ، فالدعاءُ به وحبهُ هو بمنزلة أمرهم بالإسلام أو بالوفاء ونهيهم عن المنكر والشرك

^١ سقت ترجمته .

ويعتزل قتلهم ، والجمهور على المنع لأن الأمر والنهي والقتال وحب الإسلام أو إعزازه وإظهاره وتكثيره أمور واجبة والدعاء لهم بالهداية وحبها لهم منافيان البغض الواجب عليه لهم وبراءتهم " ١ .

وروي أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) افتقد رجلاً ذا بأسٍ من أهل الشام ، فقبل له : تتابع في هذا الشراب ، فقال عمر لكاتبه : " اكتب : من عمر إلى فلان سلامٌ عليك وأنا أحمد الله إليك الذي لا إله إلا هو ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، حَمِّمْ ، تَنْزِيلٌ .. ﴾ إلى قوله : ﴿ .. الْمَصِيرُ ﴾ ٢ وختم الكتاب ، وقال لرسوله : لا تدفعه إليه حتى تجده صاحبياً ، ثم أمر من عنده بالدعاء له بالتوبة فلما أتته الصحيفة جعل يقرأها ويقول : قد وعدني الله أن يغفر لي وحذرتني عقابه ، فلم يزل يرددتها حتى بكى ثم نزع فأحسن الترويع وحسنت توبته ، فلما بلغ عمر أمره قال : هكذا إذا رأيتم أحاكم قد زلّ فسددوه ووقفوه وادعوا الله أن يتوب عليه ولا تكونوا أعواناً للشياطين عليه " ٣ .

١ ينظر : قطب الأئمة - شرح النيل - ج ١٦ ص ٧٠ .

٢ سورة غافر : ١-٣ ، وتمتمها { تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم ، غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ذي الطول لا إله إلا هو إليه المصير } .

٣ أورد القصة ابن الجوزي في مناقب عمر بن الخطاب (دار ومكتبة الهلال - بيروت - لبنان ط ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م) ص ١٥٩ .

وإنما أمرهم بالدعاء له ودعوا لجواز الدعاء بالهداية والتوبة لمن ليس في الولاية ، اشتهر عن جمهور الأصحاب المنع وإنما الواضح أن لا يدعى له بغفران الذنب أو دخول الجنة ولو استلزمتها الهداية والتوبة ، وغير واحد من الأنبياء يقول : اللهم اهد قومي ، وقومه مشركون ، وقد قال (ﷺ) : (اللهم اهد قومي فإنهم لا يعلمون)^١ ، والله أعلم .



ولاية من لا يعرف حاله

[٥٤] وسئل : عمّن مات أبواه ولم يعرف حالهما هل يتولاهما أم يقف عنهما أم يلزمه البحث عن حالهما أم يحرم عليه أم يجوز له ، وهل يتولاهما بقول أمينة على الرفيعة ؟
الجواب :

الأصح [٥٦] الوقوفُ عنهما كغيرهما إذا لم يعرف حالهما ، ولا يلزمه البحثُ عن ذلك ، بل يجوز ولا يحرم عليه إن لم يقصد التجسس عن عوراتهما . وفي الولاية بقول الأمينة قولان والله أعلم ، فليُنظر في ذلك ولا يؤخذ إلا بالحق .

^١ سبق تخريجه .



مسألة في البراءة

[٥٥] وسئل : كيف ساغ عدم البراءة ممن قال من الأصحاب بقدم القرآن والمسألة من الأصول بين لنا ذلك ؟
الجواب :

قال القطب^١ : " عن الأثر إنه لم ينكر سائر أصحابنا على من يقول منهم بقدم القرآن لثلا ينتشر الخلاف والفتن ، وهو ضعيفٌ لأن المسألة من الأصول عند التحقيق إذا رجعت إلى الكلام النفسي ، وفي العقيدة : " ليس منّا من قال إن القرآن ليس بمخلوقٍ " . فكيف يسوغُ فيها السكوت عن الإنكار ، وقال أبو علي وابن محبوب وسليمان ابن الحكم وأبو زيد الوضاح بن عقبة والشيخ يوسف بن إبراهيم المغربي : " إن المسألة من الفروع لا يقطع فيها العذر لمن قال بقدمه أو بخلقه أو بالوقوف " ^١ ، والله أعلم .



مسألة أخرى في البراءة

^١ تقدمت مثل هذه المسألة .

[٥٦] وسئل : ما وجه البراءة في مسائل غير الأصول فقد ذكر إمامنا القطب أن أصحابنا يبرأون ممن قال بطهارة بول ما لا يؤكل وليس ذلك من الأصول ؟
الجواب :

قال القطب : " قال أصحابنا بأن نجاسة بول المأكول من الفروع مع حكمهم بعصيان من قال بطهارته " ، قال : " وكم من شيء تبرأ أصحابنا من فاعله مع أنه ليس من الأصول ، فيتوهم المبتدئون أن كل ما يبرأ به يكون من الأصول وليس كذلك ، واعلم أنه كثر في قول أصحابنا أنه من فعل كذا : يبرأ منه ، وقيل : لا يبرأ منه إن فعل كذا ، أو قيل : كفر ، وقيل : عصى ، وقيل : أساء ، وذلك كمن أفتى بغير علم فوافق ، وباختلافهم في تارك الوتر ، وكقولهم : من فعل كذا فهو هالك ، وقيل : لا هلاك ، فكل منهم قال في ذلك بحسب ما يراه هو الحق فأنى لنا بسد ذلك الباب ؟ وأنت خير بأن الأفعال التي ليست من أصول الدين بل من المسائل التي يختلف فيها فإنه لا معنى للبراءة ممن قارف ذلك الفعل " ، والله أعلم .



جواب في الولاية والبراءة

[٥٧] وأجاب بما نصه :

أما ولاية من ذكر الله في كتابه كمریم فتجب ولايتها باسمها ،
ومثل أصحاب الأخدود ، وأصحاب الكهف فتجب ولايتهم إجمالاً ،
ومثل الرجل الذي يكتنم إيمانه من آل فرعون ، وكالعبد الذي آتاه الله
رحمة [٥٧] من عنده فتجب ولايتهما بلا تعيين أسمائهما إلا إن قامت عليه
الحجة بذلك ، ومثل ولاية الأنبياء الذين ذكرهم الله في كتابه بأسمائهم
فولاية هؤلاء واجبة على من تلا كتابه تعالى وعرف معناه ، وكذا إن
قامت عليه الحجة بالسمع من القارئ أو بالأخبار .

قال القطبُ : " وهي تقوم بأمينين أو بأمين أو بالتواتر أقوالٌ وهو
إخبار جماعة عن جماعة متصلة كثيرة لا يمكن اتفاقها على الكذب بشيء
لم يدعها إليه اعتقاد مذهب أو إلحاد أو هي ثلاثة أو أربعة أو خمسة أو
اثنا عشر أو عشرون أو أربعون أو سبعون أقوالٌ " ^١ ، ذكر (رحمه الله)
ذلك في ذبّه ، وكل من مدحه الله واثني عليه في كتابه فهو في الولاية
، وولاية هؤلاء على الحقيقة وهي القطع بأنهم من أهل الجنة .

وأما ولاية أزواج النبي (ﷺ) وصحبه فهي بحكم الظاهر لأنهم
تحت الإمام العدل هو النبي (ﷺ) ، والأخبار الواردة عنه في مدحهم لا

^١ ينظر : قطب الأئمة - الذهب الخالص ص ٣٥ .

توجب لهم ولاية الحقيقة إلا إن قامت عليه الحجة بموجبها من الكتاب أو الأخبار أو التواتر ، ويكفي أمثالنا ولاية الجملة وبراءة الجملة إلا من صحَّ معنا الوفاء منه من الأشخاص أو شاهدنا منه ذلك فإنه تجب علينا ولايته بشخصه وعينه .

واعلم أن الولاية والبراءة تحتاج إلى عالم بأحكامهما ويكفي العوام الولاية والبراءة إجمالاً فانظر في ذلك ولا تأخذ إلا بعدله ، والله أعلم .



الضعيف تجزيه ولاية الجملة

[٥٨] وسئل : عمن يجد الترحم والترضي في آثار المسلمين عن الصحابة والتابعين وأهل العلم والفضل ممن لا تجب ولايته بالشهرة أو العدول فهل تلزمه ولايتهم إذا كان الأثر عن الأصحاب الذين يتولاهم ويثق بهم ويطمئن قلبه إليهم ؟ وإذا تولّاهم على ذلك فهل له الرجوع إلى الوقوف عنهم ويتولاهم في الجملة إذا خاف الالتباس لضعفه وكثرة نسيانه لمن تولّاهم إذا مرّ عليه ذكرهم تارةً أخرى نسي أن يتولاهم ؟
الجواب :

على الضعيف أن يتولّى ولاية الجملة ، ولا يجوز له أن يتولّى من يجد الترحم والترضي عنه في الكتب ، فإنها لا تؤخذ منها الولاية بل يلزم بالشهرة [٥٨] وشهادة العدلين ، وتجوز بالعدل الواحد ، ولا بأس عليه إن توقف فيهم لأنه تولّاهم بغير علمٍ فحقه الوقوف فيما لا يعلم ، وأما من تولّيته على صلاحه ومداومته على الطاعة فلا يصح ترك ولايته إلا إن قارف معصيةً كبيرةً أو أصرَّ على صغيرةٍ ، وإن نسي أحداً ممن يتولاه فلا بأس عليه إن شاء الله ، ولا يلزم الترضي والترحم في كل حين والله أعلم ، فانظر في ذلك ولا تأخذ إلا بعدله .



ولاية البيضة

[٥٩] وسئل : عن رجلٍ في الوقوف في زمن الكتمان هل يدخل في

ولاية البيضة^١ في زمن الظهور أم يبقى على حاله ؟

الجواب :

^١ قال الإمام القطب في الذهب الخالص ص ٣٥ : " سميت جماعة الإمام بيضة بفتح الباء تسمية باسمه لأنه بيضة البلد أي وحده الذي يجتمع إليه ويقبل قوله أو تقديراً للمضاف أي جماعة البيضة وهي الإمام أو تسمية بيضة القتال لأنها تجمع للذب عن دين الله ، أو لقوتها كبيضضة القتال أو ببيضة الطائر كالنعامة لوجوب صفاتها وبياض معتقدها أو وجوب اجتماعها في الكلمة والاعتقاد " أ.هـ .

قال القطبُ : " تجب ولايةٌ من تحت الإمام العادل إجمالاً على من علم إمامته وفرداً أيضاً ولو برئ ولو علمت منه صغيرة أو ذنباً لا يدري ما هو أصغبرٌ أم كبيرٌ ما لم تعلم منه كبيرة ، ذلك كله بعد موت الإمام كما قبل موته ، ويحكم بشهادته ، ويجب أن يستتاب إن عمل كبيرة وهو الصحيح ، أو يحتاج إلى التزكية ولا تجب استتابته وشهر أو لا يتولى إلا بمشاهدة الوفاء أو الإخبار به أقوال " انتهى والله أعلم .



هل اللباس يخل بالشهادة

[٦٠] وسئل بما نصه : إذا كان الرجل مواظباً على صلاة الجماعة وصيام الشهر وأداء الزكاة ولم تظهر منه خيانة في دينه ولا أمانته ولا خلاف الحق لكنه يلبس المصر المدراسي هل ترى هذا اللباس مخالفاً بشهادته ؟

الجواب :

عن المصر المدراسي يقول شيخنا حمد بن يوسف السعيدى (رحمه الله) : " إنه زنار الفسوق أي شعار لهم " .

^١ ينظر : قطب الأئمة - الذهب الخالص ص ٣٥ .

وأقول : ذلك بحسب العرف والعادة ، فإذا علم أن لابسه من أهل الصلاح كلباس أهل جعلان فلا نقدم على تخريجه بذلك ، وعلى كل حال فينبغي للإنسان أن يتزيا بزى أهل الخير والتقوى والله أعلم .



حكم الولي المحدث

[٦١] وسئل : عمن رأى وليه يقتل أحدا ، أيرأ قبل أن يعلم حقه أو باطله أم لا ؟

الجواب :

في حكم الولي المحدث كقتل النفس ، قال شيخنا السالمي (رحمه الله) في المشارق : " فإما أن يتبين حقه في ذلك الفعل فلا ينتقل عن حكمه الأول من الولاية ، وإما أن يتبين باطله فلا أقول فيه إلا البراءة منه بعد [٥٩] أن يستتاب فلم يتب ، وفي قول آخر : قبل أن يستتاب ، وإما أن يحتمل حقه أو باطله ، أي لم يقم الدليل أنه محق في قتله ولا على أنه مبطل فيه ، فإن احتمل كذلك ففيه للأئمة ثلاثة مذاهب :

الأول : للإمام أبي علي موسى بن علي^١ ، واختاره الإمام أبو سعيد^١ رضي الله عنهما ، وهو إبقاؤه على ولايته مادام محتملا أن يكون

^١ تقدمت ترجمته .

فعله حقا لأن ولايته ثبت بيقين ولا يزِيل اليقين إلا يقين مثله ، وهذا المذهب هو الصحيح عندنا والمطابق للقواعد الأصولية .

المذهب الثاني : لبعض الأئمة الوقوف عن الفاعل لما في فعله من الإشكال .

المذهب الثالث : البراءة من الفاعل لما يقتضيه الحكم الظاهر ، فإن الظاهر في القتل الحجر ، ونسب هذا المذهب للإمام أبي جابر موسى ابن أبي جابر^٢ ، وضعفه جدا الإمام أبو سعيد (رضي الله عنهما) " ٣ ، والله أعلم .



التسليم على غير المتولى

[٦٢] وسئل : هل يجوز رفع السلام في المكاتبات وغيرها لغير المتولى

أم يجوز على وجه التقية فقط ؟ أفئنا .

الجواب :

^١ تقدمت ترجمته .

^٢ تقدمت ترجمته .

^٣ تقدمت ترجمته .

يجوز التسليم على الولي و غيره من أهل الإسلام إلا من استثنى
كالتسليم على العاصي في حال عصيانه ومن هجره المسلمون والآبق
والناشر وغيرهم فراجعه من محله ، والله أعلم .



حكم من ترك المندوبات

[٦٣] وسئل : عمن عزم على ترك المندوب من غير دينونة بتركه مع
تأدية ما وجب عليه وترك ما حرم عليه ؟
الجواب :

هو خسيس المترلة والله أعلم .



الولاية والبراءة فرضان لازمان

[٦٤] وسئل : هل يلزم على قول بعض الأصحاب فيمن يعمل
الحسنات والسيئات تحسب أعماله وينظر الأكثر منها ، وبه يكون
الجزاء عدم وجوب براءة الأشخاص ممن شوهدت منه أفعال الخير
وأعمال الشر ، وهل يتولد منه عدم البراءة ممن خالفنا في المذهب لأنهم
يشهدون بالله وبالرسول (ﷺ) ويفعلون العبادات ، لاسيما العلماء

منهم فإنهم نشروا العلوم وانتفع بها فهل ترى لهذا البحث مساعا في
الرأي ؟

الجواب :

من عمل كبيرة أو أصغر على صغيرة برئنا منه ، ولو بلغ أعلى
الرتب في العمل والعلم ، فإن الولاية والبراءة فرضان من فروض الله
افتراضهما على المكلف فوجب عليه [٦٠] أن يحب ويغض الله ، وقد
أسقط أهل الخلاف ذلك فترحموا للبار والفاجر ، وليت شعري هل كثرة
العلم والعمل من أهل الخلاف يوجبان الولاية مع اعتقاد الخطأ صوابا ،
والصواب خطأ ، ولو لم يكن لهم من المكفرات إلا اعتقاد الرؤية لكفى به
خطأ ، وكأنك غير مطلع على اعتقادهم الذي ينكره كل عقل سليم ،
فسبحان من ﴿ لَا تَدْرِكُهُ الْآبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْآبْصِرُ وَهُوَ اللَّطِيفُ
الْخَبِيرُ ﴾^١ والله أعلم .

قال في النيل : " وعن بعض سلفنا ويجب على المرء فرز دينه
كفرز طريق داره ، والشاك في كونه صوابا ودين مخالفينا خطأ منافق ولو
منا ، ولا يشم رائحة الجنة ، ولو صلى حتى يخرج عظم جبهته أو صام
الدهر وتصدق بلا غاية " ، انتهى .

^١ سورة الأنعام : ١٠٣ .



البراءة تكون بأمينين

[٦٥] وسئل : عما يوجد في كتاب القواعد ومن أخذ عن عالم واحد أن من فعل هذا الفعل يبرأ منه ، فإنه يبرأ من كل من رآه يفعل ذلك الفعل إذا كان عاقلاً ، وإن لم يأخذ ذلك عن العالم فرأى من يفعله فسأله ذلك العالم فأفتاه بالبراءة منه فإنه لا يبرأ منه إلا بأمينين فبذلك تقوم عليه الحجة وينقطع عذره انتهى . فما الفرق بين الصورتين ؟ أهدنا هداك الله إلى بيان كل مشكل ؟

الجواب :

قال القطب : " ومن أخذ من عالم إن هذا الفعل يبرأ من فاعله أو يحكم عليه بكذا كحد وقتل ، ثم رأى فاعلاً له جرى فيه بما أخذ عن العالم ، وإن سبقت رؤيته الأخذ فلا يحكم إلا بأمينين لأنهما حينئذ كالشاهدين عليه ، أو يحكم بما أخذ ولو عن عالم واحد سأله بعد الفعل قولان " انتهى . هذا إيضاح ما أشكل عليك من كلام القواعد والمتبادر أنه لا فرق أخذ قبل الفعل أو بعده ، والله أعلم .



توبة من تولى أهل الضلال

[٦٦] وسئل : عن تولى أهل الضلال على ضلالهم ، هل يكفيه

الرجوع عن ولايتهم أم تلزمه التوبة ؟

الجواب :

تلزمه التوبة والرجوع ، والله أعلم .



البراءة بعد الاستتابة

[٦٧] وسئل : عن المتولى بالظاهر إذا قارف لأخلاق السوء أثبتت

ولايته أم لا ؟

الجواب :

إذا سبقت له الولاية أبقاه على ولايته ما لم يقارف ذنبا فإن قارف

ذنبا استتابه ، [٦١] فإن لم يتب تبرأ منه ، والله أعلم .



التوقف بعد قيام الحجّة

[٦٨] وسئل : أنه يوجد عن القطب أنه يعذر الشكّ ، ومفهوم

كلامه لكونهم ذلك مبلغ علمهم ، والأصحاب من أسلافنا (رضي الله

عنهم) لم يتبرأوا منهم لكونهم وقفوا عن عثمان فقط ولكن بوقوفهم

عن أوليائهم الذين أنكروا على عثمان جوره ، والأثر المجتمع عليه في آخره : " أو يبرأوا من العلماء الذين برأوا من راكمه ، أو يقفوا عنهم برأي أو بدين ، فمن وقف عن وليه المتبرئ من الحدث ولو كان الوقوف وقوفه برأي فذلك حرام عليه " ؛ فهذا عندهم من الإجماع في ديانتهم لا يحل خلافه عندهم أبدا ، ولو كان الوقوف عن عثمان وحده ، فيوجد قول قليل في الأثر أن من ضعف عما يلزمه يسعه الوقوف حتى يعلم حدثه ، فاكشف لنا عن ذلك ؟

الجواب :

﴿ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ ﴾^١ ، وأنا

قليل العلم دائن لله تعالى بولاية من والاه وعداوة من عاداه والوقوف عما لا أعلم ، وقد سئل هذا الإمام (رحمه الله) في زمن شيخنا السالمي (غفر الله له ورحمه) عن عذر المتوقف من الصحابة مع قيام الحججة بعد إدراكها وكيف يعذر ؟ فأجاب : " إن هذا متهافت في شأن المسألة لأن الفرض أنه لم يدركها ، ولو أدركها مخاطبة ومعاتبه فإنه يقول لم يصح عندي أنه كتب إلى الشام أو أنه أمر ، والخط يتشابه ويعالج الشبه ، ولم يصح عندي أنه طبع بيده وأنه يقول لم يفهم أن ذلك موجب للقتل ، وليس

^١ سورة البقرة : ١٣٤ .

ذلك كواجب فور عزم عليه الشرع مما لا يجوز الخلاف فيه ، وإنما يبرأ
 ممن فهم الحق وألقاه وتمسك بما ورد في فضل الصحابة عموماً أو خصوصاً ،
 وليس فيمن عذرهم براءة ممن يعذرهم ، ولست أشدد على من خالف ،
 هذا ، وإنما هذا من مسائل الخلاف الجائز ، وأما من شك الآن في جور
 عثمان وعلي ومعاوية فلا يعذر ، ولكن قل إن كان ابن عمر مثلاً متوقفاً
 لعدم إدراكه الحق ولم يدركه قلبه فمعذور ، وأما أن يتوقف لمطلق مدح
 [٦٢] الصحابة إجمالاً في الحديث فذلك شك غير جائز ، وحرام عليك أن
 تقف في الصحابة بمجرد أنه لم يصلك أنهم برئوا من عثمان وعلي ومعاوية
 مع ما جاء من مدح النبي (ﷺ) ، وحرام عليك أن تحملهم على أنهم
 شكوا ، ولعلك تحملهم على الشك فبرأ منهم فتظلمهم ، فتكون رادا
 على النبي في مدحهم .

وليس من الحق أن تقف في كل صحابي لم تعلم أنه تبرأ من هؤلاء
 ، بل الصواب أن تتولى من شهر بالخير منهم ، ومن شهر بالبراءة من
 هؤلاء كلهم ، ومن لم تعرف منه شيئاً ، وتبرأ ممن صوبهم وتولاهم وممن
 علمت أنه شك ، لا ممن قال لم أدرك الحق ، وكيف لا تتولى من مدحه
 النبي (ﷺ) ولم تعلم منه موجب البراءة من شك أو غيره صلى الله على
 سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

نعم من والى من توقف من الصحابة في أمر الفتنة كأبي هريرة وابن عمر فهم أنهم توقفوا إلا أن الأمر اشتبه عندهم لا لتقصير ولا مدهانة ولا تضييع فقد أصاب الحق في ولاية المتوقفة ، وللصحابة مزية لنص النبي (ﷺ) عليهم إلا من تبين أنه زل فلا يوقف فيهم إذا كانوا بعد ذلك تحت إمام زل ، فإنما هذا التوقف في غيرهم ممن ولايته مجرد كونه تحت إمام عدل ، فإذا زل وقف فيهم " . انتهى ما أردناه ، هذا كلامه .

قال العلامة أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم الوارجلاني في الدليل والبرهان : " ولك في أهل صفين أسوة حسنة ، وذلك أنهم في مائة ألف أو يزيدون استبصروا أولا في قتل طلحة والزبير ومعوية وعمرو بن العاص وإمامهم علي بن أبي طالب وعمار بن ياسر والمهاجرون والأنصار والتابعون بإحسان ، ومع ذلك لم يقيموا الحججة على سعد بن أبي وقاص أحد الشورى ، وعلى زيد بن ثابت ومحمد بن مسلمة وعبد الله بن عمر بن الخطاب ولم يقطعوا عندهم في التوقف عنهم ، فلهؤلاء استبصارهم ولهؤلاء شكهم ، كل يعمل على شاكلته وربك يحكم بين عباده فيما كانوا فيه يختلفون " انتهى .

وقال أبو القاسم البرادي^١ في الجواهر من كتاب العدل [٦٣] والإنصاف^٢ : " اختلف الناس في عثمان بن عفان على أربعة أقوال ... " إلى أن قال : " ووقفت الفرقة الرابعة ؛ يعنى : عبد الله بن عمر ومن عنده ، وأنهم أظهروا الشك وأنه يسعها ما لم تقع البلوى " ^٣ .

قال عبد العزيز^٤ في المعالم عند ذكر عمر بن عبد العزيز : " فإنه قد أعطى الخلافة حقها عدلا وزهدا غير أنه يتوقف في عثمان ، وتولى الإمارة من غير مشورة للمسلمين فتوقف فيه " انتهى .

^١ علامة عاش في القرن التاسع الهجري ، نشأ ببجل مصر - الجنوب التونسي وتعلم ببجل نفوسة على عامر الشماخي وبجربة على يعيش بن موسى الزواغلي بمدرسة وادي الزيب بجوقة جعبيرة ، اشترك بالتدريس وشارك في عضوية مجلس العزابة .

ينظر : د . فرحات الجعبري - البعد الحضاري ص ١٢٥ .

^٢ هو كتاب العدل والإنصاف في معرفة أصول الفقه والاختلاف " لمؤلفه الإمام العلامة أبي يعقوب يوسف بن ابراهيم الوراجلاني عاش في القرن السادس الهجري من مهمات المراجع في مسائل العقيدة وعلم الكلام وهو مطبوع من قبل وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان عام ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤ .

^٣ ينظر : العلامة أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم الوراجلاني كتاب العدل والإنصاف في معرفة أصول الفقه والاختلاف ط (وزارة التراث القومي والثقافة سلطنة عمان - ١٤٠٢هـ - ١٠٨٤م) ج ٢ ص ٤٤ .

^٤ هو العلامة عبد العزيز بن إبراهيم الثميني عاش في القرن الثاني عشر الهجري، سبقت ترجمته .

قال القطب : " ووقفوا في محمد بن مسلمة وابن عمر وسعد بن أبي وقاص وأبي هريرة وأبي الدرداء وأبي أمامة وكعب الأحرار وعبد الله بن سلام ، قال : وأشك في زيد بن ثابت أهو في الولاية أم لا ؟ وما سمعت عن عبد الرحمن بن أبي بكر إلا خيرا ، وقد ثبت من رواية أبي عبيدة عن جابر بن زيد (رضي الله عنهما) عن عائشة (رضي الله عنها) أنها قالت : " يغفر الله لأبي عبد الرحمن ^١ ، وهو ابن عمر وهذه منها ولاية له ، وإذا ثبتت ولايته لم يتوقف فيه لشيء روي فيه مما لا تدخل عليه الولاية ، بل يتولى حتى يرى منه موجب براءة .

قال القطب في شرح الدعائم ^٢ :

^١ وفي رواية البخاري ومسلم أنها رضي الله عنها قالت : " رحم الله أبا عبد الرحمن .. "
^٢ الدعائم : هو كتاب للعلامة أحمد بن سليمان بن عبد الله من بني النضر السموي ، كان عالما بالشرعية والفقه وأشعار العرب وسيرهم وتواريخهم ، شاعت تصانيفه في الآفاق وهو ابن أربع عشرة سنة ، قتله خردلة الفاسق وهو ابن خمس وثلاثين سنة في القرن الخامس الهجري . أما الدعائم نفسه فهو عبارة عن مجموعة من القصائد الرائعة في مختلف المسائل الفقهية وهو نظم بديع لطيف الإشارات عميق المعنى جزل الأسلوب وقد طبع في مجلد واحد عام (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م) من قبل وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان ، وقد شرح الدعائم مجموعة من العلماء منهم العلامة محمد بن وصاف والعلامة الرقيشي وغيرهما .

" (وإني أرى)¹ أعلم (الشكاك) أي الشاكين جمع شك وهم الذين شكوا في الصحابة وغيرهم في شأن فتنة عثمان وعلي ومعاوية وطلحة والزبير وأشياعهم (قوما تحيروا) في أمر الولاية والبراءة والمخطئ والمصيب .

وقال : " لا ندري المخطئ والمصيب ما علمهم بما فعلوا وما قالوا من الخطأ ، وذلك رجوع عن العلم (فتاهوا) ذهبوا في دينهم على غير هداية كمن ضل في الأرض أو في البحر عن الطريق ، بل (كما تاه الشرود) النافر (من النعم) الإبل والبقر والغنم ، وهم عبد الله بن عمر وسعد بن أبي وقاص ومحمد بن مسلمة وأسامة بن زيد وغيرهم ، وروي عن ابن عمر أنه ندم على اعتزاله عن علي وتمنى لو قاتل معه عمرو بن العاص ومعاوية وتأولوا في ذلك قوله (ﷺ) : " لا تقوم الساعة حتى

¹ عند قول ابن النضر صاحب الدعائم :

وإني أرى الشكاك قوما تحيروا ** فتاهوا كما تاه الشرود من النعم .

وهي ضمن قصيدته العصماء التي أولها :

تأويبي داء دخيل فلم أنم ** وبت سميرا لله موم وللهم

وما بي عشق للذين تحملوا ** ولا جزع من بينهم لا ولا سقم

إلى آخرها وهي في موضوع التوحيد ونفي الأشباه والأمثال عن الله تعالى وفي بعض المسائل العقدية .

تقتل ففتان عظيمتان لا يدري القاتل فيما قتل ولا المقتول [٦٤] فيما قتل
 " ١ ، لا ندري ما بلغ عثمان بفعله وأحداثه ، وكذا علي ومعاوية
 وعمرو بن العاص وطلحة والزبير في فتنهم ، وقوله (ﷺ) : (كن عبد
 الله المقتول ولا تكن القاتل) ٢ ، وذكروا مناسبة لذلك قوله تعالى: ﴿ لِيَن
 بَسَطَتِ إِلَىٰ يَدِكَ ... ﴾ ٣ الآية .

الجواب : إن الحديثين في غير تلك الحروب لمثل قوله (ﷺ)

١ روى طرفا منه الشيخان في صحيحيهما ، أما رواية الإمام البخاري (٥٤١/٦) برقم
 (٦٥٣٦) و (٢٦٠٦/٦) برقم (٦٧٠٤) . وأما رواية الإمام مسلم (٢٢١٤/٤) برقم (١٥٧)
 من طريق أبي هريرة ، ورواه أحمد بن حنبل (٣١٣/٢) برقم (٨١٢١) ، وابن حبان في
 صحيحه (١٢٨/١٥) برقم (٧٦٣٤) ، والبيهقي في الكبرى (١٧٢/٨) برقم (١٦٤٨٥) ،
 والحميدي في مسنده (٣٣٠/٢) برقم (٧٤٩) من طريق أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

٢ قال ابن حجر في تلخيص الجبير (٨٤/٤) برقم (١٨١٠) " حديث حذيفه أن رسول الله
 (ﷺ) في وصف الفتنة كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل " هذا الحديث لا أصل له
 من حديث حذيفة وإن زعم إمام الحرمين في النهاية أنه صحيح فقد تعقبه ابن الصلاح وقال لم
 أجده في شيء من الكتب المعتمدة .. " وذكره ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث ص ١٥٥ .

٣ سورة المائدة : ٢٨ .

لعمار : (تقتلك الفئة الباغية)^١ ، ومثل عمار يعلم أنه مقتول على الحق
وقاتل على الحق ، وأما حديث (كن عبدالله المقتول ..) فقبل نزول
فرض قتال أهل البغي ، وأما بعد فلا يحل ترك الدفاع وقاتل البغاة .

فمن علم قول أصحابنا في تلك الفتن فقد قامت عليه الحجة به ،
ومن لم يعلم ووصف له الأمر وجب عليه القول بما قال أصحابنا ، ومن
لم يعلمه ولم يوصف له أو وصف له ولم يفهم وصفه وسعه الوقوف حتى
يقارف بولاية من تأهل للبراءة منهم أو ببراءة من تأهل للولاية ونحو ذلك

^١ حديث " تقتلك الفئة الباغية ... " رواه مسلم في صحيحه (٢٢٣/٤) برقم (٢٩١٦) وأحمد
بن حنبل (٣١١/٦) برقم (٢٦٦٩٢) و (٣٠٠/٦) برقم (٢٦٦٠٦) و (٣٠٦/٥) برقم
(٢٢٦٦٣) وأبو داود الطيالسي (٢٢٣) برقم (١٥٩٨) ، وعلي بن الجعد في مسنده (١٨٢)
برقم (١١٧٥) من طريق أم سلمة رضي الله عنها . ورواه النسائي في السنن الكبرى
(١٥٥/٥) برقم (٨٥٤٤) (١٥٦/٥) برقم (٨٥٤٨) (١٨٩/٨) برقم (١٦٥٦٦) من طريق
أبي قتادة عن قتادة الأنصاري . ورواه الطبراني في الكبير (٢٦٦/٥) برقم (٥٢٩٦) من طريق
أبي اليسر عمرو ويزاد بن الفرد . وعنده في الكبير (٣٢٠/١) برقم (٩٥٤) من طريق أبي رافع
عن أبيه عن جده ، وأيضا في الكبير (٢٣١/١٩) برقم (٧٥٩) من طريق عبد الله بن الحارث
بن نوفل أنه سمع عمرو بن العاص وعبد الله بن عمرو ومعاوية بن أبي سفيان يقولون : وذكره
، ورواه الترمذي (٦٦٩/٥) برقم (٣٨٠٠) من طريق أبي هريرة وقال : حديث حسن صحيح
غريب ، ورواه الحارث بن أبي أسامة في زوائده (٩٢٤/٢) برقم (١٠١٧) من طريق عبد الله
بن أبي الهذيل عن عمار ، ورواه أحمد بن عمرو في الآحاد والمثاني (٤٣٦/٣) برقم (١٨٧٠)
من طريق أبي سعيد الخدري قال : حدثني أبو قتادة الأنصاري وذكره .

من أنواع المقارفة ، فلا يعذر ولا يعذر في هؤلاء لأنه إن تولاهم .مـدح
المخالفين وروايتهم وكتبهم لم يجز له ذلك ، وإن تولاهم بالشهرة لم تصح
له ، لأن الشهرة أن يكون كل من عرف المشهور يعرفه بخير مثلا ، ومن
جهله فقد جهله ، وأصحابنا لا يقولون بخير فيهم ، هذا ما ظهر لي في
تحقيق المقام .

والحاصل والزيادة أنه لا يجوز ترك الولاية والبراءة بعد ظهور
موجبهما ، ولا يجوز الرجوع عن العلم ، ولا الشك في الحق ، ومن
حكم الحكيم فقد فعل ذلك كله والله أعلم .

وأرى أصحابنا من المغاربة قد توقفوا في المتوقفين من الصحابة
ولم يقطعوا عذرهم ولم يعذرهم أصحابنا المشاركة ، وعليه جرى الإمام
القطب في شرحه لبيت ابن النضر ، ولم يعذروهم لقيام الحجة عليهم ،
ولم نطلع على أنهم أظهروا الولاية والبراءة من أحد من المتقاتلين ، ولعلمهم
توقفوا فيما جرى ولم يتوقفوا عن ولايتهم ، وقد قيل بالوقف في الوليين
إذا اقتتلا فلم يعرف المحق منهما من المبطل [٦٥] ، فانظر ما الفرق بينهم
وبين من توقف في عمر بن عبد العزيز ؟ ، فإن الوفد الذين وفدوا عليه
وأرادوا منه المسارعة في الأمر والنهي فأجابهم بأنه يحي كل يوم سنة
ويميت كل يوم بدعة ، ولم يكفهم ذلك فخرجوا عنه بأن لا يتولوه

وتوقف في أمر عثمان ، ولالأصحاب فيه أقوال : ثالثها الولاية ؛ وهو قول الإمامين القطب وشيخنا السالمي (رحمهم الله) .

وقال شيخنا^١ في بعض أجوبته : " فترك الوفد ولايته إغلاظاً عليه لا يمنع ولاية غيرهم له فهو الإباضي حقا " .

ولما سأله شيخنا عن ولاية المتوقفة أجاب بجوابه المتقدم فكتب إلينا فيما أحسب : " لا بد ألحقوا في شرحي على دعائم ابن النضر لولاية المتوقفين من الصحابة في أمر الفتنة " .

وقال في الوفاء^٢ : " الصحابة كلهم في الولاية لأنهم تحت الإمام العدل ، وهو النبي (ﷺ) وتحت الصديق والفاروق فليستصحب حالهم ذلك في زمان الفتنة ، ولمدح النبي (ﷺ) لهم إلا من حضر الفتنة وزل فيها ولم يتب فإنه يبرأ منه ولا يبرأ ممن توقف ، لأن التوقف هو الواجب عليه إذا لم يدرك الحق ، ويدل لهذا أن عماراً وأبا ذر وابن مسعود ونحوهم ممن شهرت ولايته لم يبرأوا ممن توقف كابن عمر وزيد بن ثابت

^١ هو العلامة السالمي .

^٢ هو كتاب " وفاء الضمانة بأداء الأمانة في فن الحديث " لقطب الأئمة (رحمه الله) يقع في ستة أجزاء جمع فيه مؤلفه في كل موضوع من مواضيع الفقه والأحكام والرقائق أربعين حديثاً ، وقد استهل كتابه بمقدمة قيمة في " مصطلح الحديث " وهو مطبوع ومتداول طبع سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٩٦م من قبل وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان .

وأبي هريرة ومحمد بن مسلمة وسعد بن أبي وقاص ، ولو تولوا عثمان
وعليا والله أعلم . "

وما أحفظ أني سمعت شيئا من قول شيخنا (رحمه الله) في ذلك
فيسعنا ما يسعهم ، أماتنا الله على دين أهل الحق وسلك بنا سبيل المؤمنين
وما توفيقنا إلا بالله عليه توكلنا وإليه أنبنا وإليه المصير ولا حول ولا قوة
إلا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .



إخلاف الوعد

[٦٩] وسئل : عن قال لوليه وقد وعده بشيء مثلا فلم يف له : يا
فلان أما تعلم أن خلف الوعد من النفاق أو من أخلاق أهل النفاق ،
وكذلك إن باع لصاحبه شيئا ببيع الخيار وأراد فداءه فأرسل إليه أبي
أريد فك البيع ورفعته وواصلت رسولي وحقك (زاهب) فرد إليه
صاحبه إن الورقة غير حاضرة والأمر سهل لا بيننا وبينك ، هذا
والمشتري سار من بلد إلى أخرى فاطمأنت نفس البائع فمضت أربعة
اشهر ، ولما رجع ذلك من سفره أرسل إليه فقال المشتري : قد مضت
المدة من شهر فكتب إليه صاحبه يا فلان : أما تعلم أن الخداع والمكر
في النار هل يكون هذا أم فيه نسبة لمتولاه أنه منافق أو مخادع مماكر

فتلزمه التوبة ؟ مع أن القائل يقول ما قصدي أنه متصف بذلك ولكن التنبية إن هذا إن كان منه تعمدا للخلف وأنه تعمد بذلك القول تمهيل صاحبه حتى تمضي المدة وهذا أمر لا يليق ولا سيما من مثله لأن ذلك الرجل عد ذلك قدحا في عرضه ودينه وبراءة منه أو يريد أن يلزم صاحبه التوبة فإن تاب وإلا فالبراءة نرجو الجواب ؟

الجواب :

قال الشيخ إسماعيل : " ومن كتاب الضياء قال أبو مالك : " بين العهد والوعد فرق ، قال وصفة العهد هو أن ينقض عهدا بينه وبين الله فيما تعبد به من أمر الدين أو نقض عهدا أخذه عليه إمام عادل أو كان فيه لأحد إتلاف مال أو نفس أو إدخال ضرر كثير فهذه صفة العهد ، وأما صفة الوعد فهو ما لا يتعلق به حق لمخلوق ولا يؤدي إلى ضرر فقال وهذا ونحوه مما يأثم به الناس دون الكفر والهلاك ، قال أبو محمد¹ : " من وعد وعدا ثم أخلفه فتلف به مال أو نفس ضمن " ، والله أعلم .

¹ هو العلامة عبد الله بن محمد بن بركة البهلوي - سبقت ترجمته .

وفي أذكار النووي^١ : " وروينا في صحيح البخاري ومسلم

عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : (آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان) ، زاد في رواية لمسلم : (وإن صام أو صلى وزعم أنه مسلم)^٢ ، والأحاديث في هذا كثيرة وفيما ذكرناه كفاية ، وقد أجمع العلماء على أن من وعد إنسانا شيئا ليس بمنهي عنه فينبغي أن يفي بوعدده ، وهل ذلك واجب أو مستحب ؟ فيه خلاف بينهم :

^١ هو كتاب الأذكار للإمام النووي جمع فيه مؤلفه الأذكار الواردة عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) والتي يحتاج إليها المسلم في اليوم والليلة وفي تعامله مع نفسه ومع الناس من حوله ، طبع عدة طبعات وهو مشهور ومتداول . أما الإمام النووي فهو أبو زكرياء يحيى بن شرف بن مري النووي نسبة إلى نوى وهي قرية في سورية ، ولد سنة ٦٣١هـ اجتهد في طلب العلم منذ صباه حتى أنه كان يقرأ كل يوم اثني عشر درسا في الحديث والفقه والأصول واللغة والصرف والرجال .. من مؤلفاته : شرح صحيح مسلم ، والمجموع ورياض الصالحين ، والمنهاج ، وغيرها كثير ، توفي سنة ٦٧٦هـ .

ينظر : مقدمة كتاب الأذكار ط (دار ابن كثير - دمشق - بيروت ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م

(ص ١٧ .

^٢ تقدم تخريج الحديث .

ذهب الشافعي وأبو حنيفة والجمهور إلى أنه مستحب ، فلو
تركه فاته الفضل [٦٦] وارتكب المكروه كراهة تزيه شديدة ، ولكن لا
يأثم .

وذهب جماعة إلى أنه واجب قال الإمام أبو بكر بن العربي
المالكي : " أجل من ذهب إلى هذا المذهب عمر بن عبد العزيز " .
قال ابن حجر المكي الهيثمي : " قد تقرر في مذهبنا أن الوفاء
بالوعد مندوب لا واجب " .

ولا ينبغي أن يقول لمتولاه : إن خلف الوعد من النفاق أو من
أخلاق أهل النفاق ، ولأن الخداع والمكر في النار ، لأن ذلك تعريض منه
بأنه متصف بتلك الصفة وذلك مما يؤذيه ولا يبلغ به ذلك إلى ارتكاب
كبيرة إذا لم يقل له إنك منافق أو مخادع مماكر ، ولا تلزمه التوبة إذا لم
يقصد وصفه بتلك الصفات هذا ما ظهر لي والله أعلم . فانظر في ذلك .



أحكام

الفتوى

باب في الفتيا

الفتوى بغير علم

[٧٠] وسئل : عن قوله (ﷺ) : (من أفتى بغير علم في النار وإن صادف الحق) ، ومن وجد مسألة ليس فيها خلاف أو من أجوبة بعض العلماء وأفتى بها هل عليه بأس ؟ [٦٨]

الجواب :

فهي الله تعالى عن القول بغير علم في قوله (ﷺ) : ﴿ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ ﴾^١ ، ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ۗ ﴾^٢ الآية ، وجاء في المسند قال أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال ، قال رسول الله (ﷺ) : (من أفتى مسألة أو فسر رؤيا بغير علم كان كمن وقع من السماء إلى

^١ سورة الأعراف : ٣٣ .

^٢ سورة الإسراء : ٣٦ .

الأرض فصادف بئراً لا قعر له ، ولو أنه أصاب الحقّ^١ فحقُّ من لا يعلم الوقوف ، ومن أخذ مسألةً عن شيخٍ من مشايخ أهل العلم أو من الكتب المأخوذ بها جاز أن يقول أخذت عن فلان في هذه المسألة أنه يجوز كذا ولا يجوز أو رأيت في الكتاب الفلاني كذا وكذا ، ولا يكون ذلك من الفتوى بغير علم ، ولا يدخل تحت الوعيد ، فإنَّ غالب الفتوى منَّا على هذا علمنا الله ما لا نعلم وأعادنا من القول بغير علم ، والله أعلم .



الرجوعُ إلى الحق واجبٌ

[٧١] وسئل : عن العالم إذا زلَّت لسانه في ما أفتى به ونبهه من حضر وعرفه خطأه هل يبرأ منه إذا أصرَّ واستكبر ، وهل يضمن بخطئه إذا كان غير مستحلِّ فيما حكم به أم لا ؟

الجواب :

^١ رواه الإمام الربيع في مسنده (٣٤/١) برقم (٣٥) مراسلاً من طريق جابر بن زيد (رحمه الله) ، وروى مثله البيهقي في الكبرى (١١٦/١٠) برقم (٢٠١٤٠) من طريق أبي هريرة (رضي الله عنه) .

إذا زلت لسانه ونبه على الخطأ ولم يرجع فتواه برئ منه ويضمن إذا
أخطأ فيما حكم به إذا كان غير مستحل والله أعلم .



نقل الأحاديث من الكتب

[٧٢] وسئل : هل يجب على من أجاب مسترشداً في دينه أن يكتب في
جوابه شيئاً من أحاديث النبي (ﷺ) دليلاً في جوابه والحديث نقله من
بعض كتب الأصحاب أن يذكر في الحديث أنه صحيح أو ضعيف أو ما
أشبه ذلك ؟

الجواب :

لا يجبُ عليه أن يكتب أن الحديث صحيح أو ضعيف ، وإذا كان
عارفاً لتصحيح الحديث وتضعيفه فذكر ذلك فحسن ، وإن لم يعرف ذلك
أجاب بأن في الأثر عن الأصحاب أن [٦٩] هذا الحديث صحيح أو ضعيف
والله أعلم .



تفسير بعض الآيات

القرآنية ، وأحكام

القرآن

باب في تفسير بعض الآيات

القرآنية وأحكام القرآن

في تفسير تسييح ما عدا الثقلين والملائكة

[٧٣] وسئل : عن تفسير قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ ، وَلَكِنْ لَأَنْفَقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ﴾^١ وقوله : ﴿ وَالطَّيْرُ صَفَّتْ كُلُّ قَدَعْلَمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ ﴾^٢ هل لهذه الأجرام العظام معرفة ان لها خالقاً ، وما معنى

تسييحها وهو على الحقيقة لمن تعبد بالثواب والعقاب ؟

الجواب :

اختلف علماء التفسير في تسييح ما عدا الثقلين والملائكة :

فقيل : إنها تسبِّح الله بلسان الحال وقيل بلسان المقال ، قال القطب : " أفادت الآية أن الأشياء تتره الله تعالى وتحمده " ، وقال عند قوله تعالى : ﴿

^١ سورة الإسراء : ٤٤ .

^٢ سورة النور : ٤١ .

وَيَسِيحُ الرِّعْدُ بِحَمْدِهِ ^١ ، يقول سبحانه الله والحمد لله ، وعنه (ﷺ) : (يُنْشِئُ اللهُ السَّحَابَ فَيَنْطِقُهُ أَحْسَنَ النَّطْقِ وَيُضْحِكُهُ أَحْسَنَ الضَّحِكِ ، فَنَطْقُهُ الرِّعْدُ وَضُحْكُهُ الْبَرْقُ) ^٢ ، والله قادر على إحياء الجماد وإنطاقه وإضحائه ، وقال عند قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَاءً يَهَيِّطُ ﴾ ^٣ يسقط من الجبل على الاستقلال ﴿ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ﴾ لا بحيوانٍ أو مطرٍ أو صاعقةٍ أو رعدٍ أو نحو ذلك خلق الله فيها التمييز والعقل فخشع ، فيسقط ، ومن خلق العقل في الحجر قوله (ﷺ) : (إني لأعرفُ حجراً كان يسلمُ عليَّ قبل أن أبعث)

^١ سورة الرعد : ١٣ .

^٢ ينظر : قطب الأئمة - تيسير التفسير ج ٦ ص ٢٦٤ .

^٣ سورة البقرة : ٧٤ .

١، وأنه (ﷺ) بعد بعثته ، ما من حجر ولا مدر إلا سلّم عليه^٢ وأن الحصى سبّح في كفه وكفّ بعض الصحابة ، وأن الحجر الأسود يشهد^٣ لمن استلمه . قال ابن مسعود : " قد كنّا نسمعُ تسبيح الطعام وهو يؤكل " ^٤ .
وعن أنس : أنه حضر ثريداً عنده (ﷺ) فقال : (إنه يسبّح وافقه تسبيحه وأدناه الآخر فسمع تسبيحه وأدناه الآخر فسمعه ، فقال : ردّوه ،

^١ رواه مسلم في كتاب الفضائل باب (١) (١٧٨٢/٤) برقم (٢٢٧٧) والترمذي في المناقب (٥٩٢/٥) برقم (٣٦٢٤) ، وأحمد في مسنده (١٠٥-٠٥-٨٩/٥) من طريق جابر بن سمرة .

^٢ رواه الترمذي في كتاب المناقب (٥٩٣/٥) برقم (٣٢٢٦) ، ورواه الدارمي في سننه في المقدمة (٢٥/١) برقم (٢١) من طريق علي بن أبي طالب (كرم الله وجهه) ، وقد ضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥٩/٨) .

^٣ روى الدارمي في سننه (٦٣/٢) برقم (١٨٣٩) بسنده عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله (ﷺ) قال : (ليعثن الله الحجر يوم القيامة وله عينان يبصر بهما ولسان ينطق به ويشهد علي من استلمه بحق) قال محقق الكتاب : ورواه الترمذي وحسنه وابن ماجه وأحمد وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي (أ.هـ .

^٤ رواه البخاري في صحيحه (٥٨٧/٦) برقم (٣٥٧٩) ، والترمذي في سننه (٥٩٧/٥) برقم (٣٦٣٣) ، والدارمي في سننه (٢٨/١) برقم (٢٩) ، وقال ابن حجر في الفتح (٥٩١/٦) : والبيهقي في الدلائل وأبو نعيم في دلائل النبوة .

فقال رجل [٧٠] : يا رسول الله لو مرّ عليهم جميعا ، فقال : لو سكت عنده رجل لقلتم أذنّب الرجل وأتى بماء قليل فوضع يده فيه فغار وتطهروا وشربوا وهم يسمعون تسبيحه في الإناء وأفواههم) .

وعنه (ﷺ) : (إنَّ الطيرَ إذا أصبحت سبّحت الله وسألته رزق يومها)^١ ، (والطير صافات كل قد علم الله صلاته وتسبيحه) ؛ أي دعاءه وتسبيحه فدعاء الملائكة والثقلين في الصلاة وغيرها ودعاء الطير في غيرها وكذلك يقال في التسبيح ، هذا ما يظهر لي .

وقال الشيخ هود^٢ (رحمه الله) عن الحسن : " إن الجبال سبّحت فإذا قطع منها شيء لم تسبح " .

وقال القطبُ عند قوله تعالى : ﴿ إِنَّا سَخَّرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ يُسَبِّحْنَ

بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ ﴾^٣ : " وتسبح الجبال هنا والطير حقيقة كذا قيل .. "

^١ رواه الخطيب البغدادي في تاريخه (٩٦/١١) في ترجمة عبيد بن الهيثم الأنماطي ، من طريق علي بن أبي طالب (كرم الله وجهه) .

^٢ سبقت ترجمته .

^٣ سورة ص ١٨ .

وذكر لكل من السموات تسبيحاً غير تسبيح الأخرى ، وقد ثبت في الأخبار إنطاق الله الحيوانات والجمادات والطير ، وقد أسمع الله من يشاء من عباده من الأنبياء والأولياء وغيرهم ، كما يروى عن الزاهد سيف بن محمد البوسعيدي^١ أنه يخرج ليلاً إلى الجبال شرقي سمد الشأن فيدخل فيها فتبعه رجلٌ مستخفياً فسمعه يقول ، لا إله إلا الله ، رافعاً به صوته ، وتجييه الجبال تقول : لا إله إلا الله كما يقول (رحمه الله) ، وإلى مثل ذلك أشار العلامة الخليلي في نونيته :

أعابنُ تسيحي نورِ جناني فأشهدُ مني ألفَ ألفِ لسان
وكلّ لسانٍ اجتلي من لغاته إذا ألفَ ألفٍ من غريبِ أغان
ويُهدى إلى سمعي بكلِّ لغيةٍ هدى ألفِ ألفٍ من شتيت معاني^٢

^١ هو الناسك العارف الشهير ، نشأ ببلدة سمد وجاور بها خاله الشيخ سعيد بن راشد بن خميس البوسعيدي ثم رحل إلى بلدة الشريعة وبها استقر وبني مسجده المعروف بمسجد الزاهد . ينظر : دليل أعلام عمان ص ٨٦ .

^٢ تنظر القصيدة العصماء بكاملها مع بعض القصائد الأخرى لهذا العملاق المحقق في (الفتح الجليل) من أجوبة الإمام الخليلي (رحمهما الله) ص (٧٧١) وما بعدها .

.. في آيات

والأجرامُ العلويةُ وكل شيء من خلقه يشهد له بالربوبية ويدلُّ على
الوحدانية (سُبْحَانَ اللَّهِ) و(عَبْدِكَ) ، وليس التسبيحُ مقصوراً على المتعبد فقط ، والله
أعلم .



أصحابُ الأعراف

[٧٤] وسئل : عما سئل عنه العلامة الخليلي (رحمه الله) [٧١] عن
أصحاب الأعراف ، فقال : أما ترى أن الله قد قسم أهل الجنة إلى
السابقين وإلى أهل اليمين ، فلا شك أن أهل السبق منهم يدخلون الجنة ،
والناس في عرصات القيامة وقوفاً ، وعلى قدر مسارعة العبد وباداره إلى
مرضاة ربه يكون السبق غداً ، فمنهم من يدخل الجنة بغير حساب ،
ومنهم من يدخل الجنة بعد الحسابِ والمناقشة ، ومنهم من يدخلها بعد

الحبس واللوم والتعير ، وما يدريك لعلهم كانوا ممن خلط عملاً صالحاً
وآخر سيئاً من غير الكبائر التي هي المهالك .^١ انتهى .

الإشكال في المناقشة في الفريق الأوسط ، وقد قالوا : (من نوقش
عذب) ، والحسابُ اليسير لا مناقشة فيه حيث قال : " ومنهم من
يدخلها بعد الحبس واللوم والتعير " ، وهذا فيه ما فيه من الفزع والحزن
، وقد قال الله تعالى : ﴿ لَا يَحْزَنُهُمُ الْفَزَعُ الْأَكْبَرُ ﴾^٢ ، ﴿ وَهُمْ مِنْ فَزَعِ يَوْمَئِذٍ
ءَامِنُونَ ﴾^٣ ، هذا الذي أشكل عليّ وإني مسترشدٌ وإلا فلا ينبغي
لمثلي أن يتطفل على كلام الأشياخ (رضي الله عنهم) .

الجواب :

قد أطلعنا على كلام ذلك الإمام (رضوان الله عليه) فأشكلَ علينا
كما أشكل عليك والتأدبُ في حقنا أولى ، ولعلَّ ذلك تبديلاً من الكُتَّابِ أو
كان ذلك سهواً أو غفلةً ؛ فإن المناقشة في الحساب واللوم والتعير للأشقياءِ

^١ تنظر المسألة بكاملها من : تمهيد قواعد الإيمان للمحقق الخليلي ج ١ ص ٧٨-٨١ (ط : وزارة
التراث القومي والثقافة - سلطنة عمان) .

^٢ سورة الأنبياء : ١٠٣ .

^٣ سورة النمل : ٨٩ .

لا للسعداء السابقين المقربين ولا لأصحاب اليمين لقوله تعالى : ﴿ فَأَمَّا مَنْ
 أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ ۖ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴾ ١ ، قال القطب : " سهلاً
 لا يُناقش فيه ، وهو أن تُعرض عليه أعماله فيرى سيئاته وحسناته فلا يُجازى
 بسيئاته بل تغفر له ، قيل : لا شدة في ذلك على صاحبه ، ولا يقال له : لم
 فعلت ؟ ولا يطالب بالعدر والحجة لأنه إن طُوب لم يجد حجةً ولا
 عذراً " ٢ .

وفي الوفاء قال رسول الله ﷺ : (سألتُ ربي أن يجعلَ حساب
 أمي إليّ خوفَ أن [٧٢] تفتضح عند الأمم ، فأوحى اللهُ ﷻ إليّ : يا
 محمدُ بل أنا أحاسبهم فإن كان منهم زلة سترتها عنك لئلا تفتضح أمتك
 عندك) ٣ .

قال البخاري ومسلم إلى عائشة قال رسول الله ﷺ : (مَنْ
 حُوسِبَ يومَ القيامةِ عذب ، قالت : فقلت : يا رسول الله أليس قد قال الله :

^١ سورة الانشقاق : ٧ .

^٢ ينظر : قطب الأئمة : هيميان الزاد ج ١٥ ص ٢٢٦ .

^٣ أورده السيوطي في " ذيل الأحاديث الموضوعة " ص ١٦٩ وذكره في الجامع الصغير برقم
 (٤٦٠١) ، وأورده ابن عراق الكتاني في " تنزيه الشريفة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة المرفوعة "

﴿ فَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ، يَمِينَهُ، فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴾ ، فقال :

ليس ذلك الحساب ، وإنما ذلك العرض من نوقش الحساب يوم القيامة عذب (، وخرجه الترمذي وقال : حسنٌ صحيحٌ .

وروى إنها (رضي الله عنها) سمعته يقول في بعض صلواته : (اللهم حاسبني حساباً يسيراً ، فلما انصرف قالت : يا رسول الله ما الحسابُ اليسيرُ ؟ قال : أن ينظر في كتابه ويتجاوز عنه إنه من نوقش الحساب - يا عائشة - يومئذ هلك ، وكلُّ ما يصيب المؤمن يكفر الله عنه به حتى الشوكة تشوكة ، ومن حاسب نفسه في الدنيا هوّن الله عليه حسابه يوم القيامة) .

وعن ابن عمر : " يقول الله لعبده أتعرف ذنب كذا يقول : نعم رب أعرف حتى إذا قرره بذنوبه ورأى في نفسه أنه هالك ، قال : إني سترتها عليك في الدنيا وإني أغفرها لك اليوم وأحطها عنك ثم يعطني كتاب حسناته " .

قال القطب : " وليس في ذلك ما ينافي أن المسلم يُعتاب ولا يسمع أحدٌ ذنوبه ، واعلم أن العتاب يكون من الله للمؤمن كعتاب الحبيب الحبيبه (ويقتى الود ما بقي العتاب) وأما المشرك والمنافق فينادى عليهم بذنوبهم ، وهم أهل المناقشة واللوم والتعير " .

قال الدارقطني إلى أنس بن مالك : قال رسول الله (ﷺ) : (يجاء يوم القيامة بصحفرٍ محتمة فتصب بين يدي الله (ﻋﻠﻴﻚ) فيقول الله (ﻋﻠﻴﻚ) للملائكة : (ألقوا هذا واقبلوا هذا ، فتقول الملائكة وعزتك ما رأينا إلا خيراً فيقول الله (ﻋﻠﻴﻚ) وهو أعلم : إن هذا كان لغيري ، ولا أقبل اليوم من العمل إلا ما أبتغي به وجهي) [٧٣]، وروى مثله مسلمٌ عن أبي هريرة .

قال السلفي : " يرفع الحديث إلى أبي ذر قال رسول الله (ﷺ) : (يؤتى بالرجل يوم القيامة فيقول : اعرضوا عليه صغار ذنوبه ويخبأ كبارها ، يكرر عليه ثلاثاً ، وفي كل يقول : نعم ، وهو مشفق من الكبائر أن تخبأ فإن أراد الله به خيراً قال : أعطوه مكان كل سيئة حسنة فيقول حين طمع : يا رب إن لي ذنباً لم أرها ها هنا ، فلقد رأيت رسول الله (ﷺ) ضحك حتى بدت نواجذه ثم تلا : ﴿ فَأُولَٰئِكَ يَبْدُلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ﴾ وخرجه مسلم .

قال أبو القاسم عبد الرحمن بن منده : " عن معاذ بن جبل (قال النبي (ﷺ) أن النبي (ﷺ) قال : (إن الله تبارك وتعالى ينادي يوم القيامة - أي ينادي عنه ملكٌ بصوتٍ رفيعٍ غير فظيع - : يا عبادي أنا الله لا إله إلا أنا

أرحم الراحمين وأحكم الحاكمين وأسرع الحاسبين ، يا عبادي لا خوفٌ عليكم اليومَ ولا أنتم تحزنون ، احضروا حججكم ويسروا جواباً فإنكم مسئولون محاسبون ، يا ملائكتي أقيموا عبادي صفوفاً على أطراف أنامل أقدامهم للحساب) . انتهى .

قال القطبُ في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْأَعْرَافِ رِجَالٌ ﴾^١ : " سعداء يجلسون عليه بين الجنة والنار عقاباً لهم لكثرة تلذذهم بالمعاصي وقلّة عبادتهم ، غير أنهم ماتوا على التوبة هذا ما ظهر " . انتهى .

وذكر في تيسيره عن العلماء أقوالاً فيه تزيد على خمسة عشر قولاً .
واعلم أنه ليس في آيات الأعراف ما يدلُّ على المناقشة واللوم والتعير بل ما يدلُّ على أنهم طامعون في دخول الجنة ﴿ لَمَّا دَخَلُوا هُمْ يَطْمَعُونَ ﴾^٢
﴿ وَإِذَا صُرِفَتْ أَبْصَارُهُمْ تِلْقَاءَ أَصْحَابِ النَّارِ وَالْوَارِثِينَ لَا تَجْعَلْنَا مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾^٣

^١ سورة الأعراف : ٤٦ .

^٢ سورة الأعراف : ٤٦ .

^٣ سورة الأعراف : ٤٧ .

﴿ وَنَادَى أَصْحَابَ الْأَعْرَافِ رَجَا لَا يَعْرِفُونَهُمْ بِسِيمَاهُمْ قَالُوا مَا أَغْنَىٰ عَنْكُمْ جَمْعُكُمْ وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ ﴾^٢ [٧٥].

وقد صرح العلماء أن (من نوقش في الحساب عذب) كما في الحديث ، نعوذ بالله من سوء الحساب يوم المآب فإنه أرحم الراحمين وأكرم الأكرمين ، والله أعلم .



الاستفهام في ﴿ مَتَىٰ نَصْرُ اللَّهِ ﴾

[٧٥] وسئل : عن معنى الاستفهام الذي في قوله تعالى : ﴿ مَتَىٰ نَصْرُ اللَّهِ ﴾^١ الْآيَةَ إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ^٣ لأنه حكاية عن الرسول وظاهر الاستفهام استبعاد ، وهو في حق الرسول هنا محال بين لنا ذلك ؟
الجواب :

قال القطب (رحمه الله) في تفسير قوله تعالى : ﴿ مَتَىٰ نَصْرُ اللَّهِ ﴾^١ الآية استفهام استبطاء لا شك ؛ لما وعدهم الله من النصر فأجابهم بطريق

^٢ سورة الأعراف : ٤٨ .

^٣ سورة البقرة : ٢١٤

الإسعاف في التعجيل بقوله : ﴿ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ ﴾^٢ فاصبروا
يوافيكم ماجورين ، أي قلنا أو قال أو قيل لهم وعلى الأوجه الثلاثة القائل الله
، كقوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾^٣ ، واعلم أن الذين مستهم
البأساء والضراء وزلزلوا حتى يقول الرسول هم من قبله (ﷺ) ، قال
القطب^٤ : جنس الرسول فشمّل رسلاً كثيرةً ، وزعم بعض أن المراد اليسع
وبعض أشيعا ، وبعض شيعا ، فالقائلون متى نصر الله أقوامٌ ، فإذا علمت هذا
الاستفهام أنه استفهام استبطاء لا شك لما وعد الله فلا يكون محالاً في حق
الرّسول ومن معه والله أعلم .



^١ سورة البقرة : ٢١٤ .

^٢ سورة البقرة : ٢١٤ .

^٣ سورة الحج : ٣٩ .

^٤ ينظر : هيميان الزاد ج ٣ ص ١٧٣ .

لامُ المال

[٧٦] وسئل : عن اللام التي في قوله (عَلَيْكَ) : ﴿فَالنَّقْطَةُ دَاءُ الْفِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾^١ ، هل هي للعلة وما وجهها ، وكذلك التي في قوله تعالى : ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾^٢ لأن قبلها قوله : ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾^٣ ، ثم قال : ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ﴾^٤ ، فهل الفتح علة الغفران ؟ وما معنى هذا الغفران لأنه معصومٌ عن المعاصي أوضح لنا ذلك ؟

الجواب :

قال القطب ° : " هذه لام المال ، لأنه ليس غرضهم في التقاطه أن يكون عدواً وحزناً لهم بل غرضهم أن يكون لهم ابناً ، ولكن مرجعه إلى العداوة والحزن " .

^١ سورة القصص : ٨ .

^٢ سورة الفتح : ٢ .

^٣ سورة الفتح : ١ .

^٤ سورة الفتح : ٢ .

° ينظر : هيميان الزادج ١/١٢ ص ٢٢٦ .

وقال في لام ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ﴾^١ مذهبنا ومذهب الأشعرية والمعتزلة وأكثر [٧٥] الفقهاء أن أفعال الله لا تعلل بالأغراض لأنه (عز وجل) وتبارك وتعالى لا يحتاج إلى شيء ، وقادر على فعل ما يشاء بغير شيء ، لكن إن أريد بالأغراض الحكم ومصالح الخلق صح تعليلهم بالأغراض ، وعلى المنع فاللام للعاقبة حيث توهم التعليل بالغرض أو بشبه دخولها بالعللة الغاية في الترتيب على متعلقها الذي هو هاهنا الفتح الذي له (ﷺ) فيه سعي لإعلاء كلمة الله (ﷻ) بمكابدة الحروب .

وقال متقدمو الأشعرية : " تعلل بمعنى الأغراض لا بمعنى الاحتياج ، ولا بأس به وهو ظاهر الكلام ، قال بعض المحققين : وجد التعليل فيما يزيد على عشرة آلاف آية وحديث " . انتهى^٢ .

والغفران : قال القطب : " علته للفتح من حيث إنه مسبب من جهاد الكفار والسعي في إعلاء الدين وتكميل النفوس الناقصة قهرا ليصير

^١ سورة الفتح : ٢ .

^٢ ينظر : تيسير التفسير ج ١٢ ص ٢٨٠ .

ذلك بالتدرّيج اختباراً وتخليص الضعفاء من أيدي الظلمة ، فالفتح من حيث إنه جهاد سبب للغفران والثواب " ١ .

والغفران له (ﷺ) : قال القطب : " هو ما يصح أن يعاتب عليه وليس بمعصية ، والمتقدم ما قبل النبوة والمتأخر ما بعدها ومن أجاز الصغائر على الأنبياء قال هي ذنبه " ٢ انتهى والله أعلم .



الوقف بين البسمة والسورة

[٧٧] وسئل : هل يجب الوقف على من يقرأ أهاكم^٣ والقارعة والعصر

والهمزة^٤ أعني الوقف بين البسمة والسورة أم غير واجب ؟

الجواب :

^١ ينظر : هيميان الزاد ج ١٣ ص ٤٦٠ .

^٢ ينظر : هيميان الزاد ج ١٣ ص ٤٦١ .

^٣ وتسمى سورة التكاثر ، أو تسمى المقبرة كما أخرجه ابن أبي حاتم ، وعلى تسميتها أهاكم ترجم لها الإمام البخاري في كتاب التفسير من صحيحه ، وعلى التكاثر عنون لها الترمذي في سننه .

^٤ عنون لها الإمام البخاري بـ " سورة ويل لكل همزة " ، وذكر الفيروزآبادي في بصائر ذوي التمييز أنها تسمى سورة الخطمة .

قال المحقق الخليلي^١ (رحمه الله) أنه يجوز وصل القرآن في قول أصحابنا ، ولو قدر تاليه أن يقرأه في نسمة واحد^٢ ، وأنه عرف من قولهم أنه لا يكون القارئ بذلك لاحنا ولا لاحدا ، واستحسنوا الوقف بلا وجوب بعد البسمة في تسع سور : سورة محمد (ﷺ) والقيامة وعبس والمطففين والبلد والبينة والقارعة والتكاثر والهمزة وسورة أبي لهب ، قال شيخنا السالمي (رحمه الله) [٧٩] :^٣

والوقف في القرآن بعد البسمة في تسع سور اتت مفصلة
محمد قيامه وعبس
وبلد ولم يكن ألهكم
سورة التطفيف فيها أسسوا
حطمة مع لهب فهاكمو

وقال ابن الجوزي الشافعي :

وليس في القرآن من وقف وجب ولا حرام غير ماله سبب

^١ هو العلامة المحقق سعيد بن خلفان الخليلي وقد سبقت ترجمته .

^٢ ينظر : تمهيد قواعد الإيمان - ط (وزارة التراث القومي والثقافة - سلطنة عمان - ١٤٠٧هـ -

١٩٨٦م) ج ١ ص ١٩ .

^٣ ينظر جوهر النظام للشيخ السالمي ج ٤ ص ٣٣٥ .

واعلم أن ما قاله بعض القوم من لزوم الوقف في مواضع من القرآن في غير السورة المذكورة غير خارج عن الحق ، كالوقف على (قولهم) في قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَحْزَنُكَ قَوْلُهُمْ إِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴾^١ ، وكقوله : ﴿ فَلَا يَحْزَنُكَ قَوْلُهُمْ إِنَّا نَعْلَمُ مَا يُسْرُونَ وَمَا يُعْلِنُونَ ﴾^٢ .

قال القطب : " وينبغي الوقف في الموضعين ، فالوقف على (قولهم) نراه كالواجب لما في وصله من الإيهام ، وما أشبه ذلك من آي القرآن ، وإن لم يعتبره الأصحاب (رحمهم الله) " ، ولم يبعد العلامة الخليلي ما قالوه من الوقف ، وقد رمزوا للوقف بالميم هكذا (م) ، والله أعلم .



معنى (فلا تزكوا أنفسكم)

[٧٨] وسئل عن تفسير قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَزَكُوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ

اتَّقَى ﴾^٣ ؟

الجواب :

^١ سورة يونس : ٦٥ .

^٢ سورة يس : ٧٦ .

^٣ سورة النجم : ٣٢ .

قال علماء التفسير : ﴿ فَلَا تُزَكُّوْا اَنْفُسَكُمْ ﴾ ؛ لا تمدحوها بالطهارة من الذنوب أو بزكاة العمل كالصلاة والصوم والحج وغير ذلك على سبيل الإعجاب أو الرياء ، أما على سبيل التحدث بالنعمة فجائز¹ ، ﴿ هُوَ اَعْلَمُ بِمَنْ اَنْقَى ﴾ أي هو عالم بالمتقى من غير المتقى ، والله أعلم .



قراءة القرآن بلا تدبر

[٧٩] وسئل : عمن يقرأ القرآن ولم يتدبر آياته ، هل قراءته مقبولة عند الله أم لا ؟
الجواب :

الله أعلم ولا أدري أنها مقبولة أم لا ، والقارئ يؤمر بالتدبر لمعاني ما يقرأ من القرآن بحضور قلب ، فإذا مر بآية رحمة سأل ، أو بآية عذاب استعاذ ، أو بآية تنزيهه سبح ، ومن قرأ بغير تفكير وتدبر فقد فاتته ما هو الأفضل ونرجو من الله أن لا يجرمه ثواب التلاوة والله أعلم .



¹ كما قال يوسف عليه السلام : ﴿ اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم ﴾ فإن في ذلك جلب مصلحة عامة وليس من أجل التفاخر والعجب وقضاء مطالب النفس .

قدسية كتاب الله

[٨٠] وسئل : عن سكة الحديد لتجليد الكتب إذا نقش فيها آية من القرآن ، هل يجوز ضربها على الجلد بمطرقة [٧٧] لأنها لا يؤثر في نقشها بدونه ؟

الجواب :

لا يجوز ذلك فيما عندي من غير حفظ لما فيه من الامتھان للقرآن والله أعلم ، فليُنظر في ذلك ولا يؤخذ إلا بعدله .



حرق الأسماء الحسنى أو آية من القرآن

[٨١] وسئل : هل يجوز حرق أسماء الله أو آية من القرآن لغبور^١ المريض ؟

الجواب :

^١ لعل هذه الكلمة مأخوذة من قول العرب غير الشيء إذا لطحه بالغبار ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ووجوه يومئذ عليها غبرة ﴾ و (الغبور) في العامية هو الدخان الصاعد من حرق شيء ، وأكثره في اللبان والبخور وغير ذلك .

لا يجوز حرق آية من القرآن ، ولا اسم من أسماء الله لمريض ولا
لغيره ، وذلك ما عابه المسلمون على عثمان لما حرق المصاحف^١ ، مع أن
قصده حسن^٢ والله أعلم .



مسألة أخرى في الحرق

[٨٢] وسئل : عن الحلبي المكتوب فيه آية من القرآن ، هل يجوز حرقه
في النار للإصلاح أم لا ؟
الجواب :

لا يجوز ذلك ، والله أعلم .



^١ خير حرق عثمان المصاحف رواه البخاري (١٩٠٨/٤) برقم (٤٧٠٢) من طريق أنس بن مالك رضي الله عنه .

^٢ روى أبو بكر الأنباري عن سويد بن غفلة قال : " سمعت علي بن أبي طالب كرم الله وجهه يقول يا معشر الناس اتقوا الله وإياكم في الغلر في عثمان وقولكم حراق مصاحف فوالله ما حرقها إلا على ملاء منا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم " . وعن عمر بن سعيد قال : قال علي بن أبي طالب : " لو كنت الوالي وقت عثمان لفعلت في المصاحف مثل الذي فعل عثمان " .

في الزينة واللباس

[٨٣] وسئل : عن تفسير قوله تعالى : ﴿ يَبْنِيْءَادَمَ خُذُوْا زِيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾^١ وهل الأمر في الآية للوجوب أم لا ؟

الجواب :

الأمر للوجوب ، والزينة اللباس ، قال القطب : " في الآية إيجاب ستر العورة في الصلاة والطواف ، وأما وجوبه في كل حال فمن غير الآية لا منها خلافا لمن وهم ، وإنما سمي اللباس زينة لأنه يستر ما يشين ، وهو العورة ، ... والسنة أن يأخذ الرجل حسن هيئته في الصلاة ، كالسواك والطيب للجمعة والثياب الحسنة وكل ما وجد استحبابه في الشريعة بلا قصد الخيلاء " ، انتهى والله أعلم .



^١ سورة الأعراف : ٣١ .

^٢ ينظر : هيميان الزاد ج٦/٢ ص ٥٧ ، وقال في تيسير التفسير ج ٤ ص ٤٨ : " والزينة اللباس الساتر للعورة الذي لا يصف ولا يشف " ومن دقائق تفسيره (رحمه الله) لهذه الآية أنه قال : " إن فيها دليلا بأن الكافر مخاطب بفروع الشريعة " .

هل الخطاب عام أم خاص ؟

[٨٤] وسئل عن قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا) ، (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ كَفَرُوا) ، (يَا أَيُّهَا النَّاسُ) ، هل هذا الخطاب خاص لمؤمني قريش ومشركيهم أم عام لغيرهم ؟

الجواب :

قال القطب في التفسير : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾^١ : " والخطاب في ذلك كله للمؤمنين ، وقيل : الخطاب لأهل الكتاب الذين زعموا أنهم آمنوا بما قبل القرآن من كتب الله " ^٢ .

وقال في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾^٣ : " المراد بالناس جميع الناس ، وقيل الخطاب لأهل مكة " ^٤ .
وقال البيضاوي^٥ : " الخطاب يعم بني آدم " ^١ .

^١ سورة المائدة : ١ .

^٢ وينظر : كذلك هيميان الزاد ج ٥ ص ٢٨٨ .

^٣ سورة النساء : ١٧٤ .

^٤ ينظر : هيميان الزاد ج ٥ ص ٢٨٠ .

^٥ هو العلامة عبد الله بن عمر الشيرازي عاش في ق ٨ هـ سبقت ترجمته .



معنى ذكر الله لعباده

[٨٥] وسئل : عن قوله تعالى : ﴿ فَأَذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ ﴾^٢ ، وما معنى

ذكر الله لعباده إذا ذكروه ؟

الجواب :

قال القطب في تفسير قوله تعالى : ﴿ فَأَذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ ﴾ : " بما تحبون من ثناء وإنعام ، ودفع بلاء دنيا وأخرى ، أو (أذكركم) بالثواب أو بالثناء عند ملاً خيراً من ملاً ذكرتموني عنده [٧٨] وهم الملائكة كما في الحديث ، وذكر الله (جل وعلا) باللسان : قراءة القرآن والتسبيح والتلهيل والتكبير ونحو ذلك من كلام العبادة المشتملة على ذكره بأي اسم من أسمائه ، والذكر بالقلب أن يواطئ القلب اللسان عند الذكر باللسان " ^٣ .

وقال البيضاوي : " اذكروني بالطاعة أذكركم بالثواب " . والله

أعلم .

^١ ينظر : أنوار التنزيل وأسرار التأويل ج ١ .

^٢ سورة البقرة : ١٥٢ .

^٣ ينظر : هيميان الزاد ج ٢ ص ٤٠٢ .



عورة النساء والمحارم

[٨٦] وسئل : هل يحل النظر إلى البطن والظهر وشعر الرأس من ذوات المحارم ، وما المانع إن قيل بعدم الجواز ؟
الجواب :

يجوز النظر لزينة النساء وما تحت الركبة وما فوق السرة لما ذكره الله واستثناه في قوله : ﴿ وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ ﴾^١ الآية ، ولذوي المحارم ، فيجوز لهؤلاء النظر للرأس والعنق والصدر والثديين والساقين والقدمين كالأعمام والأخوال ، وقيل : هم كمن ذكر في الآية وهو الصحيح ، وهو مذهب أبي مسور إلا من خافته من ذوي المحارم أو من النساء من يصفها للرجال ، ورخص أن تصفها لمن أراد أن يتزوجها من الرجال ، وقول الحسن : " إن الأب والابن والأخ والعم والخال وابن الأخ وابن الأخت يحرم عليهم النظر للشعر والصدر والساق " ،

^١ سورة النور : ٣١ .

هكذا في تفسير القطب^١ ، ولعل وجهه إنما ذكر في الآية لإبداء الزينة فيحرم النظر إلى غيرها ، فانظر في ذلك ، والله أعلم .



تفسير (الحاريب) و (التماثيل) ، وهل هي جائزة

[٨٧] وسئل : عن تفسير قوله تعالى : ﴿ يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ

مَحْرِبٍ وَتَمَثِيلٍ ﴾^٢ كيف جاز عمل التماثيل للنبي سليمان (عليه السلام) ،

وهي غير جائزة في شرعنا الشريف ؟

الجواب :

قال القطب في تفسيره^٣ : " و تماثيل جمع تماثل وهي صور الملائكة

والأنبياء والصلحاء تصور في المساجد ليتذكروا عبادتهم فيجتهدوا ، وتصوير

الحيوان في شرعهم جائز ، وكانت بالنحاس والزجاج والرخام " .

وعن الضحاك^١ : " صور حيوانات لمنع البعوض أو الذباب أو غير

ذلك حتى لا يتجاوز الموضع جنس ذلك الممثل به ، وتوهم بعض أن تصوير

^١ ينظر : هيميان الزاد ج ١١ ص ٢٧٩ ، وانظر تفسير الآية في تيسير التفسير من ج ٩ ص ٩٩ .

^٢ سورة سبأ : ١٣ .

^٣ ينظر : تيسير التفسير ج ١٠ ص ٣٥٥ .

الحيوان محرم في شرعهم فأوله بأنه [٧٩] لا رأس له ، وليس كذلك فإنه حلال فيه ولو مع الرأس ، ويروى أنه صوروا له أسدين تحت كرسيه يبسطان ذراعيهما إذا أراد الصعود ، ونسرين فوقه يظلالنه إذا جلس بأجنحتهما ، والطواويس والعقبان والنسور على درجاته وفوقه ليها به من أراد الدنو منه ، وذلك حكمة من الله العزيز الحكيم ، وأراد (أفريذون) صعوده فكسر الأسدان ساقه فلم يجسر عليه أحد بعده ، ومنع في شرعنا تصوير الحيوان بالرأس وتصوير الرأس ، وجاز بلا رأس كما جاز غير الحيوان ، وأخطأ من أجاز التصوير لهذه الآية ، ويرده أحاديث النهي ، واختلف في تصوير ما لا يجوز تصويره بنسخ أو لطح بلا ظل ، والأحوط المنع ، لأن المنع ورد أولاً في

^١ هو الضحاك بن مزاحم البلخي الخراساني ، أبو القاسم ، مفسر كان يؤدب الأطفال ، ويقال : كان في مدرسته ثلاثة آلاف صبي ، قال الذهبي : كان يطوف عليهم على حمار ، له كتاب في التفسير ، توفي بخراسان ، قيل : سنة ١٠٥هـ وقيل : ١٠٢هـ .
ينظر : ميزان الاعتدال (٤٧١/١) ، الزركلي - الأعلام (٣/٢١٥) .

ستر بيت لعائشة فيه صور فزجرها وخرقه ، وحديث : (إلا ما كان رقما في ثوب)^١ : ضعيف ، انتهى . والله أعلم .



معنى (اللمم)

[٨٨] وسئل : عن (اللمم) من قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَحْتَبُونَ كِبْرَ
الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ إِلَّا اللَّمَمَ ﴾^٢ ؟

الجواب :

اللمم الصغائر من الذنوب ، والله أعلم .



^١ الحديث رواه الإمام الربيع (رحمه الله) في مسنده (١١٥/١) برقم (٢٧٦) ، ورواه الإمام البخاري (١١٧٩/٣) برقم (٣٠٥٤) ، ورواه الإمام مسلم (١٦٦٥/٣) برقم (٢١٠٦) من طريق أبي طلحة الأنصاري رضي الله عنه .

^٢ سورة النجم : ٣٢ .

ما هو اللازم من القراءات

[٨٩] وسئل : عمن يجد في التفسير أن الآية الفلانية تقرأ كذا وعلى كذا وبكذا هل هذه قراءات لازمة يجب بياها للناس ؟ وهل اللازم ما عليه الناس الآن افتنا ؟
الجواب :

يقرأ بإحدى القراءات السبع المشهورة ، وقيل : الثمان ، وقيل : غير ذلك ، قال القطب : " والصحيح جواز الصلاة بالخارج عن ذلك إذا صح عن الصحابي " . ولا يلزمه أن يعلم الناس بها ، والله أعلم .



زيادة الألف في (الرسولا) و(السبيلا)

[٩٠] وسئل : عن الألف في ﴿ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَ ﴾^٢ ، وفي ﴿ فَأَضَلُّونَا السَّبِيلًا ﴾^٣ ، لأي شيء زيدت ؟
الجواب :

^١ ينظر جواب الإمام القطب في كشف الكرب : ج ١ ص ٢٥٨ .

^٢ سورة الأحزاب : ٦٦ .

^٣ سورة الأحزاب : ٦٧ .

قال القطب في تفسيره : " وألف (الرسولا) و(السيلا) للإطلاق ،
والوقف عليها لا بحذفها وإسكان ما قبلها على الصحيح ، وإنما عدي لاثنين
لتضمنه معنى صبرونا مخالفين السبيل ، وهو أولى من ادعاء أن السبيل
منصوب على نزع (عن) " ^١ . انتهى من التيسير والله أعلم .



سجود القرآن في (النحل)

[٩١] وسئل : عن السجود في النحل هل هو عقب ﴿ يَسْتَكْبِرُونَ ﴾
أو [٨٠] ﴿ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ ^٢ ؟

الجواب :

السجود عقب ﴿ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ كما صرح به شيخنا في

المعارج ^٣ ،

^١ ينظر : تيسير التفسير ج ١٠ ص ٣٢٧ .

^٢ سورة النحل : ٥٠ .

^٣ هو كتاب : (معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال) لمؤلفه العلامة نور الدين السالمي (ت ١٣٣٢هـ) وهو شرح لأرجوزته التي سماها (مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال) ، حيث قام بنظم كتاب (مختصر الخصال) للعلامة أبي إسحاق الحضرمي . -

والقسطلاني^١ في البخاري^٢ ، وقال في المرقاة^١ : " عقب ﴿يُؤْمَرُونَ﴾
وقيل : ﴿يَسْتَكْبِرُونَ﴾ ، ورد بأنه بعيد " . انتهى ، والله أعلم .

- والكتب الثلاثة كلها مطبوعة ومتداولة ، وقد طبعت من قبل وزارة التراث القومي والثقافة
بسلطنة عمان .

وكتاب (المعارج) من المراجع الهامة في الفقه الإسلامي عامة وفقه الإباضية بشكل خاص ، يمتاز
بالتبويب المحكم والترتيب المتناسق والعمق في مادته العلمية ، وكان الإمام نور الدين (رحمه الله)
ينوي أن ينوف على عشرين جزءاً ولكن إرادة الله فوق ما يجب المرء ويتمناه فللمؤلف أجر نيته ،
وقد وصل المؤلف فيه إلى أحكام الاعتكاف ، أما عن منهجية الكتاب فيقول مؤلفه في مقدمة
الكتاب (١١/١) : "... أقرن فيه المسألة بدليلها ، وإن تكن مقيسة سعت في تأصيلها وتعليلها ،
وإن تكن مشكلة أو مجملة اجتهدت في تحريرها ، وأخذت في تفصيلها على حسب الإمكان -
لقصد البيان ، فإن وجدت لغيري في ذلك ما يشفي اكتفيت به ، إذ السعيد من غيره يكتفي ،
وسميت هذا الشرح (معارج الآمال على مدارج الكمال) " .

^١ هو الشيخ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني ، ولد سنة ٨٥١هـ ،
كان من أشهر علماء الحديث في زمانه ، أخذ العلم عن جماعة من العلماء منهم العجلوني
والسخاوي وغيرهما ، وقد توفي سنة ٩٢٣هـ ، وله كتب كثيرة أشهرها : إرشاد الساري لشرح
صحيح البخاري ، وله الإسعاد في تلخيص الإرشاد وغيرهما .

ينظر مقدمة إرشاد الساري ، طبعة دار الفكر - ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م ، ج ١ .

^٢ ينظر : القسطلاني ، إرشاد الساري ، مجلد ٢ ص ١٢٤ .



ولاية الحقيقة

[٩٢] وسئل : عن قوله تعالى : ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَحْجُذُ مَا أَحْمَلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ﴾^٢ .. الآية هل في هذا الثناء دليل على ولاية الجملة وتبينت به أم لا ؟
الجواب :

إذا أثنى الله على قوم ومدحهم في كتابه ولم يسمهم بأسمائهم وجبت ولايتهم بالحقيقة إجمالا من غير تعيين بأسمائهم كالقسيسين والرهبان وأصحاب الكهف والأخدود وأهل الشجرة و الذين تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزنا ألا يجدوا ما ينفقون ، وكفى بذلك مدحا وثناء لهم (رضي الله عنهم) . والله أعلم .



^١ هو كتاب : (مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح) للعلامة الملا علي القاري ، ينظر : ج ٣ ص ١١٥ (طبعة دار الفكر) .
^٢ سورة التوبة : ٩٢ .

ضحك أهل الجنة

[٩٣] وسئل : عن قوله تعالى : ﴿ فَالْيَوْمَ الَّذِينَ آمَنُوا مِنَ الْكُفَّارِ يَضْحَكُونَ ﴾^١ هل يحمل هذا الضحك من أهل الجنة على ظاهره أم له معنى آخر ؟

الجواب :

قال في الجلالين^٢ : " ﴿ فَالْيَوْمَ ﴾ أي يوم القيامة ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا مِنَ الْكُفَّارِ يَضْحَكُونَ عَلَى الْأَرَائِكِ ﴾ في الجنة ﴿ يَنْظُرُونَ ﴾ من منازلهم إلى الكفار وهم يعذبون ، فيضحكون منهم كما ضحك الكفار منهم في الدنيا "^٣ ، والله أعلم .



^١ سورة المطففين : ٣٤ .

^٢ هو التفسير المشهور بـ (تفسير الجلالين) ، ألفه الإمامان جلال الدين محمد بن أحمد المحلى الشافعي ، وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، ويمتاز بالاختصار ، طبع عدة طبعات وهو متداول ومشهور .

^٣ ينظر : تفسير الجلالين - طبعة دار الشعب المصرية سنة ١٩٧٠م ص ٥٣٢ .

السخرية عند الأنبياء والمؤمنين

[٩٤] وسئل : عن قوله تعالى : ﴿ إِن تَسْخَرُوا مِنَّا فَإِنَّا نَسْخَرُ مِنْكُمْ كَمَا

تَسْخَرُونَ ﴾^١ فهل السخرية من الأنبياء على ظاهرها أم لا ؟

الجواب :

قال القطب في تفسير الآية : " ومعنى سخرية الأنبياء والمؤمنين ظهور بطلان كيد أعدائهم وظهور هلاكهم وإلا فمنصبهم بعيد عن السخرية ، وذكرت للمشاكلة ، أو لأن المراد : نرى جزاء سخريتكم ، وقيل : " المعنى : إن تستجهلوننا في عملنا فإننا نستجهلكم في استجهالكم لأنكم لا تستجهلوننا إلا عن جهل الأمر " ^٢ ، انتهى والله أعلم .



قراءة النبي للقرآن

^١ سورة هود : ٣٨ .

^٢ ينظر : هيميان الزاد ج ١/٨ ص ١٩٤ .

[٩٥] وسئل عن قول القطب : " كان (ﷺ) يمد ويقرأ حرفاً ويقف على رأس كل آية " ، فهل يصح الوقوف على : ﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴾^١ أم لا ؟

الجواب :

قال المحقق الخليلي (رحمه الله) : " أما الوقوف على ﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴾^١ ، وعلى ﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ ﴾^٢ ، والابتداء باستثناء : فلا يبين لي جوازه [٨١] على العمد مع القدرة على وصله ، وإذا لم يخرج له شيء من التأويل على تقدير الاستثناء المنفصل حيث يمكن تأويله بالاستدراك ؛ فلا أعلم اختلافاً في منعه ، وأرجو أن في الإجماع ما يقضي بمنع النزاع في جواز الفصل ، حيث يتأدى إلى فساد المعنى من كتاب الله إلا في موضع العذر " ^٣ انتهى .

^١ سورة العصر : ٢ .

^٢ سورة البقرة : ٢٥٥ .

^٣ ينظر : المحقق الخليلي ، تمهيد قواعد الإيمان ج ١ ص ٣٧ .

وفي الجامع الصغير^١ : " عن أم سلمة كان يقطع قراءته آية آية يقول : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾^٢ ثم يقف ، ويقول : ﴿ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴾^٣ ، ثم يقف^٤ ، وهكذا ولهذا ذهب البيهقي على أن الأفضل الوقوف على رؤوس الآي وإن تعلقت بما بعدها ، ومنعه بعض القراء ، قال الشيخ : حديث صحيح . قال الحفني قوله : (الحمد لله) أي يقول الحمد لله إلى آخره ، وهو بيان للتقطيع ، وهو سنة عندنا فيقف على البسمة وما بعدها ، وإنما يطلب وصل البسمة بما بعدها خارج الصلاة ، فيطلب الوقف على كل آية ، وإن كانت متعلقة بما بعدها ، خلافا لبعض القراء حيث منع الوقف إذا تعلقت بما بعدها " . انتهى .

^١ ينظر : الإمام السيوطي ، الجامع الصغير ص ٤٣٨ .

^٢ سورة الفاتحة : ٢ .

^٣ سورة الفاتحة : ٣ .

^٤ الحديث رواه أحمد في مسنده (٣٠٢/٦) برقم (٢٦٦٢٥) ، والحاكم في المستدرک (٢٥٢/٢) برقم (٢٩١٠) وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ورواه أبو داود (٣٧/٤) برقم (٤٠٠١) ، والترمذي (١٨٥/٥) برقم (٢٩٢٧) من طريق أم سلمة رضي الله عنها .

وكان ابن عباس يقرأ الآية ثم يسكت ، ثم يقرأ الأخرى ، وقال له
جاره صالح مولى التوأمة : لم كنت تفعل هذا ؟ فقال : من أجل تأويل القرآن
، وكان يأمر بقراءته ثلاث آيات أو أربعاً أو خمساً .

وذكر المحقق الخليلي وغيره أن الوقوف في قراءة الحمد على

﴿نَسْتَعِيْثُ﴾ ، قال ابن الجوزي :

وليس في القرآن من وقف وجب ** ولا حرام غير ماله سبب .

وعندنا في القرآن ليس وقف لازم ، ولو قدر أن يقرأ القرآن في نفس

واحد جاز كما ذكره المحقق الخليلي ، ويستحب الوقوف في مواضع منه ،

ولعل الحديث لم يصح عند القائل منا أن يقف على ﴿نَسْتَعِيْثُ﴾ ، وإلا فما

صح عنه (ﷺ) من القراءة في الصلاة وغيرها فالأولى اتباعه ، ولعلهم

تمسكوا بما كان يأمر به ابن عباس من القراءة ، فإن الوقوف على

﴿نَسْتَعِيْثُ﴾ خمس آيات على القول بأن البسمة آية ، وعلى القول بأنها وما

بعدها آية ، فيكون الوقوف على الآية الرابعة ، لأن [٨٢] الآيات التي قبل

﴿نَسْتَعِيْثُ﴾ لها تعلق بها .

وذكر العلماء عدة مواضع في القرآن لا يصح الوقوف على رؤوس
الآي منها ؛ كالوقوف في سورة (أرأيت) عند قوله : ﴿ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ﴾^١
فإنه لا يصح الوقوف عليها والابتداء بـ ﴿ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾
، بل يجب هنا الوصول فمن شاء معرفة ذلك فليراجعه من كلام القطب
والمحقق الخليلي^٢ في فتاويه يجد الشفاء إن شاء الله ، والله أعلم .



^١ سورة الماعون : ٤ .

^٢ ينظر : المحقق الخليلي ، تمهيد قواعد الإيمان ، ج ١ ص ٣١ .

أحكام اللباس
والنهي عن التشبه
بالنصارى

باب في اللباس وفي مخالفة النصارى والنهي عن التشبه بهم وعن الدخول في مدارسهم

حكم لباس (الكوت) و(الكوش) و(الكمة)

[٩٦] وسئل : هل يصح لباس (الكوت) و(الكوش) و(الكمة) ^١
الطربوشية إذا لم يقصد بذلك التشبه بزى الأعاجم ومخالفة السنة بل فعل
ذلك إظهاراً للنعمة ودفع البرد أم لا يصح ذلك ؟

الجواب :

أقول والله أعلم : كل لباس يخالف لباس المسلمين وزيمهم من (كمة)
و(كوش) و(كوت) فلا يصح ، فإن من لبس لباسهم فقد حسنه ، وركن

^١ هذه أنواع من الألبسة مختلفة :

- أما (الكوت) فهي كلمة إنجليزية الأصل (coat) وهو نوع من اللباس يحمي عن البرد .
- و(الكوش) نوع من أنواع الأحذية .
- و(الكمة) ما يلبس على الرأس .

إليهم ، وكفى بما أفتى به القطب والسالمي (رحمهما الله) في (الكوت) ، قال بعض العلماء من أهل عصرنا في (المصر المدراسي) ^١ الذي يلبسه أهل عمان : " إنه زنار الفسوق " ، نعوذ بالله من الفسوق والتزيي بزيهم وزى أهل الشرك .

قال القطب : " وجاء الأثر بالنهي عن زي الفساق في اللباس وغيره ، فكيف زي المشركين؟! وأنا متعجب ممن يفتي بجواز لباسهم لنحو حر واقتصاره على الكراهية فقط، وقد أجاب أهل مصر لما سألوه عن لباس النصارى : " إنه لا يجوز ذلك ، وجاء الخبر عن النبي (ﷺ) : " إن من تشبه بقوم فهو منهم " ^٢ ، ودخل في ذلك اللباس ، وقال : لا يجوز لباس المشركين ، ولو لدفع حرارة الشمس أو البرد أو لضرورة لا محيد عنها ، لأن دفع الحر والبرد لا يختص بلباسهم " ^٣ .

^١ لعله كان مما يستورد من بلدة (مدراس) الهندية .

^٢ رواه أبو داود في سننه (٤٤/٤) برقم (٤٠٣١) من طريق ابن عمر رضي الله عنهما ، ورواه القضاعي في مسند الشهاب (٢٤٤/١) برقم (٣٩٠) من طريق طاؤوس .

^٣ ينظر الجواب بأكمله من (كشف الكرب) ج ١ ص ١٥٠-١٥٧ ، وقد وردت إليه هذه المسائل من علماء الديار المصرية .

وقد قال الله (عز وجل): ﴿ وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا ﴾ الآية قال

المفسرون : شملت الآية التزبي بزيهم ، وتعظيم ذكرهم ، ومجالستهم من غير داع شرعي ، هذا [٨٣] كلام القطب في بعض فتاويه . والله أعلم .



اتخاذ الأسنان من الذهب أو الفضة

[٩٧] وسئل : عن اتخاذ الأسنان من ذهب أو فضة للرجال وكذلك

شدهما ؟

الجواب :

منع القطب من اتخاذ الأسنان الذهبية^٢ ، وحجة الأصحاب عموم الأحاديث الواردة من منع الرجال من لبس الذهب ، والظاهر أنه لا بأس أن يتخذها الرجال من فضة ، والنساء من ذهب ؛ لجواز لبس الفضة لهم والذهب لهن ، والله أعلم .



^١ سورة هود : ١١٣ .

^٢ ينظر : كشف الكرب ج ١ ص ٢١٦ .

حضور مجالس اللهو

[٩٨] وسئل : عن ملعبة تحضر فيها صور أشخاص وغيرها من المخلوقات وهي خيالات فإن رآها راء يتصور له أن تلك الأشياء حقيقة ، والحقيقة أنها خيالات ليست بصورة حقيقية ، أيجوز الحضور والقعود في موضعها أم لا ؟

الجواب :

لا يصح حضور ملعبة اللهو وأنواع السحر فيما أرى قال (ﷺ) :
(لعن الله النائحة والمستمعة والجالسة إليها)^١ والله أعلم فانظر في ذلك .



التعلم في غير مدارس المسلمين

[٩٩] وسئل : هل يجوز تعلم لغة الإنجليز وخطهم في مدارسهم لغير حاجة وربما أنه يحتاج إلى ذلك في بعض الأحيان ؟

^١ الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده (٦٥/٣) برقم (١١٦٤٠) وأبو داود في سننه (١٩٣/٣) برقم (٣١٢٨) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٦٣/٤) برقم (٦٩٠٥) ، من طريق أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، ورواه الطبراني في الكبير (١٤٥/١١) برقم (١١٣٠٩) من طريق ابن عباس رضي الله عنهما .

الجواب :

لا نرى جواز حضور مدارس النصرارى وتعلم لغتهم لغير معنى كضرورة تدعو إلى ذلك ، فإن ذلك مما يجر إلى تعطيل مدارس المسلمين وتزوين لغة المشركين ، والتهافت إلى تلك المدارس مما ينسى الله والدار الآخرة ، فتعليم أمر الدين وقواعده وما يلزم الإنسان من تكاليف أوجب ، والله أعلم .



لا يقبل قول طيب غير مسلم

[١٠٠] وسئل : عن اعتراه مرض ولم يجسه في البيت ولا مشقة عليه منه ، وهو يتعالج عند حكيم ماهر نصراني ونهاه عن الصوم مطلقا قائلا أنه يحدث عليك منه زيادة المرض ، وأنه يهيج شدته ، فهل له قبول قوله ، وماذا عليه إن كان له ذلك أفيترل منزلة العاجز عنه ، أم ماذا أو ربما إن مراد الحكيم منع المريض من الصيام مطلقا للسبب المذكور ؟

الجواب :

لا يصح فيما أرى قبول قول الحكيم النصراني إذا نهاه عن الصوم الواجب فإنه غير مأمون ، فكيف نترك ما افترض الله علينا لقول عدونا الغاش لنا الساعي في إبطال الدين؟! .

قال القطب : " لا ينبغي أن يلي معالجة المريض [٨٤] بالطب إلا مسلم ناصح ، ولا بأس بمشرك إلا بمن ظن أنه يغش أو قطع بغشه كاليهود ، فإنهم يعتقدون من استحل السبت حل دمه وماله ، فليجانبوا عن معالجة المؤمن ولا سيما إن كان هذا المؤمن كبيرا في الدين أو في العلم فإنهم أشد فيه طعنا ، ومن خاطر بنفسه فقبل علاجهم خشي عليه أن يدخل في من قتل نفسه ^١ ، قال بعض العلماء :

لعن النصراني واليهود فإنهم *** بلغوا بمكرهم بنا الآمالا .
خرجوا أطباء وحسابا لكي *** يتقسموا الأرواح والأموالا .
وكيف يطمئن إلى مشرك في معالجة بطب ؟ مع أن في فساد جسد المؤمن بطلان فرائض عنه وتبديلها بأخرى ، فقد يرغب المشرك في فساده فيخون .

^١ ينظر : قطب الأئمة - شامل الأصل والفرع ج ١ ص ١٢٣ .

فيؤخذ من كلام هذا الإمام : أنه لا يحل له ترك الصوم الواجب بقول ذلك الحكيم المشرك ، بل ولو قال له حكيم مسلم غير أمين أن الصوم يضرك ، فلا يحل له تركه بقول ما لم يتبين له الضرر أو يخشه أو يقول له الحكيم الإسلامي الأمين ذلك ، هذا ما ظهر لي والعلم عند الله فانظر في ذلك ولا تأخذ إلا بعدله .



رطوبات المشركين نجسة

[١٠١] ومن جواب له :

إن رطوبات المشركين نجسة ، وكذلك ما باشروه وعملوه من السمن والعسل ، فإنه نجس لا يحل للمسلمين استعماله وأكله في طعامهم ، لأنهم غير أهل الكتاب لظاهر القرآن والأحاديث الواردة في ذلك عنه (ﷺ) ، والواجب على أهل الديانة ترك معاملاتهم فيه ، وليطلبوا ذلك من المسلمين ، والله أعلم .



أحكام

النجاسات

باب في المتنجسات

نجاسة القمل

[١٠٢] وسئل : عمن غسل ثوباً ورأى في ذلك الثوب قملاً بعد الغسل وأخذه ، أينجس ذلك الثوب أم لا ؟ وإن أخذه متوضئاً أينتقض وضوؤه أم لا ؟

الجواب :

من غسل ثوباً ورأى فيه قملاً لم ينجس الثوب ، وإن ماتت في ثوبٍ نجسٍ موضعها إن كان الثوب رطباً أو هي رطبة إلا على قول من قال بطهرها وطهر دمها ، والعمل على القول الأول وإن أخذ المتوضئ قملة ميتة انتقض وضوؤه ، وإن كانت حية ولم يعلم أنه أصابه شيء من ذرقها فلا ينتقض ، وقيل بالنقض ، [٨٥] والله أعلم .



بول الفأر نجس أم لا

[١٠٣] وسئل : عن إنسان ترك سكرًا في وعاءٍ وقد أكل منه ، وطعم فيه بولَ فأرٍ وقد تخالط بعضه ببعضٍ أبيض هذا السكر حراما إن لم يجد عين البول ، وكيف يفعل به ، وهل الانتفاع به جائز أم لا ، تفضل بالجواب ؟
الجواب :

في نجاسة بولِ الفأر قولان إن تحقق أن ذلك الطعم من بوله ، فإن شاء الخروج من الخلاف فليضع السكر في قفيرٍ ويصبُّ عليه الماء ثلاث مرات فيطهر ، والله أعلم .



أحكام

الغسل من الجنابة

باب الغسل من الجنابة

فكُّ الحائضِ ظفائرِ شعرها

[١٠٤] وسئل : عن امرأةٍ وجبَ عليها الغسلُ من الجنابة وهي عاقدة لشعرها فأفاضت الماء على رأسها من غير فكٍّ لما عقدته من شعر رأسها هل يكفيها الغسل أم لا بد من الفك لما عقدت أجينا ، لك الأجر من الله ؟
الجواب :

يُكفيها غسلُ شعرها وغمزها لتلك العقد ولا يلزمها فكها ونشلها^١

، والله أعلم .



^١ وذلك للحديث الذي رواه الإمام الربيع رحمه الله في مسنده (٦٧/١) عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد قال : (بلغني عن أسامة بن زيد قال جاءت أم سلمة إلى النبي ﷺ تستفتيه لامرأةٍ جاءت ففعلت : امرأة تشد شعر رأسها هل تنقضه لغسل الجنابة ؟ قال : يكفيها أن تحني عليه ثلاث حنثات من ماء واغمزي قرونك عند كل حثية ثم تفيضين عليه الماء وتطهرين) . والحديث رواه البخاري ومسلم وغيرهما .

أحكام

الحيض والنفاس

والجنب

باب في الحيض والنفاس والجنب وأحكامها

حكم كتابة القرآن للحائض والجنب

[١٠٥] وسئل : هل يصحُّ للرجل الجنب والمرأة الحائض أن يكتبتا شيئاً من آيات القرآن و﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾^١ أم لا ؟
الجواب :

اختلف العلماء في جواز الكتابة للجنب والحائض لأي القرآن
والبسملة ، ومنع عزان^٢ بن الصقر^٣ من كتابة البسملة لهما ، والله أعلم [٨٦] .



^١ سورة الفاتحة : ١ .

^٢ هو الشيخ الفقيه العلامة أبو معاوية عزان بن الصقر التزوي العقري ، من أكابر علماء عمان يعد تلميذاً للإمام محمد بن محبوب رحمه الله وتوفي أبو معاوية سنة ٢٦٨هـ ، وله أجوبة كثيرة في الأثر . ينظر : الإتحاف ج ١ ص ١٩٦ ، ودليل أعلام عمان ص ١١٧ .

أقلُّ الحيض ثلاثة أيام

[١٠٦] وسئل : عن امرأة عدتها في الحيض ثلاثة أيام ثم تطهرُ ويأتيها في بعض الأحيان الدم يوماً هل تترك له الصلاة والصوم إذا أتاها أقل من ثلاثة أيام أم لا ؟ وهل يجوز لزوجها وطؤها بعد أن طهرت من الحيض ولم تطهر بالماء أم لا ، وإن وطئها هل تحرم عليه ؟

الجواب :

أقلُّ الحيض ثلاثة أيام^١ ، فإذا جاءها أقل من ذلك فليس بحيضٍ فلا تعطه حكمَ الحيض وعليها قضاء ما تركت من صلاةٍ وصومٍ وإن وطئها بعد أن طهرت وقبل أن تتطهر فقال شيخنا السالمي في معارجه : " قال أبو المؤثر كان محمد ابن محبوب يقول : كمن وطئها والدم يسيل ، وبه قال أبو الحواري وأبو إبراهيم وأخذ به محمد بن الحسن وصرح أبو الحسن وأبو إبراهيم بفسادها عليه " .

^١ للحديث الذي رواه الإمام الربيع رحمه الله في مسنده (٢١٨/٣) برقم (٥٤١) من طريق أنس بن مالك قال : قال رسول الله (ﷺ) : (أقلُّ الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام) .

وقال الشيخُ عامر : " والنظرُ يوجب عندي أن لا تحرم عليه ولا يكون حكمها كحكم الحائض بعد ما طهرت لأنها يطهرها صاع من الماء " .
 وعن أبي المؤثر عن أبي عبد الله محمد بن محبوب قال : " لا أراه كمن وطئ في الحيض ولا تفسد عليه ، وقد انقطع الحيض عنها إذا تركت الغسل والصلاة وهي طاهر منه ، وقيل بالوقف ، وهو مذهب أبي عبيدة (رحمه الله) قيل : سأله المثني بن معروف فقال : " هو أهون من الحيض قليلا وأحبُّ أن يتركها " ، فطلَّقها المثني بن معروف ، انتهى ببعض تصرف والله أعلم .



في النفساء يأتيها زوجها قبل تمام الأربعين

[١٠٧] وسئل : عن النفساء إذا رأت الطهر أول ولادتها دون الأربعين فاغتسلت وصلت وواقعها زوجها فهل يفرق بينهما أم لا ؟
 الجواب :

قال أبو المؤثر: " كان محمدُ بن محبوب يشدُّ في ذلك ولا يفرِّق بينهما " ، والله أعلم .



حائضٌ لا ينقطع عنها الدم

[١٠٨] وسُئِلَ : عن الحائض إذا تَمَّتْ عدتها ولم ينقطع عنها الدمُ مدة

شهرٍ أو أكثر ، ما يكون حكمها في صلاحها وغسلها ؟

الجواب :

إذا تَمَّتْ عدتها المعتادة ودام بها الدم انتظرت يوماً أو يومين واغتسلت
وصَلَّتْ فإذا لم ينقطع فهي مستحاضة تغتسل لكلِّ صلاة ، وقيل : لكلِّ
صلاتين وتجمعهما بين الوقتين ، وقيل : يجزيها غسلُ النجس للمشقة تيسيراً
عليها ، فإذا دام بها الدمُ عن عادتها في الطهر الذي كانت تصلي [٨٧] فيه
فهي مبتلاةٌ وتترك الصلاة المدة التي تقعد فيها للحيض ثم تغتسل وتصلي
وهكذا إلى أن يفرج الله عنها ، والله أعلم .



من جامع زوجته وهي حائض

[١٠٩] وسُئِلَ : عن جامع زوجته في حيضها ولم يعلم بذلك فأخبرته

أنها حائض بعد ذلك جهلاً منها بما يلزمها ما ترى عليه في زوجته ؟

الجواب :

الواجبُ عليه أن يعلمَها ما يجوزُ لها في أمرِ دينها ، وإذا هو لم يتعمَّد
في وطئها ووطئها في الحيض لا تحرم عليه وعليها التوبة وتصنع معروفاً ، والله
أعلم .



من طهرت ثم راجعها الدم

[١١٠] وسئل : عن امرأة عدتها سبعة أيامٍ مثلاً فجاءها الدمُ في وقت
عدتها فدام بها يوماً وليلةً وطهرت منه يومين ثم راجعها الدم فدام بها يوماً
وليلةً ثم طهرت منه يومين ثم راجعها الدم في اليوم السابع أو لم يراجعها
هل لها أن تدع الصلاة في الأيام التي رأت فيها الطهر في وقت عدتها أم
لا ؟

الجواب :

في ذلك اختلاف ، والله أعلم .



من استمر بها النفاس أكثر من أربعين يوماً

[١١١] وسئل : عن امرأة تعودت أربعين يوماً لنفاسها ثلاثاً ، ثم دام بها
الدم بعد الأربعين حتى جاوز أيام حيضها التي تعودت قبل الحمل ، ولم تر

الطهر هل تعتد بأيام حيضها التي تعودتها أم لا حتى ترى الطهر عشرة أيامٍ
أو أقلّ؟

الجواب :

إذا تمّت عدّتها ودام بها الدم انتظرت ثلاثة أيام ، وللصفرة يوماً و ليلةً
ثم تغتسل وتصلّي لأنها مستحاضة ، والله أعلم .



الدم في وقت الرضاع حيض

[١١٢] وسئل : عن امرأة طهرت من النفاس بعد الأربعين وغاض عنها
الدم مدة الرضاع حولين كاملين ، وهي مبتدئة ثم نفست في المرة الثانية
ورأت الطهر بعد الأربعين مثل الأوّل ، ثم جاءها الدم محتمداً في أيام
الرضاعة ، هل تعتدُّ به وتجعله حيضاً فترك له الصلاة والصوم أم تجعل
المرة الأولى عادةً لها فلا تجعله حيضاً أرشدنا إلى الصواب ؟

الجواب :

إذا جاءها الدم في وقت الرضاع فهو حيضٌ ترك الصلاة والصوم

والله أعلم.



عدة من أسقطت مضغة غير مخلقة

[١١٣] وسئل : عن امرأة انقطع [٨٨] عنها دم الحيض ثلاثة أشهرٍ وبعدها رأت الدم في وقت عدتها ، وربما مع الانقطاع اتمت نفسها بحملٍ فخرجت في اليوم الثالث منها مضغة غير مخلقة ، فتركت الصلاة في وقت سيلان الدم جهلاً منها ، هل عليها بدلُ صلاتها وهل تلزمها كفارة أم لا ، وكم عدتها في المضغة غير المخلقة ؟

الجواب :

قال القطب في الشامل^١ : " وعدة المضغة أربعة عشر يوماً ، وفي الأثر المشرقي : من رأت دمًا فحسبته حيضاً فتركت الصلاة ثم أسقطت ، فإن كان الدم واصلاً بميلادها فهو من نفاسها ، ولا بدل عليها ، وإن كانت تعلم أن ذلك الدم الأول للسقط فلا صلاة عليها ، وإن كانت ترى أنه لغير السقط فالصلاة أحبُّ إليَّ " .

وقال أبو سعيد (رحمه الله) : " وقد قيل : إن عليها بدل ما تركت من الصلاة حتى يضرها الطلق فإذا ضرها الطلق فلا صلاة عليها " .

^١ ينظر قطب الأئمة - شامل الأصل والفرع ج ١ ص ٢٤٦ .

وقال الربيع في حاملٍ جاءها الدمُ فتركت الصلاة قال : " عليها بدلُ ما تركت من الصلوات " . انتهى بتصرف .

والحاملُ إذا جاءها الدمُ هي بمنزلة المستحاضة وتفعلُ ما تفعله في الصلاة لقوله (ﷺ) : (ما كان الله ليجعل حيضاً مع حملٍ)^١ ، ولا يلزمها إلا بدلُ الصلاة ولا كفارة عليها والله أعلم .



^١ رواه الدرامي في سننه (٢٤٥/١) برقم (٩٤٠) .

أحكام

الطهارات والتيمم

باب في الطهارات والتميم

من خاف الضرر فليتميم

[١١٤] وسئل : عمن أجنبَ واغتسل من الجنابة وفي بعض جسده جراح
خاف الضرر من غسله ونسي التيمم له هل عليه بدلُ ما صلى ؟

الجواب :

إذا خاف الضررَ من الغسلِ وغسلَ بقية جسده فليل : يكفيه عن
التميم ، وعليه فلا شيء عليه ، وقيل : عليه التيمم للموضع الذي لم يغسله
فإن نسي فعله بدلُ الصلاة والله أعلم .



الوقاية من النجاسة

[١١٥] وسئل : عمن تداوى عن البواسير وبقيت تخرج منه رطوبة في
حال دوائه ويتيمم ويصلي ما ترى في صلاته ؟

الجواب :

يُصلي ويجعل وقاية للرطوبة الخارجة من البواسير لئلا تتعدى موضعها
فيلحقه النجس في بدنه أو ثيابه ولا بأس عليه في صلاته ، والله أعلم .



خروج الدم من الجرح

[١١٦] وسئل عن تحسّن 'وبقي في رأسه أثر دمٍ من الجروح لكنها
يابسةً فما [٨٩] عليه إذا توضأ ولم يجز الدم لأنه يابسٌ ؟ أفدني .

الجواب :

إذا خرجَ الدمُ في الجرح فعليه غسله فإذا توضأ ولم يغسله فعليه إعادةُ
الوضوء ، ومنهم من يرخّص فيه إذا لم يفيض من الجرح ، والله أعلم .



في الاحتلام

[١١٧] وسئل : عن النائم إذا رأى في منامه الملاعبة ولم يحس بخروج الماء
الدافق في النوم ، فلما انتبه رأى بللاً في ثوبه ولم يشم به الرائحة المعهودة
هل عليه غسلٌ أم لا ؟

الجواب :

^١ أي حلق رأسه ، قال الرازي في مختار الصحاح : (وحسّن) الشيء تحسّينا : زينه . اهـ

قال القطبُ في النيل : " ولزم الغسلُ ببلل الليل غير ذي بوارد ، قيل : مطلقاً وجد الرائحة والرؤيا أو أحدهما أو لم يجد واحداً وجدته في فراش لا ينام فيه غيره أو في فراش ينام فيه غيره ، ما لم يتيقن أنه غير نطفةٍ بل ببول أو مذي أو ودي أو غير ذلك " ، انتهى . والله أعلم .



نجاسة البئر وكيفية تطهيرها

[١١٨] وسئل : عن بئر مستبحرة وقعت فيها نجاسة هل تترح أم تترك وتستعمل بغير نرح ؟ وما حدُّ الاستبحار في الآبار وإن نرحت البئر وأخرجت منها عينُ النجاسة ، ولكن بقي ريحها في الماء أو لوئها أو طعمها فهل يجوز استعمالها بعد الترح أم حكمها حكم الماء الكثير الذي وردَ فيه الحديثُ (إذا كان الماءُ قدر قلتين لم يحمل خبثاً إلا ما غيرَ لوئه أو ريحَه أو طعمه)^١ في بعض طرقه أم هذه حكمها بعد الترح مخالف لحكم هذا الماء ؟ أفدنا .

الجواب :

^١ رواه الإمام الربيع رحمه الله في المسند (٧٣/١) برقم (١٥٦) و (١٥٧) ، ورواه ابن ماجه في كتاب الطهارة باب (٧٦) .

قال أبو سعيد (رحمه الله) : " إن البئر إذا كانت لا تزح فلا تنجس إلا أن يغلب عليها حكمُ النجاسة بلونٍ أو عرفٍ أو طعمٍ وهي التي لا ينقص ماؤها بالزح ولو اختلفت عليها الدلاء أو دامت ، وقيل : ولو نقصت ما لم يفرغ ماؤها فهي مستبحة ، وفيها أقوال أخر فراجعها من معارج الآمال^١ والله أعلم .



الأرض لا تحمل خبث بني آدم

[١١٩] وسئل : عن قوله (ﷺ) : (إن الأرض لا تحمل خبث بني آدم

(ما معناه ؟ الجواب :

قال القطبُ : " قوله (ﷺ) : (إن الأرض لا تحمل خبث بني آدم)

أي لا تبقى عينه معها فتكون حاملةً له مقارنةً له بل تنفيه وتزيله " ، انتهى والله أعلم .



^١ ينظر : نور الدين السالمي - معارج الآمال ج ٣ ص ١١٩ وما بعدها .

صاحب البئر مأمون عليها

[١٢٠] وسُئِلَ بما نصه : وجدنا كلاماً في الأثر أشكل علينا ما معناه وهذا نصه : " وسُئِلَ أبو الحسن عن رجلٍ علم من رجلٍ أن بثره نجسةٌ وصاحبُ البئر من أهل القبلة وغاب عن البئر [٩٠] ثم رجع إليه فأتاه بماء تلك البئر فقال : إن كان صاحبُ البئر قد علم بنجاستها فله أن ينتفع بتلك البئر وإن لم يكن علم بنجاستها لم ينتفع بها حتى يعلم أنها نزحت ، وقال غيره : نحبُّ أن لا ينتفع بها حتى يعلمه من يأتيه بالماء إنها نزحت إلا أن يكون الذي علم بنجاستها ثقة مأموناً ويحيىء هو بالماء إليه فذلك جائزٌ والله أعلم " ، انتهى نقل الأثر .

الجواب :

الذي يظهر لي معناه أن صاحب البئر مأمون على ما يأتيه من بثره إذا علم بنجاستها لأنه يحتمل أنه نزحها فيحسن به الظن ، وما قاله الآخر فعلى وجه الاستحباب حتى يخبره أنها نزحت فيكون على يقينٍ إن لم يكن الآتي بالماء ثقة أميناً والله أعلم .



متى يحكم بنجاسة البئر

[١٢١] وسئل : إذا نزحت البئر بعد إخراج النجس منها وبقي بها ريحٌ أو لونٌ أو طعمٌ ذلك النجس ، هل يحكم بنجاستها حتى يذهب منها ذلك الماء الكثير أم حكمها بعد إخراج النجس منها وبعد الترح طاهرة وجد بها شيء من ذلك الطعم والريح واللون أو لم يوجد أم كيف الحكم فيها ؟
الجواب :

الحكمُ التنجسُ إذا تغير أحد الأوصاف وصحَّحه القطبُ ، وقيل : لا ينجس بعد الترح ما لم تتغير الأوصاف الثلاثة ، وقيل : لا بأس برائحة النجس .

قال أبو سعيد : " إذا كانت البئر لا تترح فلا تنجس ما لم تغلب عليها النجاسة بلونٍ أو عرفٍ أو طعمٍ ، فإذا غلب عليها نزح منها ما تغيّر وغلب عليه من حكم النجاسة ليس لذلك حدٌّ من قلة أو كثرة إلا زوال ذلك الغالب ، وهو بدلو واحد أو ألف دلو " .

وقال أبو مروان : " إذا وقع في بئر مية فتقطعت فيها ونزحت البئر
وبقيت الرائحة في الماء ، فالماء فاسد ما دامت الرائحة فيه " .
وقال أبو مالك : " الموجود في الأثر : لا بأس بالرائحة إذا نزحت
بما قال به المسلمون " . انتهى ببعض تصرف ، والله أعلم .



أحكام

الوضوء والتيمم

والأذان

باب في الوضوء والتيمم

من توضأ عريانا

[١٢٢] وسئل : عمن توضأ عريانا مع الزوجة هل يصح أم لا؟

الجواب :

يكره له الوضوء عريانا ولو في ظلمة أو حيث لا يراه أحد من الناس ؛
لشرف الوضوء وعظم المقام ؛ لأنه مقام عبادة من غير تحريم ولا بأس عليه
[٩١] بحضور زوجته أو سرية عنده ، والله أعلم .



من خاف خروج الوقت فتيمم

[١٢٣] وسئل : عمن توضأ من بيته وخرج ليحني جراداً أو غيره

فانتقض وضوءه وخاف فوت الوقت إذا رجع إلى الماء فتيمم وصلى عليه

شيء أم لا ؟

الجواب :

إذا خاف فوت الوقت وتيمم وصلى فلا شيء عليه ، والله أعلم .



باب في الأذان

هل يلزم الوضوء للأذان

[١٢٤] وسئل : عن المؤذن إذا أذّن قبل الوضوء هل يعيد الأذان بعد
الوضوء مرة ثانية أم لا ؟

الجواب :

قيل : لا يعيد الأذان ، وكونه بعد الوضوء أولى والله أعلم .

قال أبو سعيد : " في إعادة صلاتهم قولان " .



أحكام

الصلاة

باب في الصلاة

البكاء في الصلاة

[١٢٥] وسئل : عن المصلّي إذا ذكر قيامه بين يدي الله ﷻ فخاف عقابه فجرت دموعه على خديه أو نفخ ، هل تنتقض صلاته أم لا؟
الجواب :

قد روي عنه (ﷺ) : (أنه يصليّ ولجوفه أزيزٌ كأزيز المرجل من البكاء)^١ ، ويروي عنه (ﷺ) : (في صلاة الكسوف أنه سجد ولم يكد أن يرفع رأسه ، فجعل ينفخ ويبيكي)^٢ .

^١ الحديث رواه أحمد في مسنده (٢٦/٤) برقم (١٦٣٦٩) و (١٦٣٦٠) والحاكم في المستدرک (٣٩٦/١) برقم (٩٧١) والنسائي في سننه (١٣/٣) برقم (١٢١٤) وأبو داؤد في سننه (٢٣٨/١) برقم (٩٠٤) وابن حبان في صحيحه (٤٣٩/٢) برقم (٦٦٥) وابن خزيمة (٥٣/٢) برقم (٩٠٠) ، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

^٢ رواه أحمد في مسنده (١٥٩/٢) برقم (٦٤٨٣) ، ورواه النسائي في السنن (١٣٧/٣) برقم (١٤٨٢) و (١٤٩/٣) برقم (١٤٩٦) من طريق عمرو بن عبد الله .

قال القطب : " كان أكثر قراءته (ﷺ) في كسوف الشمس جهراً
يسمع الناس ، وكثيراً ما يسرّ حتى لا يسمع له صوتٌ من الخوف والبكاء ،
وعن عائشة (رضي الله عنها) أنّ رسول الله (ﷺ) قال في مرضه : مُرُوا أَبَا
بكر يصلي بالناس ، قالت : قلت : إنّ أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع
الناس من البكاء)^١ الحديث .

وقال عليّ : يا رسول الله ، ما أفضل الصلاة ؟ قال : (ما حضرت
فيها القلوبُ وذرفت فيها العيونُ وخلصت فيها النيات ، وفاضت فيها
العبرات) .

وقال الشيخُ إسماعيلُ في القناطر: " وكان بعضُ العلماء إذا صلى لم
تنقطع الدموع من خديّه على لحيته " .

^١ رواه الإمام البخاري في صحيحه (٢٥٢/١) برقم (٦٨٤) ومسلم في صحيحه (٣١٣/١) برقم (١٤٨) من طريق عائشة رضي الله عنها .

وقال عبدُ الله بن شدَّاد : " سمعت نسيح عمر وأنا في آخر الصفوف يقرأ : ﴿ إِنَّمَا أَشْكُوا بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ ﴾ أي بكاءه من خشية الله من غير انتحاب" ٢ .

ويؤخذُ من هذه الروايات أنه إذا لم يكن الصوتُ مشتملاً على حرفين أو على حرفٍ مفهمٍ أو يغلبه ذلك فلا يمكنه دفعه لم يضرَّ صلاته كما نصَّ عليه العلماء ولو لغير أمر الآخرة ، وعن ابن عباس وأبي هريرة وسعيد بن جبيرة^٣ قالوا : النفخ [٩٢] في الصلاة بمتزلة الكلام ، وجاء النهي عن النفخ في الصلاة والطعام والشراب ، والظاهرُ أن النفخ المنهي عنه في الصلاة إذا لم يكن من خوف الله لما روي من نفخه (ﷺ) وبكائه .

^١ سورة يوسف : ٨٦ .

^٢ القصة أوردتها ابن الجوزي في مناقب عمر بن الخطاب - ط (دار ومكتبة الهلال - بيروت ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م) ص ١٩٧ .

^٣ هو سعيد بن جبيرة الأسدي بالولاء الكوفي أبو عبد الله تابعي أخذ العلم عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما وغيرهما ، قال الذهبي (٧٦/١) : " وكان ابن عباس إذا حج أهل الكوفة وسأله يقول : " أليس فيكم سعيد بن جبيرة " ، .. ويقال لسعيد بن جبيرة جهيذ العلماء " وقال أيضا : " قتله الحجاج - قاتله الله - في شعبان سنة خمس وتسعين وله تسع وأربعون سنة على الأشهر " أهد .

وفي الأثر : " من نفخ في الصلاة عامداً أو ناسياً قيل : عليه النقض ،
ومن وقع على أنفه شيءٌ فنفخ ليطرده فمعي أنه نفخ ، والنقض أحب إليَّ " ،
وقال أبو مروان : " صلاته فاسدةٌ والنفخ بكلام لقوله تعالى : ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا
أُفٍّ ﴾^١ " .

وعن ابن جعفر^٢ : " من تنشَّج أو بكى من خوف الله فلا بأس ، وإن
تنشَّج لغير ذلك أو بكى على ميِّتٍ فليل عليه النقض " .

قال أبو عبد الله : " إذا تنشَّج حتى سمعه من خلفه نقض " ^٣ .

وقال أبو الحسن : " من تنشَّج أو بكى من خوف الله تعالى فلا نقض
عليه إلا إن بكى حزناً على أحدٍ فعليه النقض " ^٤ .

ومن جامع أبي الحسن : " من بكى على ميِّتٍ نقض ، ومن خرجت
دموعه فمشَّها^١ في ثوبه خوف أن تدخل فمه أو تشغله فلا بأس ، والنفخ

^١ سورة الإسراء : ٢٣ .

^٢ هو العلامة أبو جابر محمد بن جعفر الأزكوي ، من علماء القرن الثالث الهجري .

^٣ ينظر : العلامة أبو جابر الأزكوي - الجامع لابن جعفر ط (وزارة التراث القومي والثقافة -
سلطنة عمان) ، ج ٢ ص ١٥٩ .

^٤ ينظر : جامع أبي الحسن البسيوي : ج ٢ ص ١١٦ .

ينقضُ الصلاةُ على أكثر القول في العمدِ والنسيانِ إذا كان في غير أمرِ الصلاة " .

قال أبو سعيد : " أما التأوّه والتشيع ينقض الصلاة لأمر الدنيا ، وإن كان للآخرة فصلاته تامة ، ويخرج في بعض قولهم إن غلب على ذلك لا بأس عليه ، وكذلك الأئين كالبكاء والتشنج ، وإذا تنحج لغير عذر جائز في صلاته خلاف " ، قيل : تنقض على العمد والجهل والنسيان لأنه من العبث ، وقيل : على العمد والجهل ، وقيل : على العمد وحده ، وقيل : لا نقض به إلا أن يخرج عمداً " .

هذا ما أخذناه من الأحاديث وكلام العلماء بتصرف واختصار وزيادة جعلنا الله وإياكم ممن يخشع قلبه وسكنت جوارحه آمين ، والله أعلم .



الإيماء للركوع والسجود

¹ أي مسحها وأزالتها .

[١٢٦] وسئل : عمّن عجز عن الصلاة قائماً وصلى قاعداً بلا إيماء للركوع والسجود وقرأ قاعداً وسلّم أجزيه ذلك وهو قادرٌ على ذلك ؟
الجواب :

لا يجزيه ذلك لأنه ترك ما أمر به من الإيماء للركوع والسجود ،
وهما فرضان : قال (ﷺ) : (إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم)
وهذا ترك ما هو مستطیع له . [٩٣] والله أعلم .



من نسي قومةً في صلاته

[١٢٧] وسئل : عمّن فاتته ركعة مع الإمام فصلّى معه ما أدرك وقضى الركعة إلا أنه نسي القومة التي للركعة الثانية ما ترى في صلاته وهل فرق بين أن تفوته ركعة أو أكثر وهل هذه القومة هي المسماة عندهم بالوثبة أم التي يقوم بها أولاً للقضاء أفتنا مأجوراً إن شاء الله ؟

^١ رواه الإمام مسلم في صحيحه (١٨٣٠/٤) برقم (١٣٣٧) وابن حبان (٢٠٠/١) برقم (٢٠) ،
وأحمد في مسنده (٣٥٥/٢) برقم (٨٦٤٩) من طريق أبي هريرة (رضي الله عنه) بلفظ : (ما نهيتم عن
فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم ، فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم
واختلافهم على أنبيائهم) .

الجواب :

عليه بدلُ الصلاة إن نسي القومة لقوله (ﷺ) : (وما فاتكم فأتموا)^١ ، سواء نسيها في الأولى أو في الثانية أو الثالثة ، والله أعلم .



من نسي قراءة السورة

[١٢٨] وسئل : عمن أدرك الإمام في الركعة الثانية من فرض العشاء الآخرة فوجّه وأحرم وقرأ الفاتحة وركع وفاته استماعُ السورة معه ثم قام بعد تسليم الإمام للإتيان بالركعة الفائتة ونسي قراءة السورة فهل عليه البدلُ لصلاته أم لا ؟

الجواب :

عليه بدلُ الصلاة أن نسي قراءة السورة والله أعلم .



^١ رواه الإمام الربيع (رحمه الله) في مسنده في كتاب الصلاة باب الرقعة في الصلاة من طريق أنس بن مالك بلفظ " فاقضوا " وانظر رسالة الشيخ المحقق سعيد بن مبروك القنوبي - حفظه الله - في مسألة الاستدراك وما يستنبط من هذا الحديث من أحكام ففيها تحقيقات نفيسة وفوائد قيمة .

أقل ما يجزي من القراءة

[١٢٩] وسئل : عمّن دخل في صلاة الإمام ولم يدرك من قراءة الإمام إلا
استماع نصف آية من أطول الآيات كآية الكرسي هل يجزيه عن قراءة
السورة أم لا ؟
الجواب :

لا يجزيه إلا استماع آية تامّة ، ومنهم من يرخص له في الركعة الأولى
لأنه أقل ما يستمع آية وقيل : لا يجزيه إلا ثلاث آيات ، والله أعلم .



إمامة القاعد بالقائم

[١٣٠] وسئل : عمّن لم يستطع الصلاة قائماً هل له أن يصلي بالناس
قاعداً جماعة إذا لم يوجد غيره أم لا ؟
الجواب :

لا يصلي القاعد بالقائم ويتقدم غيره للإمامة إلا أن يكون إماماً عدلاً
ويقعدون خلفه ، والله أعلم .



إقامة جماعة ثانية

[١٣١] وسئل بما نصُّه : وَرَدَ الْحَدِيثُ أَنَّهُ جَاءَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ لِلصَّلَاةِ وَقَدْ صَلَّى النَّبِيُّ (ﷺ) بِأَصْحَابِهِ فَقَالَ (ﷺ) : (من يتصدق على هذا يصلي معه جماعة ، فقال رجلٌ : أنا يا رسول الله فصلى معه)^١ ، ففي الحديث الترغيبُ في الجماعة ، ولو تكررت ، فما وجه النقص بتكرارها واختيار هذا القول على غيره ؟ فإن كان لمراعاة الائتلاف وخوف التلاشي المنافي للاجتماع فغاية ما فيه الاستحباب والحث عليه لما في [٩٤] النقص من منافاة الحديث أو كان لهم غير هذا فأحب أن أعلم .

الجواب :

في الوفاء عن القطب (رحمه الله) : " كانت الصحابةُ يكرهون إقامة جماعةٍ ثانيةٍ في المسجد الجامع عند خوف تفرقة الكلمة على إمامه إلا بإذنه كما روي عنه (ﷺ) صلى في المسجد فجاء رجلٌ فقال (ﷺ) : أيكم يتصدقُ على هذا ؟ فقام رجلٌ فصلى معه ، فقال قومٌ من الصحابة والتابعين

^١ رواه ابن حبان في صحيحه (١٥٨/٦) برقم (٢٣٩) من طريق أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، وقد صحح الحديث جماعة من المحدثين .

بجواز ذلك بلا إذن لأنه (ﷺ) أذن ولم يشترط الاستئذان ، واختار
سفيان^١ وابن المبارك^٢ ومالك والشافعي الصلاة فرادى ، والجامع ما ذكرت
أنه إن خيف الافتراق فلا إلا بإذن انتهى ، والله أعلم .



من مرت أمامه ضفدع

[١٣٢] وسئل : عن المصلّي إذا مرّت بينه وبين سجوده ضفدعٌ أو عسالة
أو ما أشبه ذلك ، فهل تفسد صلاته وصلاة من صلى خلفه وعليهم
الإعادة أم لا ؟

الجواب :

^١ هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، من بني ثور بن عبد مناة من مضر أبو عبد الله ، أمير
المؤمنين في الحديث كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى ، ولد ونشأ في الكوفة ، مات
مستخفياً عن المهدي إذ كان يطلبه ، توفي سنة ١٦١ هـ له من الكتب " الجامع الكبير والجامع
الصغير وغيرهما ، ينظر : الأعلام للزركلي (٣/١٠٤) .

^٢ هو عبد الله بن المبارك بن واضح الخنظلي بالولاء ، التميمي ، المروزي أبو عبد الرحمن الحافظ
صاحب التصانيف والرحلات أفنى عمره في الأسفار حاجاً ومجاهداً وتاجراً وجمع الحديث والفقاه
والعربية وأيام الناس والشجاعة والسخاء ، كان من سكان خراسان ، توفي سنة ١٨١ هـ له من
الكتب " الجهاد ، والرقائق " .

تفسد صلاته وصلاة من صلى خلفه ، وعليهم الإعادة والله أعلم .



من مرّت أمامه حائض

[١٣٣] وسئل : عمن يصلي ومرت قدامه حائض قدر ثلاثة أذرع

أنتقض صلاته أم لا ؟

الجواب :

إن مرّت قدامه وليس بينهما سترة ففي نقض صلاته قولان ، والله

أعلم .



متى يكبر العاجز للصلاة

[١٣٤] وسئل : عمن به ألم بعينه مثلاً أو بيده أو رجله ولم يستطع الصلاة

من الوجع فكبر لصلاته أيجزيه ذلك ؟

الجواب :

لا يرجع إلى التكبير ما قدر على إتيان شيء من الصلاة ، فيأتي ما

استطاع من قيام وقراءة وركوع وغير ذلك من أفعال الصلاة ، وإن لم

يستطع على شيء من ذلك كبر ، والله أعلم .



الصلاة على حصيرين

[١٣٤] وسئل : هل يجوز للمصلي أن يقف على حصير ويسجد على الآخر إذا لم يمكنه القيام والسجود على حصير واحد وهل تنتقض صلاته أم يُكره ذلك إذا التصق الحصيران أو افترقا ؟

الجواب :

لا بأس عليه ولا نقض ، ولا أحفظ أنه يُكره القيام على حصير واحد والسجود على غيره إلتزقا أو افترقا إذا لم يمكنه القيام والسجود على حصير واحد ، والله أعلم .



الجمع بين الصلاتين

[١٣٥] وسئل : عمّن سافر وجاوز الفرسخين ورجع قبل وجوب الصلاة ، هل له الجمع دون بلده بقليل أم لا ؟

الجواب :

أختار أن لا يجمع الصلاة ، والله أعلم .



تكبيراتُ صلاةِ العيد

[١٣٦] وسُئِلَ : عن المصلِّي العيدين إذا أراد يكبر ثلاث عشرة تكبيرة إذا كبر في الركعة الأولى خمس تكبيرات والركعة [٩٥] الثانية خمساً وعند رفعه من التعظيم ثلاثاً من غير تكبيرة الإحرام أم الثلاث عشرة تكبيرة ؟
الجواب :

العمل عندنا في الركعة الأولى يكبر خمس تكبيرات غير تكبيرة الإحرام وفي الثانية خمساً وبعد الرفع من الركوع الثاني ثلاثاً ، والله أعلم .



من سها في التحيات الأولى

[١٣٧] وسُئِلَ : عمن يصلي وقرأ في التحيات الأولى إلى : (وقنا عذاب النار) سهواً هل عليه نقض أم لا ؟
الجواب :

لا بأس عليه ويسجد للسهو والله أعلم .



السجودُ على الجبهة

[١٣٨] وسئل : عن يَصَلِّي (وطاح) ^١ مَصْرُهُ في جبهته ، هل يجوز أن يرفعه عن موضع سجوده أم لا ؟
الجواب :

لا بأس برفعه ليتمكن من السجود على الجبهة والله أعلم .



الحركة لإصلاح الصلاة

[١٣٩] وسئل : عن يَصَلِّي ورأى نفسه أنه تأخر قليلاً عن الصف ، أيجوز له أن يرجع إلى مكانه ليساوي الصف أم لا ؟
الجواب :

يرجع إلى مكانه حتى يساوي الصف والله أعلم .



^١ أي سقط ، قال الرازي في المختار : طاح : هلك وسقط وبابه قال وباع . اهـ

من قرأ الفاتحة في موضع التشهد

[١٤٠] وسئل : عمّن يصليّ وقرأ في التحيات الحمد سهواً فلما حفظ

تركها ، أعليه نقضٌ أم لا ؟

الجواب :

لا نقض عليه ويسجدُ للسهو ، والله أعلم .



من ذكر الاستدراك قبل السّلام

[١٤١] وسئل : عمّن يصليّ ووجد الإمام قد صلى ركعةً واحدةً ولما

تمت التحيات الأخرى سهاً فيها وقرأ إلى (وقنا عذاب النار) وحفظ [وهو]

بعد لم يسلم فقام وأتمّ صلاته وسجد للسهو فما عليه أفئنا مأجوراً ؟

الجواب :

يكفيه لسهوه السجود والله أعلم .



لا وتران في ليلة

[١٤٢] وسئل : عما نجد في الأثر : أن من أوتر بعد العتمة وأراد أن

يتنفل بعد قالوا يشفعه بركعة واحدة ، كيف ذلك أوضح لنا ؟

الجواب :

من أوتر بعد العتمة ثم أراد التنفل بعد الوتر فليصل شفعا بلا وتر ،

قال القطبُ في الوفاء : " لقوله (ﷺ) : (لا وتران في ليلة) ، كما رواه
طلق عن علي عن أبيه ، أنه من أوتر أول الليل ثم نام ثم قام يصلي النفل شفعا
، وبعضُ الصحابة يوتر أولاً فإن استيقظ وأراد التطوع زاد ركعة وحدها
يشفع بها ما سبق ثم صلى ما شاء شفعا ثم أوتر بواحدة " ، انتهى والله أعلم .



متى يدخلُ المستدركُ مع الإمام

[١٤٣] وسئل : عمّن وجد الجماعة في الصلاة وأراد الدخول معهم

كيف يفعل ، يدخل معهم حيث وجدهم وما حال توجيهه وإحرامه
وهل يحرم أولاً ثم يدخل من حيث وجدهم ؟

الجواب : [٩٦]

يدخل مع الإمام بعد أن يوجّه ويحرم حيثما أدركه ، وقيل : لا يدخل معه في الركوع والسجود ، وقيل : لا يدخل معه حتى يعلم كم صلى ، والله أعلم .



الصلاة خلف إمام يأتي بالنواقض

[١٤٤] وسئل : عن دخل مسجداً ووجد أهل الخلاف يصلون جماعة أيدخل معهم أم ينتظرهم أم يصلون جماعة ولا يلتفتون إليهم ؟
الجواب :

إذا كان في الوقت سعة انتظروهم ، وإن صليتم فلا حرج عليكم لأنهم يأتون بالنواقض كرفع اليدين وكفتهما وقول آمين ، قال القطب : " يصلي منفرداً أفضل من الصلاة معهم ، وفي جواز الصلاة خلفهم قولان ، المختار عدم الجواز ، والقائل منا بجواز الصلاة خلفهم فصلاته معهم أفضل من صلاته منفرداً ، وإذا دخلتم معهم فاجعلوها نافلةً ، والله أعلم .



صلاة المسافر خلف المقيم

[١٤٥] وسئل : عن مسافرٍ وجد إماماً مقيماً يصلي وهو مسبوقٌ بركعتين فدخل معهم على الركعتين الباقيتين أترى عليه قضاء الركعتين اللتين لم يدركهما مع الإمام ، أرايت إن ظنَّ أن لا عليه قضاءها وسلَّم حين سلَّم الإمام هل تلزمه الكفارةُ والبدلُ إن كان عليه قضاؤها ؟

الجواب :

عليه قضاءُ الركعتين ، فإذا سلَّم فعليه البدل ، وفي لزوم الكفارة إن لم يبدله في الوقت خلاف ، والله أعلم .



هل (ربنا ولك الحمد) يثبت الواو أم بحذفها؟

[١٤٦] وسئل : عن من يصلي خلف الإمام وقال الإمام : سمع الله لمن حمده ، إن كان الإمام ولياً قال المأمومُ : ربنا ولك الحمد ، وإن كان غيرَ ولي قال المأمومُ : ربنا لك الحمد ، هل فرقٌ في حذف الواو في الصلاة خلف الولي وغيره ؟

الجواب :

يقول المأموم خلف إمامه : ربَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ بِالْوَاوِ سِوَاءِ كَانَ وِلياً أَوْ

غَيْرِ وِلي .

وقيل : بلا واو ، والله أعلم .



فسادُ إحدى الصلاتين في الجمع

[١٤٧] وسئل : عن مسافرٍ جمع الظهر والعصر في وقت الظهر ثم دخل بلده فعلم بفساد صلاته لنجاسة بدنه ولم يخرج وقت الظهر فقال له بعضُ الناس : أعد صلاتك جمعاً ، وبعضهم تماماً ، فعمل بقول من قال بالجمع فصلاهما جمعاً في وقت الظهر ، ما ترى عليه ؟

الجواب :

يعيدها سفريّة بقي الوقت أو خرج ، وقيل : حضريّة ، والصحيح عند القطب الأوّل ، واختُلف في إعادة الصلاة إذا صلاهما جمعاً في سفره ورجع إلى وطنه والوقت لم يخرج ، فقيل : عليه [٩٧] الإعادة ، وقيل : لا إعادة عليه ، والله أعلم .



الصلاة على حصير في طرفه نجاسة

[١٤٨] وسئل : عما يوجد في الأثر : أنه إذا كان في طرف الحصير الذي يصلي عليه نجاسةً فالصلاة فوق ذلك الحصير غير جائزة ، وكذلك في الثوب الذي لبسه المصلي إذا كان في بعض أطرافه نجاسةً غير مباشرة للجسد فالصلاة به غير جائزة ، وعلمتهم في ذلك أنه صلى في ثوب نجس وعلى حصير نجس ، فما معنى هذا النقض وهل يوجد قول في الأثر غير هذا ، وكذلك فرّقوا بين الحصير والسّميم ، ما معنى هذه التفرقة ؟
الجواب :

قال القطب في النيل : " وفي الصلاة على حصير ونحوه متنجس الطرف أو متصل بنجس فوقه أو تحته ، وصلاة من يمس ثوبه نجس يابس من حلف أو جانب قولان ، وفسدت إذا علاه نجس ولو يابساً ، أو تنجس طرفه الطويل المنجر في الأرض لا يفارقها " انتهى .

فإذا فسدت صلاة من مس ثوبه نجساً على خلف فصلاة من صلى بثوب نجس ولو واسعاً لا يمس جسده فاسدة ؛ لأن من شرط الصلاة كون

^١ ينظر : قطب الأئمة - شرح كتاب النيل ج ٢ ص ٧٠ .

لباسه طاهراً ، ولا نعلم قولاً بعدم الفساد ، ولعلَّ الفرق بين السميم والحصير^١ أن الحصير فيه خيوطٌ متصلةٌ وليست السمّة كذلك ، فانظر في ذلك^٢ ، والله أعلم .



التكبير بين الصلاتين أم بعدهما

[١٤٩] وسُئِلَ : عن يجمع بين الصلاتين هل يكبر أيام التشريق بينهما أم بعد الأخيرة بيّن لنا ؟

الجواب :

إذا كبر بعد كل صلاة أو بعد الصلوات كل ذلك جائزٌ ، قال الصبحي : " إذا كبر بعد الصلوات فحسن " ، وهو أحوط عندي ، والله أعلم .

^١ الحصير ويسمى البساط : يصنع من شجر الرسل وهو نوع من النبات ينمو على ضفاف الأودية والمستنقعات ، ولا يزال يستخدم في بعض المساجد ، وأما السميم فمفرده السمّة وهي فراش يصنع من حوص النخل أو (الغظف) ، وهو شجر ينبت في الأودية كذلك .

^٢ نقل العلامة أبو جابر الأزكوي في كتاب الجامع (١٦٩/٢) عن العلامة محمد بن محبوب قوله : " من صلى على حصير وعلى طرف الحصير نجاسة فلا فساد عليه " .

من شك في تكبيرة الإحرام

[١٥٠] وسئل : عن سها في صلاته ولما فرغ شك في تكبيرة الإحرام

، هل عليه الإعادة ؟

الجواب :

إذا تيقن أنه لم يحرم فلا صلاة له وعليه الإعادة ، وإذا شك بعد

فراغه من صلاته فلا يرجع إلى الشك ، والله أعلم .



يقصرُ المسافر ولو إلى عشرِ سنين

[١٥١] وسئل : عن المسافرين للتجارة فيقيمون أعواماً هل يصلون

تماماً أم قصرأ ؟

الجواب :

قال جابرٌ في الذين يخرجون سفاراً في تجارة فيقيمون الخمس

سنين والعشر : إنهم سفارٌ وعليهم أن يصلوا قصرأ ، والله أعلم ^١ .

^١ قال العلامة المحقق سعيد بن مبروك القنوبي (حفظه الله) في كتابه القيم الرأي المعتمد في حكم صلاة السفر ص (٥-١٠) : (والذي ذهب إليه أصحابنا رضوان الله تعالى عليهم أنه - أي القصر في السفر - واجب لا يجوز للمسافر تركه بحال من الأحوال إلا إذا صلى خلف مقيم وهذا القول قال به أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر -



إذا فسدت صلاة المسافر خلف المقيم

[١٥٢] وسئل : عن مسافرٍ صَلَّى مع الإمام المقيم الرباعية ثم بعد ذلك علم أن صلاة الإمام دخل عليها الفساد أترى عليه البدل أربع ركعات أو الركعتين اللتين هما [٩٨] فرضه الواجب فإن كان عليه مثل صلاة الإمام فما الحجة لذلك ؟ لأنَّ في الأصل هو لم يلزمه إلا ركعتان فقط ؟

الجواب :

- وجابر بن عبدالله وعائشة أم المؤمنين ، بل قال به الصحابة قاطبة كما قرره الشيخ العلامة خليل أحمد السهارنفوري في كتابه القيم (بذل المجهود في حل سنن أبي داود) ، والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز - الخليفة الراشد - وحماد بن سليمان وقتادة وسعيد بن جبير والسدي والحسن بن حي وهو مذهب الحنفية والمادوية وهو رواية عن أحمد وعن أبي ثور ، وبه قال الثوري والأوزاعي وابن حزم وابن القاسم وابن القيم والمقبلي والصنعاني والشوكاني وصديق حسن خان وصاحب المنار ونسبه البغوي إلى أكثر العلماء ، وقال الخطابي في المعالم : " كان مذهب أكثر علماء السلف وفقهاء الأمصار على أن القصر هو الواجب في السفر " ، وقال أيضا : " الأولى أن يقصر المسافر الصلاة لأنهم أجمعوا على جوازها واختلفوا فيها إذا أتم والإجماع مقدم على الخلاف " ، وقال الترمذي : " العمل على ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر -يعني القصر- .. ثم ذكر -حفظه الله - أدلة هذا القول وأقوال العلماء فراجعه إن شئت .

قال القطبُ في النيل^١ : " وإن صَلَّى مسافرٌ خلف المقيم ثم بان فسأدها بعد الوقت قضاها مثل صلاة الإمام ، وإن بان فسأدها في الوقت قضاها قصراً ، وقيل أيضاً صلاة الإمام وهذا إن دخلها بخللٍ ، وأما أن حدث عليه الخللُ فيها فليعدها بصلاة الإمام مطلقاً بان بعد الوقت أو فيه ، وقيل : سفرية " . والله أعلم .



هل صلاةُ الوتر بالوصل أم بالفصل ؟

[١٥٣] وسُئِل : عمن يصلي الوتر ثلاث ركعات كيف يعتقد الثلاث كلهن وتراً أم واحدة ؟ وإذا كان الوترُ واحدةً فالذي يصلي ثلاثاً ولا يفصل ما يفعل ، وكيف العمل عندكم الفصل أم الوصل ؟
الجواب :

في الوفاء^٢ قالت أم سلمة : (كان رسولُ الله ﷺ) يوتر بسبعٍ أو بخمسٍ لا يفصل بينهما بتسليم ولا كلام)^٣ ، وذلك رواية سعد بن

^١ ينظر : قطب الأئمة - شرح كتاب النيل ج ٢ ص ٤٨٥ .

^٢ ينظر : قطب الأئمة - وفاء الضمانة ج ١ ص ٢٢٦ .

^٣ رواه النسائي في السنن الكبرى (٤٤١/١) برقم (١٤٠٤) من طريق أم سلمة ، ورواه ابن ماجه في سننه (٣٧٦/١) برقم (١١٩٢) وقد صححه بعض العلماء .

هشام عن عائشة ، وهذه رواية مقسم عن أم سلمة روى عروة عن عائشة : (كان رسول الله (ﷺ) في كل اثنين ويوتر بواحدة)^١ .
 قال القطب : " وبهذا عملنا معشر المشاركة نوتر بثلاث من غير فصل ، وكان (ﷺ) إذا أوتر بثلاث ، تارة يفصل وتارة يصلها كالغرب فلما فعله الناس نهي عن وصلها وقال : (أوتروا بخمس ، ولا تشبهوا بصلاة المغرب) أي خالفوا المغرب فالإيتار بخمس مثلاً بالتسليم في الأخيرة أو بالتسليم في الثلاث من الركعتين " ^٢ ، ويسمى هذا وتراً لما تقدم ولو كان أكثر من ذلك ، والله أعلم .



الجهرُ بتكابير أيام التشريق

[١٥٤] وسئل : ما عملكم في تكابير التشريق يجهر بها الإمام والمأموم بعد الصلاة أم الإمام وحده ؟
 الجواب :

تكبير التشريق يجهر به الإمام ، والمأموم لا يجهر به ، والله أعلم .

^١ رواه ابن ماجه في سننه (٣٧٢/١) برقم (١١٧٧) من طريق عروة عن عائشة رضي الله عنها

^٢ ينظر : قطب الأئمة - وفاء الضمانة ج ١ ص ٢٢٧ .



الصلاة على النبي في التشهد الأول والأخير

[١٥٥] وسئل : هل يُؤمر بالصلاة عليه (ﷺ) بعد التشهد الأول والتشهد الآخر ، وما حكم من صَلَّى عليه في التشهد الأول وتركها في الآخر ، هل تنتقض صلاته أم لا ؟ وبأي شيء العمل عندكم ؟
الجواب :

رُوي أنه كان (ﷺ) يعلم أصحابه التشهد كما يعلمهم السورة [٩٩] من القرآن وذلك إلى (عبده ورسوله) ^١ ، وليس في روايات التشهد حديث مسلم عند قومنا أنه كان مما يعلمهم فيه الصلاة عليه (ﷺ) كما سيأتي من مقال في تلك الروايات للقبط وأئمة قومنا ، ولم أجد لأصحابنا حديثاً يستدلون به في الصلاة عليه (ﷺ) بعد التشهد ، والقبط (رحمه الله) هو من أشد الناس قولاً في وجوب الصلاة عليه (ﷺ) عند ذكره ، وقد قال : أن الأولى أن يقال في تحيات التسليم عبده ورسوله (ﷺ) وإن لم يقل (ﷺ) فسدت قولان ^٢ ، وتبطل الصلاة

^١ روى مثله الإمام الربيع (رحمه الله) في مسنده (١٠١/١) برقم (٢٣٩) من طريق ابن عباس رضي الله عنهما .

^٢ ينظر : قطب الأئمة - الذهب الخالص ص ١٦١ .

بالزيادة على (ورسوله) في تحيات غير التسليم عمداً أو تكره قولان " انتهى .

قال أبو سعيد : " لا إعادة على المصلي إذا لم يصل على النبي (ﷺ) في التشهد الأول والآخر " ١ .

قال شيخنا (رحمه الله) : " لا يزيد في التشهد الأول على قوله : (وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) ، فإن من زاد فيه الصلاة على النبي (ﷺ) كره له بلا نقض " ٢ .

وذهب الجمهور أن الصلاة عليه (ﷺ) ، في التشهد الأخير سنة ٣ ، فإن شاء زاد بعد قوله (عبده ورسوله) : (ﷺ) .

والصلاة عليه بالجملة مأمور بها إجماعاً لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ الآية ، واختلف العلماء في هذا الأمر : هل هو للنسب أو للوجوب ؟ ثم هل الصلاة عليه فرض عين أو فرض كفاية ؟ ثم هل

١ ينظر : العلامة محمد الكندي - بيان الشرع ج ١ ص ١٧٦ .

٢ ينظر : العلامة نور الدين السالمي - معارج الآمال ج ٨ ص ٢١٢ .

٣ ينظر : العلامة نور الدين السالمي - معارج الآمال ج ٨ ص ٢١٣ .

٤ سورة الأحزاب : ٥٦ ، وتمتها : ﴿ إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً ﴾ .

تكرر كلما سمع ذكره أم لا ؟ وإذا تكرر هل تتداخل في المجلس أم لا ؟ ،
انتهى .

قال أبو حيان : " والظاهرُ وجوبُ الصلاة والسلام عليه ، وقيل :
سنة " .

قال أبو إسحاق في مختصر الخصال التي عدّها من مكروهات
الصلاة الصلاة على النبي (ﷺ) في التشهد الأول فإن فعلها أساء ولا شيء
عليه ^١ ، وقال بعض عقب قوله إن الصلاة على النبي (ﷺ) في التشهد
الأول قيل : بلزومه ، وقيل : مستحب وقيل : لا يقال ، ويؤيد الأول أن
أكثر القول عند ذكره (ﷺ) أنه يجب الصلاة عليه في الصلاة وغيرها .

واختلف في وجوب الصلاة على النبي (ﷺ) [١٠٠] في التشهد
الأخير ؛ فقيل : واجب ، وقيل : مستحب .

^١ ينظر : العلامة أبو إسحاق - مختصر الخصال ص ٥٨ .

قال القطبُ في المدونة^١ : " وفي أثرِ أصحابنا أن عائشةَ (رضي الله عنها) ومحمد بن محبوب (رحمه الله) قالا بوجوبِ الوترِ وأن الصلاة عليه (ﷺ) في التشهد واجبةٌ " ، انتهى .

وعملُ أصحابنا من أهل المشرق في زماننا يزيدون عقب قوله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله (ﷺ) ﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِأَهْدَى ۙ ﴾^٢ الآية ، ﴿ رَبَّنَا إِنَّا ﴾...^٣ الآية .

^١ هو كتاب " المدونة الكبرى " من أعظم مؤلفات الإباضية ومراجعهم ، ألف في أواخر القرن الثاني الهجري من قبل العلامة الشهير أبي غانم بشير بن غانم الخرساني ، يقع الكتاب في الأصل في اثني عشر مجلداً ، وقد طبع منه حتى الآن مجلداً ، وبقيت الأجزاء قيد التحقيق . -
- والكتاب عبارة عن فتاوى سبعة من تلامذة الإمام الربيع بن حبيب (رحمه الله) صاحب المسند ، ففيه نقل فقهه وفقه شيخه الإمام جابر بن زيد (رحمه الله) وفقه بعض الصحابة (رضوان الله عليهم) ، وقد رتبته الإمام قطب الأئمة (رحمه الله) وفيه إضافات من تحقيقاته وغالبا ما يقول - كما في المطبوع الآن - " قال المرتب : ... " ليميز ما بين كلامه وكلام الأصل .

أما المؤلف للكتاب فهو العلامة بشير بن غانم الخرساني من علماء القرن الثاني الهجري تتلمذ على يد الإمام الربيع وغيره وله في الفقه كتاب المدونة الكبرى والمدونة الصغرى .

^٢ سورة الصف : ٩ .

^٣ سورة البقرة : ٢٠١ .

وقال الشافعي^١ : " أنها فرضٌ فمن لم يصل على النبي (ﷺ) فعليه الإعادة عنده " ، وأعجبَ ذلك أبو سعيد (رحمه الله) ، وهو أن عليه الإعادة إذا لم يصل على النبي في التشهد الآخر لما ثبت عنه (ﷺ) أنه قال : (أُنْجِلُ الْبِخْلَاءُ مِنْ إِذَا ذَكَرْنِي أَوْ ذَكَرْتَ عَنْدَهُ لَمْ يَصِلْ عَلَيَّ)^٢ ، ولما ورد عنه أن : (الدعاء محبوس بين السماء والأرض حتى يصلي عليّ) ، ولما قيل : أن الصلاة عليه دعاءٌ والصلاة من العبادة ، قال فإذا ثبت أن الدعاء لا يرفع إلا بالصلاة دخل ذلك على الصلاة لقوله تعالى : ﴿ قُلْ مَا يَعْبُؤُكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ ﴾^٣ ، يعني لولا عبادتكم ، وروى الترمذي عن عمر (رضي الله عنه) أنه قال : " الدعاء موقوف بين السماء والأرض لا يصعد منه شيء حتى تصلي على نبيك (ﷺ) " انتهى .

^١ ينظر : الإمام النووي - مغني المحتاج ج ١ ص ١٧٣ وما بعدها .

^٢ رواه النسائي في السنن الكبرى (٢٠/٦) برقم (٩٨٨٥) من طريق علي بن أبي طالب (كرم الله وجهه) .

^٣ سورة الفرقان : ٧٧ .

^٤ رواه الترمذي في سننه (٣٥٦/٢) عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) .

قال القطب^١ : " ولا تجبُ الصلاة على النبي (ﷺ) في الصلاة عندنا ، وعند جمهور المالكية^٢ والحنفية^٣ والحنبلية^٤ ، قالت الشافعية^٥ بوجوبها في الصلاة ، فقال بعضهم : هي التي في قول المصلي : (الصلوات الطيبات) ؛ أي أنواع الأدعية أو الرحمات له (ﷺ) ، وأنه لا يجوز أن ينوي بها إلا ذلك ، وقال بعضهم : يصلي عليه عقب قوله : (ورسوله) ، وقالت المالكية : الصلاة عليه (ﷺ) عقب قوله : (ورسوله) سنة غير واجبة ، فقلنا نحن : إنه نفل مستحب ، فلم يثبت للشافعي دليل على وجوب الصلاة عليه في الصلاة بعد التشهد فضلاً عن أن تجب بوجوب التشهد ، وذكر شارح من شراح رسالة ابن زيد وهم مالكيون : أن الشافعي انفرد بادعاء وجوب الصلاة عليه في الصلاة .

^١ ينظر : قطب الأئمة - شامل الأصل والفرع ج ٢ ص ١٠٦ .

^٢ ينظر : الشرح الصغير ج ١ ص ٣١٩ .

^٣ ينظر : الدر المختار ج ١ ص ٤٧٨ .

^٤ ينظر : المغني ج ١ ص ٥٤١ .

^٥ ينظر : مغني المحتاج ج ١ ص ٥٧٣ .

قال الخطابي^١ : " لا أعلم للشافعي في ذلك قدوة " ، انتهى .
فإن [١٠١] قاله عن اجتهاد فاجتهاد ضعيف لمعارضته ألفاظ
التحيات المأخوذة عنه (ﷺ) وعن الصحابة .

قال عياض في الشفاء : " الدليل على أنها ليست من فروض
الصلاة عمل السلف الصالح قبل الشافعي وإجماعهم عليه " ^٢ ؛ يعني أنهم
يقرءون التحيات بلا صلاة عليه (ﷺ) بعد التشهد ويعلمونها بلا صلاة
عليه بعده فعلم أنها لا تجب ولم يرد أنهم يصلون عليه (ﷺ) بعده ،
ويعتقدون عدم وجوبها فضلاً عما قاله القسطلاني صاحب المواهب ، من
أنه إن أراد بالعمل الاعتقاد احتاج إلى نقل صريح عنهم بأن ذلك ليس
بواجب ، وأتى يوجد ذلك " . انتهى كلام القسطلاني .

قال عياض : " وقد شنع الناس على الشافعي هذه المسألة يعني
إيجابه الصلاة عليه (ﷺ) بعد التشهد " ^٣ انتهى .

^١ هو حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي ، أبو سليمان : فقيه محدث من أهل بستان
له معالم السنن في شرح سنن أبي داؤد وبيان إعجاز القرآن وشرح البخاري وغيرها ، توفي سنة
٣٨٨هـ .

ينظر : الوفيات لابن خلكان ج ١ ص ١٦٦ ، والزركلي الأعلام ج ٢ ص ٢٧٣ .

^٢ ينظر : القاضي عياض - الشفاء بتعريف حقوق المصطفى ج ٢ ص ٦٣٠ .

^٣ ينظر : القاضي عياض - الشفاء ج ٢ ص ٦٣١ .

فإنه ولو كانت أمراً حسناً مأموراً به في الجملة بجمعاً عليها في الجملة لم تخالف نصاً ولا قياساً ولا مصلحةً لكن خطأه في إيجابها في محل هو الصلاة بعد التشهد بلا سندٍ مسلمٍ وفي حكمه بفساد صلاة من لم يفعلها ، وفي مخالفته ألفاظ التحيات المروية ومخالفة من قبله ، ولا تشنيع علينا إذا لم نوجبها بل يشنع علينا إذا خطأنا من صلى عليه بعد التشهد ، ولا تخطئة ، بل نخطئ الموجب لها بعد التشهد من حيث إيجابه إياها .

وأما ما أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث فضالة بن عبيد : (سمع النبي ﷺ رجلاً يدعو في صلاته لم يحمد الله ولم يصل على النبي ﷺ) فقال : عجل هذا ، ثم دعاه فقال : (إذا صلى أحدكم فليبدأ بالحمد لله والثناء عليه ثم ليصل على النبي ﷺ) ثم ليدع بما شاء)^١ ، فلا دليل فيه على الوجوب في الصلاة أصلاً ، فضلاً عن تعيين الوجوب بعد التشهد ، وإن سلمنا أن المراد بعد التشهد فليس نصاً في الوجوب بل إرشاداً لمصلحة ، لأن الدعاء بإيجاب بعد الثناء على الله والصلاة والسلام على رسوله ﷺ ، بل قرنها بالدعاء والحمد متوسطة بينهما دليلٌ على عدم الوجوب ، لأنهما غير واجبين بين التشهد والتسليم [١٠٢] خصوصاً ، فكيف تحمل هي على

^١ ورواه الطبراني في الكبير (٢٠٩/١٨) برقم (٧٦٤) من طريق فضالة بن عبيد وآخرون .

الوجوب من بينها بلا دليل قائم؟ بل قوله : (إذا صليت) ، يدلُّ على عدم الوجوب لأنَّ معناه إذا فرغت من الصلاة على مدعاه ولم يبق إلا التسليم الذي هو تحليلها .

وأما ما رواه البغويُّ من حديث فضالة بن عبيد هكذا : (دخل رجل فقال : اللهم اغفر لي وارحمي قال رسول الله ﷺ) : (عجلت أيها المصلِّي إذا صلَّيت فقعدت فاحمد الله بما هو أهله وصلِّ عليَّ ثم ادع الله) ^١ ، فقد يُقال ظاهره بعد التشهُد ، لكن ليس نصاً في الوجوب بل إرشاداً أيضاً إلى الأدب وإجابة الدعاء وتعليم الحال مستحبة يكثر بها الثواب والفوز ، وليس الأمر للوجوب في ذلك كما رأيت في الحمد والدعاء بعد التشهُد ، ولو كانت صلاته غير مجزية - كما قيل - لقال له : (أعد صلاتك) ، كما قال للذي صلَّى خلف الصف وحده بعد معاتبته : (أعد صلاتك فإنه لا صلاة لك) ، مع أنَّ لنا أدلةً على عدم الوجوب كعدم وجوب الثناء هناك والدعاء وكرويات التحيات ليس فيها صلاة بعد التشهد وكإجماع من قبل الشافعي من العلماء ، ولو صحَّ الوجوبُ عن الصحابة لما تركوه مع أنه لا يحتاج إلى تقديرٍ ، فإننا نفسرُ (صليت)

^١ سبق تخريجه .

بإتمام الصلاة بالتسليم فإن تحليلها التسليم ، وذلك حقيقة لا مجاز ولا حذف فالقعود قعود بعد التسليم .

قال الشيخ خميس^١ (رحمه الله) : روي (أبجل البخلاء من ذكرني أو ذكرت عنده فلم يصل عليّ)^٢ لكن لم يذكر راويه ولا سنده ، وعلى تسليم الوجوب على من سمعه من نفسه أيضاً فلا نسلم أن المراد الوجوب مطلقاً حتى إذا ذكره في الصلاة بسماعه من نفسه أو من غيره لزمته أيضاً ، وهكذا فضلاً عن التسلسل .

وأصح ما يستدل للشافعي به عندي ما رواه الحاكم عن ابن مسعود أن رسول الله (ﷺ) قال : (إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وارحم محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميدٌ مجيدٌ)^٣ ، ولم أر من استدل به على عدم قول الصحابة ذلك في الصلاة ، وإجماع من قبل الشافعي على عدم الوجوب دليلٌ على أن الأمر بذلك للندب [١٠٣] ، وأيضاً في سنده يحيى بن أبي السباق وهو مجهولٌ روى عن

^١ ينظر : الشيخ خميس الشقصي - منهج الطالبين ج ٤ ص ٢٠٠ .

^٢ تقدم تخريجه .

^٣ رواه الإمام الربيع (رحمه الله) ورواه البخاري في صحيحه (١٢٣٣/٣) برقم (٣١٩٠) من طريق كعب بن عجرة في مواضع عديدة .

مجهول أيضاً مذكور بلفظ رجل ، ويظهر لي أن تلك الأحاديث فيمن
ترك الصلاة عليه (ﷺ) استخفافاً بحقه ، فالوعيد على الاستخفاف ، وإلاّ
فكيف تجب عليه كلّما ذكر ولا يجب الثناء على الله سبحانه وتعالى كلما
ذكر ، ورأيت عن بعضهم أن تلك الأحاديث خرجت مخرج المبالغة في
تأكيد ذلك وطلبه وفي حقّ من اعتاد ترك الصلاة عليه (ﷺ) ديدنا .
انتهى .

وما استظهره القطبُ هنا هو الأليقُ بقاعدة المذهب ، وإلا هلك
الخاصة قبل العامة ، اللهم اجعل لنا حظاً وافراً من الصلاة والسلام على
نبيك ورسولك محمدٍ (ﷺ) وآته الوسيلة وارزقنا شفاعته ، آمين .

قال ابن حجر^١ بعد أن ساق أحاديث وجوب الصلاة عليه (ﷺ)
: " وإن ترك الصلاة عند سماع ذكره كبيرة ، لكنّ هذا إنما يتأتى على
القول الذي قال به جمعٌ من الشافعية والمالكية والحنفية والحنابلة أنه تجبُ

^١ هو العلامة أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني ، أبو الفضل شهاب الدين ، من أئمة
العلم والتاريخ أصله من عسقلان (فلسطين) ولد سنة ٧٧٣هـ ولع بالآداب والشعر ثم أقبل
على الحديث ورحل رحلات كثيرة للسمع له مؤلفات ذائعة الصيت توفي في القاهرة سنة
٨٥٢هـ وتلميذه السخاوي كتاب ضخيم في ترجمة شيخه سماه " الجواهر والدرر في ترجمة
شيخ الإسلام ابن حجر " . ينظر : الأعلام - للزركلي ج ١ ص ١٧٩ .

الصلاة عليه (ﷺ) كلما ذكر ، وهو صريحُ هذه الأحاديث وإن قيل أنه مخالفٌ للإجماع قبل هؤلاء على أنها لا تجب مطلقاً في غير الصلاة فعلى القول بالوجوب يمكن أن يقال أن ترك الصلاة عليه (ﷺ) عند سماع ذكره كبيرة ، وأمّا ما عليه الأكثر من عدم الوجوب فهو مشكلٌ مع هذه الأحاديث الصحيحة ، اللهم إلا أن يحمل الوعيد فيها على من ترك الصلاة على وجه يشعر بعدم تعظيمه (ﷺ) كأن يتركها باشتغاله بلهوٍ ولعبٍ محرّمٍ ، فهذه الهيئة الاجتماعية لا يبعد أن يقال إن من القبح والاستهانة بحقه (ﷺ) لما اقتضى أن الترك حينئذٍ بما اقترن به كبيرة مفسقٍ فحينئذٍ يتضح أنه لا معارضة بين هذه الأحاديث وما قاله الأئمة من عدم الوجوب بالكلية فتأمل ذلك فإنه مهمٌ ، ولم أر من نبه على شيء منه ولا [١٠٤] بأدنى إشارة " انتهى .

قال القطبُ : " وما ادعى من الإجماع على عدم الوجوب عند سماع ذكره دعوى بلا دليلٍ فهي باطلةٌ ، والوجوب باقٍ كيف يجمع على بطلان ما وجب من الأحاديث الصحاح ؟ وإنما ذلك غفلةٌ ممن لا يصلّي عليه ومن لا يأمر بها أو تقليدٌ لقول من يقول : تجب في العمر مرة وعند الصلاة أو يوم الجمعة أو في كذا أو في كذا فقط ، ، وكذا دعوى أن

الوعيد إنما هو على من تركها اشتغلاً بلهوٍ أو لعبٍ دعوى لا دليلَ عليها فهي باطلةٌ " انتهى .

قال النووي : " بالأسانيد الصحيحة والصلاة على النبي (ﷺ) في التشهد الأخير سنةٌ عند أبي حنيفة ومالك وفرض عند الشافعي " ، وقال أحمدُ في أشهر روايته تبطل صلاته بتركها هكذا في كتاب (رحمة الأمة في اختلاف الأئمة) ¹ لمحمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي .

وفي كتاب الميزان لعبد الوهَّاب الشعراي قال : " وقد ذكرنا في كتاب الأجوبة عند العلماء أن قول القاضي عياض في كتاب الشفاء : وشذ الشافعي فقال : بوجوب الصلاة على رسول الله (ﷺ) في الصلاة ، ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك بأن الصلاة على النبي (ﷺ) في التشهد الأخير سنةٌ مع قول الشافعي وأحمد في أشهر الروايتين أنها فرض فيه تبطل الصلاة بتركها " انتهى .

¹ هو كتاب (رحمة الأمة في اختلاف الأئمة) جمع فيه مؤلفه المسائل المختلف فيها والمتفق عليها بين المذاهب الأربعة قال عنه مؤلفه : " وهذا مختصر إن شاء الله نافع ، لكثير من مسائل الخلاف والوفاق جامع ، أذكرها إن شاء الله مجردة عن الدليل والتعليل ليسهل حفظه على أهل التحصيل ممن يقصد حفظ المذاهب فقط ورتبته على أقرب طريق وأحسن نط " أما مؤلفه فهو أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن الدمشقي العثماني الشافعي من علماء القرن الثامن الهجري .

ومن أجاز من قوما القنوتَ أجاز الصلاة عليه (ﷺ) ولو في غير
التشهد ، ففي مختصر عبدالله بافضل الحضرمي وشرحه لابن حجر : أنه
تسنُّ الصلاة والسلام على النبي (ﷺ) وآله وصحبه في آخر القنوت
والدعاء فيه ولو غير مأثور إن كان لأخروي وحده أو مع دنيوي ، وعن
الشعبي واسحق بن راهويه : تجبُ في التحيات حيث شاء ، وقال أبو
جعفر الباقر : تجبُ في الصلاة حيث شاء ولا يصح ذلك عندنا .

وما قاله القطبُ في المدونة أنه يستثني من الكلام الصلاة والسلام
على رسول الله (ﷺ) إذا ذكر اسمه محمد في الأذان والإقامة فإنه يصلِّي
ويشمل بصوت خفي [١٠٥] ، ثم يتم الأذان والإقامة كما يفعله مؤذن
(أبده) بلدة في أندلس أو يؤخرهما إلى تمام الأذان والإقامة كما ذكره
الشيخُ عمر في (تحفة الأديب) وبه أقولُ قبل اطلاعي على هذا المحل " ،
انتهى . ولا نقلد مؤذن أبده في فعله بغير دليل .

وأما الصلاة والسلام على رسول الله (ﷺ) بعد الأذان فإنه أمرنا
أن نقول ما يقول المؤذن ؛ لما روي عن عبدالله بن عمرو بن العاص أنه
سمع رسول الله (ﷺ) يقول : (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم
صلُّوا عليَّ فإنه من صلَّى عليَّ صلاةً صلى الله عليه بها عشراً ، ثم سلوا الله
لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا أن تكون لعبدٍ من عباد الله

وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل الوسيلة حلت له الشفاعةُ) ، أخرجه
الخمسة إلا البخاري ، وفي رواية أنه يقول عند الحيعلتين : (لا حول ولا
قوة إلا بالله) ، كان رسول الله (ﷺ) يتبع بلالاً في الإقامة ، كما أمرنا
بإتباع المؤذن إلا إنه لما قال : (قد قامت الصلاة) قال : أقامها الله وأدامها
، وليس في الحديثين أمر للمؤذن والمقيم والمستمع بالصلاة والسلام عند
ذكره ، وبما أمرنا به رسول الله (ﷺ) نأخذ .

فإذا علمت ما تقدم من أقوال أئمتنا وأئمة أهل الخلاف ظهر لك
أن تأييد بعضنا للقول بوجوب الصلاة عليه (ﷺ) في التشهد الأول ، وأن
أكثر القول عند ذكره (ﷺ) تحبُّ الصلاة عليه (ﷺ) في الصلاة وغيرها
دعوى غير مسموعة لأي لم أجد قائلاً منا بوجوب الصلاة عليه (ﷺ) في
التشهد الأول إلا ما أيده هذا القائل ، وللشافعية قولان أظهرهما عندهم
المنع ، فقوله أبعد من قول الشافعي لأنه أوجب الصلاة عليه (ﷺ) في
التشهد الأخير ، وعليه فيلزمه أن يقول بوجوب الصلاة عليه (ﷺ) ، ولو
سمع ذكره من نفسه أو من غيره ، ولو كان في صلاة أو أذان أو إقامة ،
ولو في غير التشهد ، وأن يحكم بفساد صلاة من لم يصل عليه (ﷺ) ولم
أجد من يقول به ، والقائلون منا بوجوب الصلاة عند ذكره لا يقولون

بوجوبها [١٠٦] في شيءٍ من ذلك ، وما أعجبَ الإمام الكدّمي من قول الشافعي بأن الصلاة عليه (ﷺ) فرض في التشهد الآخر وأنه يعيد تاركها الصلاة مستدلاً بعموم الآية والحديث وحكاه القطبُ قولاً فعله لغيرنا ، فالاستدلال بهما على وجوب الصلاة عليه (ﷺ) في التشهد ليس بالقوي ، لأن ألفاظ التشهد تؤخذ عن الشارع (ﷺ) فلا يؤخذ بعمومها في هذا المحلّ ، لأنه ما أمر (ﷺ) من لم يصل عليه بإعادة الصلاة ، بل قال : (عجلت أيها المصلّي إذا صلّيت وقعدت فاحمد الله بما هو أهله وصلّ عليّ ثم ادعه) ، ولأبي داود في رواية بعد (وأشهد أن محمداً رسول الله) : (إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تقعد فاقعد) ، والتشهد الأول مبناه على التخفيف لحديث الإيضاح أنه (ﷺ) كان إذا جلس الجلسة الأولى للتشهد كأنه جلس على الرضف وهي الحجارة المحماة .

وفي (تيسير الأصول) لعبد الرحمن الشافعي : " وعن أبي مسعود

(رضي عنه) قال : (كان رسولُ الله (ﷺ) إذا جلس في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف حتى يقوم) ، أخرجه أصحابُ السنن ومثله وصف المشكاة ، وأقول : من أراد ترجيح الأقوال بلا دليل مرجح فحقّه أن

يأخذ الترجيح ممن له اقتدارٌ على ذلك ليكون من الذين يستمعون القول
فيتبعون أحسنه .

وفي (خزينة الأسرار) مسألة رجلٍ يقرأ القرآنَ ويسمَعُ اسمَ النبي
لا تجب عليه الصلاة والتسليم لأنَّ قراءة القرآن على النظم أفضلُ من
الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام ، فإذا فرغ من القراءة إن صَلَّى
عليه كان حسناً وإن لم يصلْ لا شيء عليه ، كذا في قاضي خان .

هذا ما أردنا كتابته على هذه المسألة ليستفيد بذلك الطالبُ
وأخذنا أكثر ذلك عن قطب الأئمة (رحمه الله) وجزاه عن الإسلام خيراً ،
فمن أراد الزيادة والاستقصاء في الصلاة على النبي (ﷺ) في الصلاة
وغيرها فليراجع كلام هذا الإمام يجد الشفاء فإنه قد ذكر ذلك في عدة
مواضع من تأليفه ، والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا
محمد وآله وصحبه عدد ما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون ولا
حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم [١٠٧] ، والله أعلم .



من غلط في القراءة

[١٥٦] وسئل : عن الإمام إذا غلط في القرآن فبدل كلمة توجده في
القرآن في غير ذلك المحل الذي هو فيه فرجع إلى الكلمة ، وهو يقرأ

﴿يَوْمَئِذٍ يَصُدُّ النَّاسُ أَشْتَاتًا﴾^١ فقال ألفافا ، فهل ترى عليه بأساً في
صلاته وقد تبدل المعنى ؟

الجواب :

لا بأس عليه إذا غلط ، ولو تبدل المعنى سيماً إذا استدركه ، والله

أعلم .



مسألة في صلاة الوتر

[١٥٧] وسئل : " ومن جواب الإمام (أبقاه الله) وإن فصل الموترُ
بثلاث بين الركعة الأخيرة والركعتين الأوليتين بتسليمٍ فله أن ينوي
الركعتين الأوليين نفلًا أو سنةً تمجدًا إن قام ليلاً أو ينوي بعد ذلك
الوتر الأخيرة ، وهذا أحب إليّ والذي أستعمل " ، فلك الفضل أن
تبيّن لنا لأن محل التلفظ الركعة الأخيرة إنها وترا ، وهل لها توجيه
وإحرام واستعاذة غير الأول ؟ وكيف التلفظ بالنية للركعتين الأوليين ؟
الجواب :

النفلُ الزيادة على الفرض ، قال الله تعالى : ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ
بِهِ نَافِلَةً لَكَ ﴾^١ الآية ، ﴿ يَتَأْتِيهَا الْمُرْمَلُ قُرْأَيْلًا .. ﴾^٢ الآية ، فإذا قام

^١ سورة الزلزلة : ٦ .

للتهجّد نوى ما يصلّيه من الركعات نفلاً أو سنة لأنه سنة (ﷺ) بأمر من الله .

قال القطب^٣ : " سأل رجل ابن عمر : كيف أوتر بواحدة ؟ قال أوتر بواحدة : قال إني أخشى أن يقول الناس البتراء ، فقال : سنة الله ورسوله ؛ يريد أن الوتر بواحدة بعد اثنتين أو أربع فصاعداً ممّا سنّه رسول الله (ﷺ) بوحى من الله ، وإنما أضاف من السنة إلى الله تعالى لأنّ الوتر زاده الله كما جاء في الحديث " ، فإن نوى في أول قيامه أن يصلّي الوتر أجزاه ، وإن جدّد النية عند القيام للوتر عند تكبيرة الإحرام فهو حسنٌ ، ويقوم للركعة بتوجيه النبي (ﷺ) ثم يحرم ويستعيد ، والتلفظ هو أن يقول : أصلي لله تعالى ركعتين - أو أربع ركعات أو ما شاء الله من الركعات - وأوتر بركعة طاعةً لله ولرسوله محمد (ﷺ) ، وإن نوى من غير تلفظٍ أجزأه على الصحيح " ^٤ والله أعلم .

^١ سورة الإسراء : ٧٩ .

^٢ سورة المزمل : ١

^٣ ينظر : قطب الأئمة - وفاء الضمانة ج ١ ص ٢٢١ .

^٤ قال العلامة نور الدين السالمي (رحمه الله) في معارج الآمال ج ٨ ص ١٣ : والعجبُ كلُّ العجب من القول بعدم إجزاء النية إلا بلفظ اللسان وكيف ساغ لهم أن يجعلون قولاً ثانياً مقابلاً للقول الصحيح الذي عليه جميع الأمة ، وهذا رسول الله (ﷺ) والصحابة من بعده لم-



مسألة أخرى في الوتر

[١٥٨] وسئل : عن صلى السنة الراتبه ركعتين ونوى الركعتين الأولين من الوتر نفلاً [١٠٨] والأخيرة وترأ ، وهل يكون مصلياً الأربع التي كان يصليها رسول الله (ﷺ) في حديثي عائشة وابن عباس (رضي الله عنهما) أم لا ؟

الجواب :

قال شيخنا السالمي (رحمه الله) : " والمفهوم أن الأربع في حديث عائشة وابن عباس شاملة لركعتي الراتبه .. " ، إلى أن قال : " إن صليت الراتبه ثم الوتر بعدها ثلاثاً وفصلت الثانية بالتسليم كنت قد صليت أربعاً بعد العشاء ، وأوترت بركعة " والله أعلم .



لا يجوز سبق الإمام

[١٥٩] وسئل بما نصه : وفي حديث البراء بن عازب قال : (كُنَّا نصلِّي خلف النبي (ﷺ) فإذا قال : سمع الله لمن حمده لم يحن أحداً منا

- ينقل عنهم ولا عن أحد منهم أفهم كانوا يعلمون الناس لفظ النية باللسان ولا أن أحدا منهم اشترط وجود اللفظ في صحة القصد ... " .

ظهره حتى يضع جبهته على الأرض) ^١ ، ما معناه لأن مع قول : سمع
الله لمن حمده هم في الركوع لا في القيام منه تفضل بالجواب ؟
الجواب :

معناه أنه إذا قال النبي (ﷺ) : سمع الله لمن حمده ، وقاموا من
الركوع لا يجنون أظهرهم للسجود حتى يضع النبي (ﷺ) جبهته على
الأرض ، والله أعلم .



من أحدث بين السنة والفرص

[١٦٠] وسئل : عن رجلٍ قدّم لسنّة الفجر ثم خرج من المسجد يدافع
الأخبثين ورجع إلى المسجد وتوضأ وصلى الفرض ، هل عليه نقضٌ في
صلاة السنّة أم لا ؟
الجواب :

لا نقض عليه في صلاة السنة ، والله أعلم .



^١ الحديث رواه الإمام البخاري في صحيحه (٢٤٥/١) برقم (٦٥٨) ومسلم (٣٤٥/١) برقم (٤٧٤) وأحمد بن حنبل (٣٠٤/٤) برقم (١٨٧٣٢) وغيرهم من طريق البراء بن عازب .

الصلاة في صرح المسجد

[١٦١] وسئل : إذا ضاق المسجد بالجماعة فهل الأولى أن يصفوا عن يمين الإمام وشماله أم الأولى في صرحه إن كان له باب أو بابان يرون منهما من خلف الإمام ويسمعون صوت قراءته وتكبيره ؟ بين ذلك .
الجواب :

الأحسن الصلاة في الصرح ، فإنه أولى عن الصلاة عن يمين الإمام وشماله والله أعلم .



وقت صلاة المغرب

[١٦٢] وسئل : عن وقت دخول صلاة المغرب وإفطار الصائم فإننا نجد في الأثر أن وقت المغرب ذهابُ الحمرة من المشرق ؟
الجواب :

قال في بعض النيل : " ويدلُّ أيضاً على المغرب طلوعُ الليل من المشرق وتعرضه للقبلة فتذهب الحمرة كلها أو يبقى قليلٌ أو يرتفع السواد [١٠٩] من الأرض قدر رمح أقوالٌ ، وليس الأخير بشيءٍ إذ قد يرتفع قدر رمح والشمس موجودة وعدم تميز المغيب موضع غيوب الشمس من غيره

، ووجود ضوء النهار ببيت غير مسقف ، وشعاع القمر في جرمه لنظيره ، بأن يكون في ذاته ضوء ، ويكون منه مثل حبال ممتدة إلى عين الناظر " ^١ وفي الأثر المشرقي : " يعتبرون الحمرة المرتفعة بالشرق ، فإذا ذهبت صلوا المغرب وافتروا " .

قول القطب : " يرتفع السواد من الأرض قدر رمح والشمس موجودة " ؛ فالمشاهد عندنا أنه لا يرتفع قدر رمح و للشمس وجود إلا قليلاً في بعض الأوقات لتغير الوقت .

وفي الوفاء قالت عائشة (رضي الله عنها) : (رأيتُ رسول الله ﷺ) وهو صائم يترصدُ غروب الشمس بتمرّة فلما توارت ألقاها في فيه) ^٢ .

قال القطبُ : " والمرادُ بتعجيل الإفطار تعجيله بعد تحقُّق الغروب " ^٣ .

قال أبو سعيد : " أنه يخرج في معاني الاتفاق من قول أصحابنا أن أوّل وقت المغرب وأوّل وقت إفطار الصائم إذا غربت الشمسُ في موضعها حيث لا توارى بالحجاب من الجبال أو نحوها ، وحين ذلك

^١ ينظر : قطب الأئمة - شرح كتاب النيل ج ١ ص ١٨ .

^٢ ينظر : قطب الأئمة - وفاء الضمانة ج ١ ص ٣٨٥ .

^٣ ينظر : المصدر السابق ج ١ ص ٣٨٦ .

يطلع الليل ، والظاهر أن هذا حوطةٌ منهم ، وفي الحديث : كان (ﷺ) يقول (لا تزال أمتي بخيرٍ ما لم يؤخر المغرب حتى تشتبك النجوم) ، وجاء في حديث عنه (ﷺ) : (أن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس) ، وجاءت أحاديث في تعجيلها ، وأنت خير بأنه إذا توارت الشمس ولم يسترها حجابٌ عن عين الناظر ولم تر رؤوس الجبال وارتفعت الحمرة من المشرق والمغرب وتحقق الغروب فصلاتها في أول الوقت أفضل ، ولهذا الأحاديث عجل المخالفون الصلاة بعد غروب الشمس ، وفي وقت شيخنا السالمي (رحمه الله تعالى) كُنَّا نصلِّي إذا ارتفعت الحمرة وكادت تذهب من المشرق وصار عليه العمل إلى وقتنا هذا تحرياً للصواب ، والله أعلم .



في أحكام التوطين

[١٦٣] وسئل : عما [١١٠] ترى في الأثر : أن القاضي والوالي إذا أقامهما الإمام لإنفاذ الأحكام يجبُ عليهما أن يصليا تماماً إن لم تكن إقامتهما إلى وقتٍ محدودٍ ، وكذلك في الشاري قالوا : إن وطنه في سيفه فيصلِّي وطناً إذا حمل سيفه ، وكذلك قالوا في السيَّاح إن وطنهم

في عصيهم يصلون وطناً متى حملوا عصيهم ، وكذلك البادي إذا سكن
البادية فيصلي وطناً وكذلك الملاح ووطنه سفينته ؛ فما دليل هذه
الأقوال كلها وخصوصاً القضاة والولاة والسياح والشراة ؟ فبأي دليل
أوجبوا عليهم تمام الصلوات في أحوالهم هذه ، وما الفرق في قولهم إذا
لم يجد لهم الإمام حداً أو حدّ لهم حداً ؟

الجواب :

إن الولاة والحكام والقضاة إذا عقد عليهم الإمام ذلك على شيء
من النواحي من غير حدّ مؤقت فإنهم يتمّون في موضع ولايتهم ، لأنّ
ولاة رسول الله (ﷺ) والخلفاء من بعده كانوا يتمّون في موضع ولايتهم
، ويلون أمر الصلاة بالناس ، وإن الرجل لا يؤم في سلطانه .

وأما الشرأة الذين عقدوا على أنفسهم الشراء وبايعوا على أن
يكونوا مع الإمام حيث كان فصلاهم بصلاة إمامهم ، فهم يتمّون حيث
يتّم ، وقيل : لا يلزمهم ولا المدافعين التمام مع الإمام ، وإن جرت نفقته
عليهم إلا أن يتخذوا بلدهم وطناً ، وقيل : من لم يستعمله الإمام بحرس
أو غيره من الأعمال فإنه يقصر ، ومن استعمله بشيء من ذلك أتمّ لأنّ
الإمام قد شاء إقامته ، ولولا ذلك ما استعمله .

وحكمُ الشِراةِ مع الولاةِ كحكمهم مع الإمام ، وأما الشِراةُ الذين
خرجوا على أن لا يرجعوا إلى أوطانهم ووطنوا أنفسهم لذلك ، فـقيل :
إن أوطانهم سيوفُهم ، ويقصرون في منازلهم ويتمون إذا خرجوا منها وإن
خرجوا على أن يرجعوا فهم مسافرون حتى يرجعوا إليها .
ومشهورُ المذهب أن وطنَ البادي عمودُه ، فحيثما نصبه للمقام
أتمَّ الصَّلَاةَ ، وهو معنى قولهم : (وطنَ البادي عمودُه ، والشِراةُ سيوفُهم
، والسيَّاحُ عصيُّهم ، وأهلُ السفن [١١١] سفنُهم) ، وكذا القولُ في
السياحيين والشِراةِ وأهلِ السفن ، والمرادُ بأهلِ السفن من كانت عادته
الإقامةَ في سفرِ البحر ، أو كانت عادة آبائه ولا ينزل البرَّ إلا لقضاءِ
حاجةٍ ثم يرجع ، فوطنُ هذا سفينته ، فحيثما رست صلي الإقامة حتى
يرفعها من ذلك المرسى ويسافر فرسخين " . انتهى ببعض تصرفٍ
وحذفٍ عن شيخنا في معارجه ^١ ، واعلم أن اتخاذ الوطن فرض لازم
وهؤلاء هذا وطنهم ، والله أعلم .



^١ ينظر : العلامة نور الدين السلمي - معارج الآمال ج ١٠ ص ٢٣٢ .

الصلاة خلف الزَّئيم

[١٦٤] وسُئِلَ : عن الصلاة خلف الزَّئيم إذا كانت قراءته مستقيمةً وهو غيرُ عارفٍ ، هل تجوز أم لا ؟
الجواب :

اختلف في إمامة الزئيم على قولين :

ف قيل : لا تجوز إمامته ، وقيل : يؤم إن كان مرضياً لدخوله في

جملة قول النبي (ﷺ) : (يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرؤُهُمْ)^١ ، وتجاوز إمامته بمثله ، قال أبو إسحاق : " باتفاق " .

قال الوضَّاحُ بن عقبة : " الدعوى تقبل شهادته ، ويصلى خلفه إن

كان صالحاً وإن مات دخل الجنة ، قالت عائشةُ (رضي الله عنها) : " ليسَ عليه من وزر أبويه شيءٌ^٢ ، والله أعلم .

^١ رواه الإمام الربيع (رحمه الله) في مسنده (٥٦/١) برقم (٢٠٨) من طريق ابن عباس رضي الله عنهما ، ورواه الإمام مسلم في صحيحه (٤٦٥/١) برقم (٦٧٣) من طريق ابن مسعود رضي الله عنه ، ورواه ابن ماجه (٣١٣/٢) برقم (٩٨٠) ، والنسائي (٢٧٩/١) برقم (٨٥٥) والترمذي (٤٥٨/١) برقم (٢٣٥) والبيهقي في الكبرى (١١٩/٣) .

^٢ وقد علَّل الذين قالوا بكراهية إمامته بأنه ليس له أب يريه ويؤدبه ويعلمه فيغلب عليه الجهل ونفور الناس عنه ، وهذا عند غير الحنابلة ، أما الحنفية فقد قيدوا كراهة إمامته بحالة كونه جاهلاً إذ لو كان عالماً تقياً لا تكره إمامته ؛ لأن الكراهة للنقائص لا لذاته ، كما قيد المالكية كراهة إمامته فيما إذا جعل إماماً راتباً وأما الشافعية فقد أجازوا إمامته لمثله " .



المرأة تابعة لزوجها في حكم السفر

[١٦٥] وسئل : عن أذن لزوجته أن تصليَ وطناً في الموضع الذي يصلِّي هو فيه سافراً ، وقد أقام فيه أعواماً واتخذ أهلاً ومالاً ومساكن ، وفي الظاهر أنه لا رجوع له إلى وطنه الأول ، وهي قد استثقلت من صلاة الجمعة هل يصحُّ له ذلك ؟

الجواب :

عن سعيد بن أحمد الكندي^١ : " ليس إذن الرجل لزوجته يكفيها للتمام في البلد الذي سافر فيه زوجها ، فليس لها وطن بمجرد الإذن ، وإنما لها أن تصلي وطناً إذا أذن لها باتخاذها وطناً لا تخرج منه إلا كما يخرج المسافر من وطنه كزيارة أو غيرها من المخرجات فحينئذ يكون لها وطناً بتوطين زوجها إياه مع اتخاذها له وطناً لأنها تابعة لزوجها معلقٌ

- راجع في ذلك : د. وهبه الزحيلي - الفقه الإسلامي وأدلته ط (دار الفكر - دمشق ط ٣ سنة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م) ج ٢ ص ١٩١ . بتصرف .

^١ هو الشيخ سعيد بن أحمد الكندي : عالم ، شيخ عاش في أواخر القرن الحادي عشر وأوائل القرن الثاني عشر الهجريين ، وهو معلم الشيخ العالم جاعد بن خميس الخروصي في بداية طلبه العلم بتروى ، عاش في عهد الإمام سعيد بن الإمام أحمد بن سعيد وكان من أهل الحل والعقد في نوى . ينظر : دليل أعلام عمان ص ٧٨ .

تمامها به ، ألا ترى أنها تصلي سفيراً في وطنها إذا لم يكن وطناً لزوجها إلا إذا شرطته سكنى لها فحينئذ تصلي فيه تماماً فباختبار رضاه بالشرط يثبت لها وطن ، هذا والله أعلم .



من قلّس في صلاته

[١٦٦] سئل : عمّن قلّس^١ في صلاته ولم يبلغ حنجرته إلا طعماً في حلقة ولم يبلغ فاه أو توضأ وحدث عليه ذلك ، هل نقض في صلاته ووضوءه وكذلك الجشأ إن وجد طعماً في حلقة ولم يخرج ؟
الجواب :

إذا لم [١١٢] يخرج القلّس من الحلق إلى الفم لا بأس به ، والله أعلم .



من أذن قبل طلوع الفجر

[١٦٧] وسئل : عن رجل أذن لصلاة الصبح قبل الفجر فهل عليه إعادة الأذان بعد طلوعه أم يكتفي بالأول ؟

^١ القلّس : بوزن الفلّس والقذف وبابه ضرب ، قال الخليل : القلّس ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه وليس بقيء فإن عاد (غلب) فهو القيء اهـ من مختار الصحاح .

الجواب :
يؤذن بعد طلوع الفجر مرةً أخرى ، وقيل : يجزئ الأذان الأوّل ،
والله أعلم .



الصلاة بثوبٍ فيه تصاوير

[١٦٨] وسئل : وهل تصحُّ الصلاة بثوبٍ فيه تصاوير ذوات الأرواح
أم لا ، وإذا كان مصلياً فيه تصاوير مثل الكعبة والبيان هل تصح
الصلاة عليه أم لا ؟

الجواب :

في الصلّة بالثوب الذي فيه تصاوير ذوات الأرواح قولان ؛ والمنع
أصحُّ ، وجازت بالثوب الذي فيه تصاويرُ الشجر والكعبة والبناء وما لا
روح فيه ، والله أعلم .



حكمُ الجمع بين الصلاتين في الأميال

[١٦٩] وسئل : عمّن خرج من أميال وطنه فجاوز الفرسخين قبل
حضور شيءٍ من الصلوات ثم رجع قاصداً وطنه هل يصحُّ له قصرُ

الصلاة قبل دخوله عمران بلده ، فإن كان لا يصحُّ له ذلك فما القارن

بين الصلاتين ؟

الجواب :

إذا جاوز الفرسخين فرجع إلى أميال وطنه ، ففي جواز الجمع قولان أحدهما للمشاركة وهو الجواز ، والآخر للمغاربة ، وعندهم لو صَلَّى المغرب أو الفجر فرجع في أميال وطنه فلا يجمع الصلاتين إلا إذا جمع بين العشاءين أو العصرين خارج أمياله ، فإذا جمع ورجع في أميال وطنه ففي جواز الجمع قولان والله أعلم .



تسليم الإمام على المأمومين

[١٧٠] وسئل : هل يجبُ ردُّ السلام على المأمومين إذا سلّم عليهم الإمام عند فراغه من الصلاة أو يندب ؟ وإن كان واجباً وقام به البعض فهل يسقط عن الباقيين ؟ ومن كان مشغلاً بالدعاء منهم فهل اشتغاله بالدعاء أفضل عن ردّه أو العكس ؟ بيّن لنا ؟

الجواب :

يجب الردُّ على المأمومين إذا سلّم عليهم الإمام وفي الاجتزاء ببرد البعض خلافٌ ، ومن اشتغل بالدعاء فلا يلزمه الردُّ .

قال القطبُ : " وقيل : يلزمُ إن أمكن ولا يلزمهم ردُّ تسليم التحلل منها " ، انتهى . وعمَلنا ردُّ السلام على الإمام عن الاشتغال بالدعاء في حال التفاته إليهم بعد تمام الصلَاة ، والله أعلم .



عددُ ركعات الضُّحى

[١٧١] وسُئِل : ما الأفضلُ في سبحة الضُّحى لمن صلاها أربعاً أو ثمانى أو اثني عشرة ، الفصل بين كلِّ ركعتين بتسليم أو بين كلِّ أربع ، وما الذي عليه العمل ؟

الجواب :

كلُّ ذلك جائزٌ ، وفي المسند أبو عبيده عن جابر بن زيد ، قال بلغني عن أمِّ هانئ ، بنت أبي طالب قالت : (صَلَّى رسولُ الله [١١٣])

صَلَّى (ﷺ) في بيتي صلاة الضُّحى ثمانى

ركعات ملتحقاً في ثوب واحد^١ ، زاد ابنُ خزيمة من طريق كريب عن أمِّ هانئ (يسلم من كلِّ ركعتين) ، وزادها أيضا أبو داود ، وفي ذلك ردُّ على من قال : إن صلاة الضُّحى موصولةٌ سواءً كانت ثمان ركعات أو أقلَّ أو أكثرَ .

^١ مسند الإمام الربيع (رحمه الله) ج ١ ص ٨٦ رقم (١٩٧) .

وفي المرقاة : ورؤي عن أم هانئ قالت : (أن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلّى ثماني ركعات أي بتسليمتين أو بأربع فلم أر صلاة قطّ أخفّ منها ، غير أنه كان يتمُّ الركوع والسجود ، وقالت في رواية أخرى : (وذلك ضحى) أي فعله عليه الصلاة والسلام ضحى أو (ذلك الوقت وقت الضحى)^١ ، قاله ابن الملك ، ويؤيد الأول ما صحَّ عند الحاكم على شرط البخاري ، قالت أم هانئ : (صلّى النبي ﷺ سبحة الضحى ثماني ركعات يسلم من كل ركعتين) ، والسبحة بالضم الصلاة . انتهى والعمل في زماننا الفصل .



صلاة الوتر في السفر جماعة

[١٧٢] وسئل : ما دليل أصحابنا المغاربة في صلاة الوتر في السفر جماعة وصلاة سنة المغرب بعد العشاء لمن جمع بين الصلاتين ؟
الجواب :

لا أعرف لهم دليلاً إلا ما رواه صاحب الإيضاح وذكره القطب (أنه كان ﷺ يصلّيه بعائشة جماعة كما يصلّيه في رمضان جماعة) ،

^١ ينظر : علي القاري - مرقاة المفاتيح ج ٣ ص ٣٨٩ ، وقال عن الحديث : متفق عليه .

وقال من قال : إنه يحفظ عن أبي عبد الله (رحمه الله) ، ولم أر أسلافنا يصلون الوتر جماعة إلا في شهر رمضان ، وقد بلغنا عن عبد الله بن نافع كان يصلي بمن يصلي الوتر معه جماعة في طريق مكة في غير شهر رمضان .

وسئل أبو سعيد : هل يجوز أن يصلي الوتر جماعة في الحضر إذ جاز أن يصلي في شهر رمضان جماعة ولم يجز في غيره فما وجه ذلك ؟ قال : " معي أنه لا يصلي جماعة في الحضر ولا في السفر إلا في شهر رمضان لإجماعهم على تركه في الأمصار في سائر الزمان أن يصلي جماعة وإجماعهم عليه في شهر رمضان خاصة ، وإجماعهم على ترك الشيء حجة وإتباعهم فيه وعليه " .

قلت له : فهل تعلم أن ذلك ثبت في السنة عن النبي (ﷺ) أنه لا يجوز أن يصلي جماعة إلا في شهر رمضان ؟ قال : أما قول فلا أعلمه ، وأما هو فعندي أنه كان يصلون فرادى في سائر الأزمان [١١٤] ، وأما في رمضان فالله أعلم عن النبي (ﷺ) بما كان يفعل ، ولم يبلغني في ذلك شيء أعلمه ، قلت له : فهل تعلم أن أحدا من أصحابنا أجاز صلاته جماعة في السفر على العمد ؟ قال : فلا أجدني يصح معي ذلك إلا أن

بعضهم قد فعلَ ذلك ، ومعني أنه من أهل العلم والله أعلم كان لعذر سفر فاستخفَّ ذلك " .

وعن أبي نهبان : " وإن جاء عن بعض أنه قد فعله ففي القول أنه لم يتابعه أحدٌ عليه ، وقال من قال إنه يحفظ عن أبي عبد الله (رحمه الله) " ١ .

وأما سنة المغرب : روي أن أبا عبيدة جمع وصلاه عقب المغرب ثم العشاء .

وفي الوفاء : " قال سفيان الثوري عن إبراهيم بن عقبة عن كريب عن أسامة بن زيد : أفضتُ مع رسول الله (ﷺ) فلما بلغ الشعب الذي يترل عنده الأمراء نزل فبال فتوضأ ، قلت : الصلاة ؟ قال : الصلاة أمامك ٢ فلما انتهى إلى جمع أذن وأقام الصلاة ثم صلى المغرب ثم لم يحل أحدٌ من الناس حتى قام فصلَّى العشاء أي بإقامة ، وأما الأذان

١ وجاء في كتاب المصنف ج ٥ ص ٤٥٠ في الوتر جماعة : " لا يصلى جماعة في الحضر ولا في السفر إلا في شهر رمضان ولا يعجبني ذلك إلا مع القيام كما جاءت السنة فإن فعلوا فلا بدل عليهم ... " .

٢ رواه الإمام الربيع في مسنده (١٧١/٢) برقم (٤٢١) ، ورواه البخاري في صحيحه (٧٨/١) برقم (١٧٩) من طريق أسامة بن زيد .

فواحدٌ ، ومعنى لم يحل أحد لم يتحول من مكانه ولم يصل (ﷺ) سنة المغرب بعدها ولا بعد العشاء .

قال سفيانُ : " الأولى الجمعُ بإقامةِ واحدةٍ وأذانٍ واحدٍ ، وأجاز أن يصلِّي المغرب ثم يتعشى ويضعُ ثيابه ثم يقيم الصلاة ويصلِّي العشاء " ، انتهى .

وكان أبو عبيدة (رحمه الله) لم ير صلاة سنة المغرب مَخْلًا بالجمع والأخذ بفعله (ﷺ) أولى ، وقد رخص بعضُ أصحابنا في الكلام إن كان لمعنى من أمر الصلاة أو شيء يخاف فوته وضياعه من ماله أو أمر معروف أو نهي عن منكر ما لم يتطاول فيشغله عن أمر الصلاة ، وشدّد آخرون ، كما أجاز سفيانُ أن يصلِّي المغرب ثم يتعشى ويضع ثيابه ثم يصلِّي العشاء ، وليس في فعل أصحابنا المغاربة صلاحًا بعد العشاء ما يعابون به ، فإن الصلاة خيرٌ موضوعٌ ، فالتنقلُ قبل العشاء في السفر والحضر جائزٌ كما رُوِيَ عنه (ﷺ) : (صَلَّى الظهرَ في السفر ركعتين وصَلَّى بعدها ركعتين ، وصَلَّى العصر ركعتين ولم يصلِّ بعدها وصَلَّى المغرب ثلاثاً وصَلَّى بعدهما ركعتين) ، وفي البخاري عن عبد الله بن عمر (رضي الله عنه) قال : (رأيتُ رسول الله (ﷺ) إذا أعجله السيرُ في السفر يؤخِّر صلاة المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء) .

قال سالم : " وكان عبد الله يفعلُه [١١٥] إذا أعجله السَّير ،
ويقيم المغرب فيصلِّيها ثلاثاً ثم يسلم ، ثم قلَّ ما يلبث حتى يقيم العشاء
فصلِّيها ركعتين ثم يسلم ولا يسبح بينهما بركة ولا بعد العشاء بسجدة
حتى يقوم من جوف الليل " ^١ .

وفي حديث حفص بن عاصم قال : سافر ابنُ عمر فقال :
(صحبْتُ النبي ﷺ) فلم أراه يسبِّح في السفر) ^٢ وهو شاملٌ لرواتب
الفرائض وغيرها .

قال النووي ^٣ : " لعلَّ النبي ﷺ كان يصلِّي الرواتب في رحله
ولا يراه ابنُ عمر ، أو لعله تركها بعض الأوقات لبيان الجواز " ، انتهى .
" وإذا قلنا بمشروعية الرواتب فيه - وهو مذهبنا - " إلى أن قال
: " وإذا جمع المغرب والعشاء أختَر سنتيهما مرتبة سنة المغرب ثم سنة

^١ رواه البخاري في صحيحه (٣٧٠/١) برقم (١٠٤١) ورواه مسلم في صحيحه باب جواز
الجمع بين الصلاتين في السفر .

ينظر : صحيح مسلم بشرح الإمام النووي (دار المعرفة - بيروت - لبنان) ط ٣ -
١٤١٧هـ - ١٩٩٦م ج ٥ ص ٢٠٤ .

^٢ رواه البخاري في صحيحه (٣٧٢/١) برقم (١٠٥٠) .

^٣ ينظر : صحيح مسلم بشرح الإمام النووي (دار المعرفة - بيروت - لبنان) ط ٣ -
١٤١٧هـ - ١٩٩٦م ج ٥ ص ٢٠٤ .

العشاء ثم الوتر ، وله توسط سنة المغرب إن جمع تأخيراً وقدم المغرب وتوسط سنة العشاء إن جمع تأخيراً وقدم العشاء وما سوى ذلك ممنوع^١ ، قاله في شرح الروض .

قال الشيخ إسماعيل : " ثم يجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة بأذان وإقامتين ليس بينهما نافلة ، ولكن يجمع سبحة المغرب والوتر بعد الفريضتين يبدأ بركعتي المغرب ثم ركعتي الشفع ثم ركعة الوتر ، هكذا يفعل الجامع في السفر وغيره ، فإن ترك النوافل المأثورة في السفر وغيره خسرانٌ ظاهرٌ " ^١ ، انتهى .

ومثله للغزالي قال : " ويبدأ بنافلة المغرب ثم بنافلة العشاء " .

وفي المسند أبو عبيدة عن جابر قال : بلغني عن أسامة بن زيد قال

: (دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالشعب فترل وبال وتوضأ ولم يسبغ الوضوء فقلت له : الصلاة ؟ فقال : الصلاة أمامك ، فركب فلما جاء المزدلفة فترل فتوضأ وأسبغ الوضوء ، ثم أقيمت الصلاة فصلّى المغرب ثم أناخ كلُّ إنسانٍ بغيره في منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها

^١ ينظر: الشيخ إسماعيل الجيظالي - قناطر الخيرات ج ٢ ص ٩٣ .

ولم يفصل بينهما بشيء ، قال الربيع : قال أبو عبيدة : يستحبُّ بعد المغرب ركعتان خفيفتان ^١ .

قال شيخنا قوله : (ثم أناخ كلُّ إنسانٍ بعيره في منزله) هذا فعل وقع بين الصلاتين ، والمقصود الجمع ، وكان ذلك بحضرة (صلى الله عليه وسلم) فلم ينكره ، فيدلُّ على أنه لا بأس بالعمل اليسير بين الصلاتين ولا ينقض ذلك الجمع ^٢ .

وفي الإيضاح : " لا يبطل القرآن غير الكلام في جميع عمل الجوارح ، قال : ورخص بعضهم في الكلام اليسير الذي لا يستغنى عنه " ^٣ . [١١٦]

قال ابن حجر : " وكأنهم صنعوا ذلك رفقاً بالدواب ، أو للأمن من تشوشهم بها " .

قوله (ولم يفصل بينهما بشيء) يعني من التطوُّع ، وفي بعض النسخ (ولم يصل بينهما بشيء) ، وفي رواية قومنا : (ولم يصل بينهما شيئاً) ، والمعنى واحدٌ ، ونقل ابن المنذر الإجماعَ على ترك التطوع بين الصلاتين بالمزدلفة قال : " لأنهم اتفقوا على أن السنة الجمع بين المغرب

^١ رواه الإمام الربيع (رحمه الله) في المسند ١٧١/٢ برقم (٤٢١) .

^٢ ينظر : العلامة نور الدين السالمي - شرح المسند ج ٢ ص ٢٢٧ .

^٣ ينظر : العلامة الشماخي - كتاب الإيضاح ج ٢ ص ٢٥٦ .

والعشاءِ بالمزدلفةِ قال ومن تنفلُ بينهما لم يصح أنه جمع بينهما ، وكذا نقل الشيخُ إسماعيلُ الإجماع في ذلك ، وذكر خلاف أبي عبيدة الذي ذكر المصنف (رضي الله عنه) ، وهو قولٌ متروكٌ لشذوذه عند الفقهاء لخلافه ظاهر الحديث ، على أن أبا عبيده (رضي الله عنه) لم يتفرد به ، وفي البخاري أن عبد الله بن مسعود صَلَّى بينهما ركعتين ، ثم دعا بعشاء فتعشى ثم أمر رجلاً فأذن وأقام ، ومذهبُ الشافعية أن الترتيبَ والولاءَ شرطان في جمع التقديم دون جمع التأخير .

قوله : يستحبُّ بعد المغرب إلى آخره تقدم الكلام عليه قريباً ، قال المحشِّي يتعجب من أبي عبيدة (رحمه الله) كيف يروي الحديث ثم يقول بخلافه ولم يستدل لذلك بحديثٍ ولا بأثرٍ قال : ولعله (رحمه الله) استدلاً بالأثر المروي عن ابن مسعود الذي رواه البخاري قلت : وقد تقدم أن أبا عبيدة لم يتفرد بذلك بل قال به أيضاً الشافعيةُ في جمع التأخير وأن معتمدَهم الأثرُ عن ابن مسعود وقد تقدّم ذكره والجمهورُ على خلافه ، والله أعلم .



عدد ركعات صلاة التراويح

[١٧٣] وسئل : بلغنا أن الإمام - أبقاه الله - يأمر المأمومين في شهر رمضان بعدما يصلّي بهم العشاء بأداء الراتبتين فرادى ثم يصلّي بهم ثمان ركعات قيام رمضان ويوتر بثلاث ، وقد استقرّ الأمر عند أهل عمان في قيام رمضان باثنتي عشر ركعةً ويوترون بثلاث ولم يصلوا الراتبتين اجتزاءً بالقيام ، فما الدليل على فعل الإمام وعلى فعل أهل عمان في قيام رمضان وقد صلّاه عليه الصلاة والسلام ثماناً وأبو بكر ثماناً وعمر ثماناً فصارت السنة صلاته أربعاً وعشرين ركعة بين لنا ذلك ؟

الجواب :

قال الشيخ عامر في الإيضاح : بلغنا أن النبي (ﷺ) صلّى من قيام رمضان ثمان ركعات وهن أربع تسليمات ثم زاد أبو بكر (رضي الله عنه) ثمانية أخرى ، ثم زاد عمر (رضي الله عنه) ثمانية أخرى ، وذلك كله أربع وعشرون ركعةً وكان ذلك سنة لمن بعدهم^١ .

وقال القطبُ : " قيامُ رمضان سنّةٌ مرغّبٌ فيها بإجماع لقوله (مَنْ صام رمضان وأقامه إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه

^١ ينظر : العلامة الشماخي - كتاب الإيضاح ج ٢ ص ٣١٩ .

١ ، وقد صلّاه رسولُ الله (ﷺ) ثمان ركعات وزاد أبو بكر ثمانياً وعمر ثمانياً (رضي الله عنهما) بعد كلِّ ركعتين تسليم ، فذلك أربع وعشرون كلها سنة النبي (ﷺ) ؛ لأنهما (رضي الله عنهما) فهما منه أن الصلاة في ذلك الوقت مشروعة ولم يريا أن الثمان حصر كحصر عدد ركعات الظهر ، وبالحقيقة لو زاد أكثر أو أقل لجاز ، ولو نقص من الثمان إنسان لجاز ، لكن الإجماع انعقد أن لا ينقص عنها .

قال ابنُ عباس : (أن رسولَ (ﷺ) يصلي التراويح في غير جماعةٍ عشرين ركعةً والوتر وكان يتروّح فيها بين كلِّ أربع ركعات ساعة ثم يقوم يصلي ما كتب) ، ثم إنَّ عمر أمر بفعلها ثلاثاً وعشرين ركعةً ثلاث منها وتر واستقرَّ الأمرُ على ذلك في الأمصار ، والله أعلم .
وروي عن عائشة : (أنه كان يصلي القيام عشرين ركعةً أربعاً أربعاً ويوتر بثلاث .

١ رواه الإمام الربيع (رحمه الله) في مسنده (١٣٣/١) برقم (٣٢٧) من طريق أبي هريرة (رضي الله عنه) ورواه البخاري في كتاب الإيمان (٢٢/١) برقم (٣٨) ، (٧٠٩/٢) برقم (١٩١٠) ومسلم في كتاب الصيام (٥٢٣/١) برقم (٧٦٠) .

أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : (سألتُ عائشةَ كم يصليُّ النبيُّ ﷺ في رمضان ؟ قالت : ما كان رسولُ الله ﷺ يصليُّ في رمضان على ثلاث عشرة ركعة)^١ .

وفي قولِ ابن عباس لما صَلَّى عند رسول الله ﷺ في بيت خالته ميمونة زوج النبي ﷺ ووصف صلاته لجابر قال : كذلك فافعل يا جابر وثن في رمضان)^٢ .

قال شيخنا (رحمه الله) : " والمعنى إذا كان في رمضان فزد فوق الركعتين ركعتين حتى يحصل الجميع أربع وعشرون ركعةً من غير الوتر ، وهذا من ابن عباس (رضي الله عنهما) ، إما نقلٌ أو استحسانٌ ، والظاهر الثاني^٣ انتهى .

والمتبادر لي أن قول ابن عباس هذا لجابر أخذه نقلاً واستحساناً من فعله ﷺ ، وفي فتح المبدي^٤ للشرقاوي^١ على شرح تجريد

^١ رواه الإمام الربيع (رحمه الله) في مسنده (٩٠/١) برقم (٢٠٥) .

^٢ رواه الإمام الربيع (رحمه الله) في مسنده (٨٨/١) برقم (٢٠٣) .

^٣ ينظر : العلامة نور الدين السالمي - شرح المسند ج ١ ص ٣٠٢ .

^٤ هو كتاب فتح المبدي شرح مختصر الزبيدي والمسمى : " التحريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح " وقد طبع فتح المبدي عدة طبعات وهو متداول ومشهور .

البخاري للزيدي^٢ : وأما قول عائشة (رضي الله تعالى عنها) ما كان (يزيد صلى الله عليه وسلم) في رمضان ولا في غيره [١١٨] على أحد عشرة ركعة فحمله أصحابنا على الوتر ، ويقوي هذا التأويل روايته المتقدمة أنه كان يصلي في غير جماعة عشرين ركعة والوتر ، وعند البخاري من حديث أبي سلمة عن عائشة : ما كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يزيد في رمضان ولا في غيره على أحد عشرة ركعة ، يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي ثلاثاً .

قال ابن حجر في شرحه على " مختصر بافضل " : " ما يتلوه هذه الرواتب يعني السنن التي بعد الفرائض وقبلها في الفضل التراويح وهي عشرون ركعة في كل ليلة من رمضان بنية قيام رمضان أو صلاة التراويح

^١ هو العلامة عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشرقاوي الأزهرى فقيه من علماء مصر ، تعلم في الأزهر وولي مشيخته سنة ٢٠٨هـ ، وله كتب كثيرة منها : التحفة البهية في طبقات الشافعية ، وتحفة الناظرين في من ولي مصر من السلاطين ، وغيرها ، توفي في القاهرة سنة ١٢٢٧هـ . ينظر : الزركلي - الأعلام ج ٤ ص ٧٨ .

^٢ هو العلامة أحمد بن أحمد بن عبد اللطيف الشرجي الزيدي ، شهاب الدين ، محدث البلاد اليمنية في عصره ، عاش في القرن التاسع الهجري ، وله مؤلفات كثيرة منها : التجريد الصريح في أحاديث الجامع الصحيح ، وله كتاب طبقات الخواص في سير أولياء اليمن وغيرها ، توفي سنة ٨٩٣هـ . ينظر : الزركلي - الأعلام ج ١ ص ٩١ .

لما صحَّ أنه (ﷺ) صَلَّى التراويح ليالي أربعاً فصلّوها معه ، ثم تأخّر فصلّاها في بيته باقي الشهر ، وقال : (خشيتُ أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها) ، وتعيين كونها عشرين ركعةً جاءت في حديثٍ ضعيفٍ ، لكن أجمع عليه الصحابةُ (رضوان عليهم) أجمعين ورواية ثلاث وعشرون مرسلة ، أو حسب معها الوتر " ، انتهى .

وفي كتاب (رحمة الأمة) لمحمد بن عبد الرحمن الشافعي : " ومن السنن صلاة التراويح في شهر رمضان عند أبي حنيفة والشافعيّ وأحمد وهي عشرين ركعةً بعشر تسليمات ، وفعالها في الجماعة أفضل " ١ .

وفي المعارج لشيخنا السالمي (رحمه الله) : " وقيل : إنَّ أبي بن كعب صَلَّى بالناس حين أمره عمرُ بن الخطاب أربعين ركعةً ركعةً إلا ركعةً بالوتر ، فذلك تسع ترويجات . وثلاث للوتر .

قال أبو يوسف : سألتُ أبا حنيفة عن التراويح وما فعله عمرُ (رضي الله عنه) ؟ فقال : التراويح سنةٌ مؤكدةٌ ولم يخرج عمرُ من تلقاء نفسه ، ولم يكن فيه مبتدعاً ولم يأمر به إلا عن أصلٍ لديه ، وعهد من لدن رسول الله (ﷺ) ، ولقد سنَّ عمرُ هذا وجمع الناس على أبي بن كعب فصلاه

١ ينظر : أبو عبد الله الدمشقي - رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ٤٤ .

جماعة ، والصحابة متوافرون منهم عثمان وعلي وابن مسعود والعبّاس وابنه وطلحة والزبير ومعاذ وأبي وغيرهم من المهاجرين والأنصار وما ردّ عليه واحدٌ منهم بل ساعدوه ووافقوه وأمروا بذلك .

قال ابنُ عبد البر : " قيامُ رمضان سنةٌ من سنن النبيّ (ﷺ) مندوبٌ إليها ومرغوبٌ فيها ولم يسن منها عمرُ بن الخطاب إذا أقامها إلا ما كان رسولُ الله (ﷺ) يحبُّه ويرضاه ، وكان عليٌّ يستحبُّ [١١٩] ما فعل عمرُ في ذلك ويفضله ، ويقول نور شهر رمضان " ١ ، وهو كلامٌ نفيسٌ ، وبه يردُّ على الرافضة .

وذكر أبو سعيد وأبو إسحاق أنها عشرون ركعةً ، ودليله ما روى ابن أبي شيبه عن ابن عباس : (كان رسولُ الله (ﷺ) صلَّى في رمضان عشرين ركعةً) لكن قيل : إسناده ضعيف ، وروى البيهقيُّ أنه : (صلَّى بهم عشرين ركعة بعشر تسليمات ولم يخرج في الثالثة) .

^١ ينظر : ابن عبد البر - التمهيد ج ٨ ص ١٠٩ ، والاستذكار ج ٥ ص ١٣٥ .

وفي المشكاة قال ابن تيمية الحنبلي^١ : " اعلم أنه لم يؤت رسولُ
الله (ﷺ) في التراويح عدداً معيناً بل لا يزيد في رمضان ولا في غيره على
ثلاث عشرة ركعةً ، لكن يطيل الركعات ، فلما جمعهم عمرُ على أبيِّ
كان يصلِّي بهم عشرين ركعةً ثم يوتر بثلاث ، وكان يخفف القراءة بقدر
ما زاد من الركعات ، لأن ذلك أخف على المأمومين من تطويل الركعة
الواحدة ، ثم كان طائفة من السلف يقومون بأربعين ركعةً ويوترون
بثلاث ، وآخرون بست وثلاثين ، وأوتروا بثلاث وهذا كله حسنٌ سائغٌ
، ومن ظن أن قيام رمضان فيه عددٌ معينٌ مؤقتٌ عن النبي (ﷺ) لا يزيد
ولا ينقص فقد أخطأ " ، انتهى .

فيلزم المقتصر على ما صلاه رسولُ الله (ﷺ) من قيام رمضان لا
يصلِّيهِ في جماعة الإمام من الليالي ، ويصلِّيهِ بقيةً ليليةً فرداً في بيته للإتباع
ولا قائل به .

وعن السائب بن يزيد قال : " أمر عمرُ أبي ابن كعب و تميم
الداري يؤمُّ الناس في رمضان بإحدى عشرة ركعةً ، فكان القارئُ يقرأ

^١ هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحرّانيّ الدمشقيّ ، ولد في حرّان سنة ٦٦١هـ ، له
آراءٌ شاذةٌ ومقولات كفره بها علماء الإسلام ، وسجن بسببها ، ومات معتقلاً بقلعة دمشق
سنة ٧٢٨هـ .

بالمئين حتى كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَى الْعَصِيِّ مِنْ طَوْلِ الْقِيَامِ فَمَا كُنَّا نَنْصَرِفُ إِلَّا فِي فُرُوعِ الْفَجْرِ" ، رواه مالك .

وعن الأعرج قال : " ما أدركنا الناسَ إلا وهم يلعنون الكفرةَ في رمضان ، وكان القارئُ يقرأ البقرةَ في ثماني ركعات ، فإذا قام بها في اثني عشرة ركعة رأى الناسُ أنه قد خَفَّفَ " ، رواه مالك .

فإذا علمتَ ذلك من كلام الأئمة ؛ من موافقٍ ومخالفٍ فينبغي للقدوة كالإمام المواظبة على ما صلَّاه رسولُ الله (ﷺ) والخلفاء الراشدون من بعده لقوله (ﷺ) : (عليكم بسُنَّتي وسُنَّةِ الخلفاء الراشدين من بعدي)^١ ، ولقوله (ﷺ) : (اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر) ، ولو جاء في الرواية الصحيحة ما كان يزيد رسول الله (ﷺ) في رمضان ولا في غيره [١٢٠] على إحدى عشرة ركعة ، وفي رواية على ثلاث عشرة ركعة ، لكن جاء في رواية ابن أبي شيبة والبيهقي أنه صلَّى بهم عشرين ركعةً وبروايتهما أخذ العلماء ، ولو كانت الروايتان ضعيفتين فقد أجمع الصحابةُ (رضي الله عنهم) على الأخذ بها فيكون ذلك سنته (وما صلَّاه الخليفتان (رضي الله عنهما) وعليه القطبُ وأبو حنيفة (ﷺ)

^١ رواه الإمام أحمد في مسنده (١٢٦/٤) ، (١٢٧/٤) وأبو داود في سننه برقم (٤٦٠٧) ، والترمذي برقم (٢٦٧٦) ، من طريق العرباض بن سارية .

وغيرهم ، أو سنته ما واظب عليه بنفسه فقط على قول غيرهم ، وما
صلاة الخليفةتان مستحبٌ ، وبالجملة فالإقتداء بسنته وسنة الخلفاء
الراشدين أولى ، وعليه مضى السلفُ والخلفُ من عهد عمرَ (رضي الله
عنهم) إلى وقتنا هذا ، وعليه استقرَّ العملُ في الأمصارِ ، ولا شكَّ أنهم
أشدُّ حرصاً على إتباع سنته (ﷺ) والإقتداء به .

والأولى أن لا يفتح للعمامة بابٌ فيقتصرون على ثمان ركعات بل
ينبغي الحثُّ لهم على المسارعة إلى الطاعات لأنهم لا يطيلون القراءة في
القيام كما يطيلُ من قبلهم من أهل الصدر الأوَّل ، أترى أهل عصرنا
يقرأون بالمئين أو يقرأون البقرة في ثمان ركعات أم يقتصرون على أقصرِ
سورةٍ ولو أطال الخاصة منهم ، والمشاركة يصلُّون القيام اثني عشرة ركعة
ويوترون بثلاث ومنهم يصلِّي عشرين ركعة ويقومون للصلاة من آخر
الليل ، وقال عمرُ (رضي الله عنه) لما جمعهم على أبي : نعمت البدعة ، والتي
ينامون عنها أفضل من التي تقومون ؛ يريد آخر الليل ، وكان الناسُ
يقومون أوَّلُه ، رواه البخاريُّ .

والظاهرُ من فعلهم أنهم يكتفون عن صلاة العشاء سنة فرادى ،
بصلاة القيام إذ لا مانع من صلاحها جماعة كالوتر ، ولم يصحَّ عندنا أنه
صلاةً فرادى ، ولو صحَّ ذلك لاقتدينا بفعله وأخذنا بسنته .

واختلف القائلون في قيام رمضان هل هو سنة مرغَّبٌ فيها أم سنة مؤكِّدة؟ قولان وخست مترلة تاركه بلا قصد مخالفة كما للقطب وأبي سعيد وشيخنا السَّالمي (رحمهم الله) ولا يبرأ من تاركه .
 قال أبو الحسن (رحمه الله) : " القيامُ في شهر رمضان سنةٌ فإذا صلَّيت القيامَ أو ركعتين من القيام فقد قمت بالسنة وأجزأ ذلك ، والله أعلم " ، انتهى .
 فتمسَّك أيها السائل بما أوضحناه لك من الدليل وخُذ به ترشد ، والله أعلم .



من صلَّى وبثوبه دم

[١٧٤] وسئل : عن إمامٍ قومٍ رأى بثوبه نجاسةٌ دم رعافٍ بعد ما خرج وقتُ الصلاة ماذا يلزمه ؟
 الجواب :

عليه إعادةُ الصلاة إذا صلَّى بأي نجاسة كانت من رعافٍ أو غيره من النجاسات ، وإذا صدَّقه الجماعةُ وأحبُّوا الإعادة فحسنٌ من غيره إلزام ، والله أعلم .



من قرأ آيةً مكان أخرى

[١٧٥] وسئل : عن الإمام إذا قرأ آيةً من القرآن مكان أخرى
اشتباهاً عليه ماذا يلزمه ؟

الجواب :

لا بأس عليه في صلاته ، والله أعلم .



الدعاء بعد كل قيام في رمضان

[١٧٦] وسئل : ما عملكم في شهر رمضان في صلاة التراويح الدعاء
بعد كل قيام أم بعد الوتر فقط ؟

الجواب :

أما الدعاء في صلاة التراويح في شهر رمضان ندعو تارة بعد كل
قيام وتارة نمكث بقدر ما نقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله
أكبر أربع مرّات ، ولا دليل على سنّية الدعاء بعد كل مقام ، كان)

صلى الله عليه وسلم يدعو بعد الوتر في رمضان وغيره بالدعاء المأثور عنه : (اللهم إني أسألك رحمةً من عبدك تهدي بها قلبي ..)^١ إلى تمامه ، والله أعلم .



الكلام بين الصلاتين في الجمع

[١٧٧] وسئل : عن المسافر إذا تكلم بين المغرب والعشاء ؟

الجواب :

منهم من شدّد ومنهم من رخص في الكلام اليسير ، والمسألة في الجوهري^٢ ، والله أعلم من عيسى بن صالح .



^١ رواه الترمذي في سننه (٤٨٢/٥) برقم (٣٤١٩) من حديث طويل من طريق ابن عباس رضي الله عنهما ، وقال الترمذي : حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي ليلى من هذا الوجه .

^٢ عند قول الشيخ السالمي (رحمه الله) في جوهريه ج ١ ص ١١٨ :

- والخلف في النقض إذا تكلما*** بينهما والحق قول القدماء .
- قالوا فلا نقض عليه إن نطق*** وهم بالاتباع أولى وأحق .
- قد علموا السنة والكتابا*** وجمعوا الفنون والأبواب .

من فاته وقت سنة الفجر كيف يصليها بعد

[١٧٨] وسئل : عن من لم يدرك سنة الفجر ليصليها قبل الفرض لأجل
صلاته مع الإمام كيف يسميها إذا صلاها بعد ؟

الجواب :

صحح القطب أنها قضاء ؛ لفوت وقتها لأنه قبل الفرض ، وقيل :
يصليها أداءً ، والله أعلم .



من صلى على حصيرين

[١٧٩] وسئل : عن المصلي إذا وقف على حصير ووضع عليه ركبتيه
في حال سجوده وسجد فوضع جبهته ويديه على حصير آخر هل
تنتقض صلاته أم لا ؟

الجواب :

لا نقض عليه ، والله أعلم .



قراءة (ملك) أم (مالك)

[١٨٠] وسئل : هل أولى لقارئ الحمد إثبات الألف في مالك أو
حذفها ؟

الجواب :

قال القطب : (ملك) بدون الألف لأنها هي قراءة رسول الله

(ﷺ) ، والله أعلم .



الصلاة شكر لله وتقرب إليه

[١٨١] وسئل : عن قوله تعالى : ﴿ اَعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا ﴾^١ فهل يجب على من يصلي الفرض أن يقول : شكرا لله وقربة إليه وامثالاً لأمره ، وإن لم يقل هل يثاب وتتم صلاته أو لا ثواب له ، وهل عليه شيء إن قال ذلك تذلاً وخضوعاً له جل جلاله قبل الإحرام ؟ أفدني .

الجواب :

قوله تعالى : ﴿ اَعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا ﴾ الأعمال الصالحة أي

لشكر نعمائي : وعن النبي (ﷺ) أنه صعد المنبر وقرأ : ﴿ اَعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا ﴾ فقال : (ثلاث من أوتيهن فقد أوتي مثل ما أوتي آل داود ، - وفي رواية - فقد أوتي العمل شكراً : العدل في الرضى والغضب ، والقصد في الفقر والغنى ، وخشية الله في السر والعلانية) ؛ وفي رواية (وذكر الله في السر والعلانية) ، ولا يجب على المصلي أن

^١ سورة سبأ : ١٣ .

يقول : شكرا لله وقربة إليه وامثالاً لأمره ، فإنه عليه أن ينوي بقلبه التقرب إلى الله تعالى بعبادته ممثلاً لأمره ، فإن صلى ولم ينو التقرب بعبادته إلى الله تعالى فقد أدى الفرض وتمت صلاته ولا أجر له ، وإن قال ذلك قبل الإحرام لم نر عليه بأساً ، والله أعلم .



هل ينتقض وضوء من مس عورته ؟

[١٨٢] وسئل : عمن اغتسل من الجنابة بعد أن توضأ لها فمرت يده في أثناء غسله على عورته هل ينتقض وضوؤه أم لا ؟

الجواب :

إذا مس عورته قبل وقت الاغتسال انتقض وضوؤه لحديث : (أيما رجل أو امرأة أفضى بيده إلى عورته انتقض وضوؤه)^١ .

^١ الحديث : روى الإمام الربيع في مسنده برقم (١١٥) من طريق ابن عباس رضي الله عنهما وبرقم (١١٦) من طريق مروان بن الحكم قال أخبرتني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله (ﷺ) يقول : (إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ) . قال العلامة سعيد بن مبروك القنوبي - متعنا الله بحياته - في كتابه القيم الربيع بن حبيب مكانته ومسنده ص ٢٠٤ : اختلف العلماء في نقض الوضوء بمس الذكر على أقوال كثيرة فقليل : إن مسه ينقض الوضوء وهو المذهب وعليه الشافعي ومالك وأحمد في رواية عنهما ونسب إلى سعد بن أبي وقاص وابن عمر وعائشة وعطاء وعروة وسعيد بن المسيب وأبان بن عثمان وابن جريج والأوزاعي والليث وإسحاق وغيرهم . -

قال القطب : " إلا على زعم من زعم أن الحديث في أثناء
الوضوء لا ينقضه وهو مما لا يعمل به " ، انتهى . وأما المس بعد الغسل لا
في أثناءه فهو ناقض ، والله أعلم .



أيها صلي أجزأه

[١٨٣] وسئل : ما ينوي داخل المسجد قبل أذان الظهر الصلاة أم

تحية المسجد أم سنة الزوال ؟

الجواب :

أيهما نوى أجرى ، كان قبل الأذان أو بعده ، والله أعلم .



في تنبيه المصلي

[١٨٤] وسئل : هل يصح للمصلي تحريك من يصلي بجنبه في صف

جماعة إذا لم ينتبه المحرك لقيام الإمام لهرم اعتراه ؟

الجواب :

- وقيل : إنه لا ينقض الوضوء ، وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن مالك ورواية
عن أحمد وروي عن طائفة من الصحابة وغيرهم ، وقيل غير ذلك . وسبب الخلاف في المسألة
هو تعارض الآثار المروية في ذلك .. " .

في (منهج الطالبين) : " ومن نعت خلف الإمام في الصلاة فلمن يليه في الصف أن يحركه وهما في الصلاة " ^١ .

قال القطب : " وإن غط رجل بجانب رجل فأمسكه أو نبهه أو أشار إليه أو نحسه أعاد هذا المسك ونحوه ، وقيل : لا " ، والله أعلم ، وقيل : نعت رجل من الجماعة وبإزائه رجل فقيه فسدعه لاتباع الإمام ، والله أعلم .



الوقف هنا جائز

[١٨٥] وسئل : عن المصلي إذا وقف عند ما الموصولية في قوله تعالى : ﴿ مَا أَعْبُدُ إِلَّا رَبَّكَ ﴾ ^٢ لَكَم دِينِكُمْ ؟

الجواب :

لا بأس بالوقوف حيث ذكرت ، والله أعلم .



^١ ينظر : العلامة الشقصي - منهج الطالبين ج ٤ ص ٢٥٧ .

^٢ سورة الكافرون : ٤-٥ .

في متابعة الأذان

[١٨٦] وسئل : هل تصح متابعة الأذان لمرأود بول قبل اغتساله منه

لا في حال اشتغاله فيه ؟

الجواب :

تصح متابعته ، والله أعلم .



أحكام

صلاة الجماعة

والجمعة

باب في صلاة الجماعة

حكم تارك الجماعة

[١٨٧] وسئل : عن حكم تارك الجماعة وما على المتخلف عنها والمسارع إليها من الأجر ، وعن انتظار الإمام للجماعة وانتظارهم له ؟
الجواب :

اختلف في صلاة الجماعة : هل هي فرض عين أم فرض كفاية أم سنة مؤكدة ؟ ولكل دليل من السنة :

^١ قال العلامة أحمد بن حمد الخليلي - متعنا الله بحياته - في تفسيره القيم (جواهر التفسير) ج ٣ ص ١٩٨ : " قيل إنما فرض عين وهو مروى عن جم غفير من الصحابة رضوان الله عليهم حتى أني لم أجد رواية عن أحدهم بخلافه ... وهذا هو قول أكثر سلف الأمة وبه قال عطاء والأوزاعي وأحمد بن حنبل ومحدثو الشافعية كابن خزيمة وابن المنذر وأبي ثور وهو قول للشافعي نفسه كما في شرح المهذب وغيره ، وحكى وجوبها الكاساني في بدائع الصنائع عن الحنفية من غير أن يفصل كونه وجوباً عينياً أو كفاًئياً غير أن الإطلاق يدل على العينية ، وحكى العيني في شرحه على البخاري المسمى عمدة القارئ عن القدوري في شرحه على الهداية - وهو من أمهات الفقه الحنفي - أن مشايخ الحنفية يقولون بوجوبها ، وهو مقتضى ما حكاه العيني عن بعضهم أن تركها بغير عذر يوجب التعزير ، ويأثم الجيران بالسكوت عن تاركها حتى قال بعضهم لا تقبل شهادته ، وهذا القول هو الذي يفهم من كلام البخاري ..."

قال شيخنا (رحمه الله) : " وأحاديثُ الباب تدل على أنها سنة مرغّب فيها ؛ لأنَّ بيانَ أفضليّة الجماعة على الفذِّ والتفضيل يقتضي حصولَ الفضل في الكلِّ لكنَّ أحدهم يفضل صاحبه .

ففي مسند الرّبيع : أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال : قال رسولُ الله (ﷺ) : (الصلاةُ في الجماعة خيرٌ من صلاةِ الفذِّ بسبعٍ وعشرين درجةً)^١ .

أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن النبي (ﷺ) أنه قال : (صلاة الجماعة تفضل على صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين درجة)^٢ .

= إلى أن قال : " والقول بوجوبها على الأعيان هو الذي اعتمده إمام المذهب أبو سعيد (رحمه الله تعالى) في زيادته على الأشراف لابن المنذر ويفهم من كلامه أنه قول أصحابنا أو أكثرهم وهو الظاهر من كلام الإمام نور الدين السالمي (رحمه الله) في جوهره ... " إلى آخر ما قال وقد أطلال في بحث المسألة فلتراجع من هنالك .

^١ مسند الإمام الربيع (٥٨/١) برقم (٢١٥) .

^٢ مسند الإمام الربيع (٥٨/١) برقم (٢١٦) .

وللعلماء في تأويل الأحاديث في الفضل وتفاوته كلامٌ كثيرٌ
يُطلب من محله ، ونذكرُ بعض ما في فضل الجماعةِ من الأجر حثاً وترغيباً
في المسارعة إليها :

قال القطبُ : " واختلف في زيادة الفضل لكثرة الناس المشهور
ذلك وهو الصحيح ، وقيل : لا يزيد لكثرتهم ، والأول قولنا وقول
الشافعي وابن حبيب المالكي^١ ، ويدلُّ لنا ما روى أبي بن كعب عن النبي
(ﷺ) : (صلاةُ الرَّجُل مع الرَّجُل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع
الرجلين أزكى من صلاته مع الرَّجُل وما كثر فهو أحبُّ إليَّ)^٢.

^١ هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي الإلبيري القرطبي ، أبو مروان : عالم
الأندلس وفقهها في عصره ، كان عالماً بالتاريخ والأدب وهو من فقهاء المالكية ، له تصنيف
كثيرة منها : حروب الإسلام ، طبقات الفقهاء والتابعين ، طبقات المحدثين ، تفسير موطأ
مالك ، وغيرها كثير ، توفي عام ٢٣٨هـ . ينظر : الحموي - معجم البلدان ج ١ ص ٣٢٣ ،
والزركلي - الأعلام ج ٤ ص ١٥٧ .

^٢ رواه أبو داود في سننه (١٥١/١) برقم (٥٥٤) ، والنسائي في سننه (١٠٤/٢) برقم (٨٤٣)
، والبيهقي في الكبرى (٦١/٣) برقم (٤٧٤٤) و (٦٧/٣) برقم (٤٧٨٠) و (١٠٢/٣) برقم
(٤٩٧٤) ، وعبد بن حميد في مسنده (٩٠) برقم (١٧٣) ، وآخرون من طريق أبي بن كعب
رضي الله عنه .

روي عنه (ﷺ) : (أتاني جبريلُ السَّلْبِيُّ بعد الظهر فقال لي : يا محمد إن الله سبحانه وتعالى يقرئك السلام وأهدى إليك هديتين لم يهدهما لني قبلك وهما الوتر ثلاثاً والخمس جماعة ، فقلتُ : ما لأمتي فيها ؟ فقال : إن كان اثنين كُتِبَ لكل واحدٍ منهما بكل ركعة مائة صلاة ، وإن كانوا ثلاثة كُتِبَ بكل ركعة مائة وخمسون صلاة ، وإن كانوا أربعة كُتِبَ لكل واحدٍ بكل ركعة ستمائة وخمسون صلاة ، وإن كانوا خمسة كُتِبَ لكل واحدٍ بكل ركعة ألف ومائتان وخمسون [١٢٤] صلاة ، وإن كانوا ستة كُتِبَ لكل واحدٍ بكل ركعة ألفان وأربعمائة صلاة ، وإن كانوا سبعة كُتِبَ لكل واحدٍ بكل ركعة عشرة آلاف ومائتان ، وإن كانوا ثمانية كُتِبَ لكل واحدٍ بكل ركعة عشرون ألفاً ومائتان ، وإن كانوا تسعة كُتِبَ لكل واحدٍ بكل ركعة مائة ألف) .

والمراد بالصلاة التي يكتب له بعددها الصلاة التي أحرموا لها بتسليمة ، فإن صَلَّى الظهر اثنان فلكل ركعة مائة صلاة ظهر ، ويتضاعفُ الثوابُ لكثرة النَّاسِ ، ومن كَبُرَ عقب وقوف الإمام على الرَّاء في الإحرام فكأنه أنفق مائة ناقة حمراء سود الحدق أو ألف دينار أو الدنيا أربع مرات أقوال ، وقيل : له ذلك الفضلُ إذا أحرم قبل الفراغ من الفاتحة إن لم

يشتغل بغير الصلاة ، وقيل : قبل الفراغ من الصلاة ، وقيل : الفراغ من الخطبة أي الدعاء ، وقيل : قبل افتراق الصف " ، انتهى .

وفي كتاب (تحفة الإخوان) : " جاء الحديثُ عن النبي (ﷺ) أنه قال : (خلق الله مدينة في الجنة يقال لها مدينة الخلال وفيها قصرٌ يُقال له : قصرُ العظمة ، وفيه بيتٌ يُقال له : بيتُ الرحمة ، وفيه أربعة آلاف سرير على كلِّ سريرٍ أربعة آلاف حوراء وفيه ما لا عينٌ رأت ولا أذنٌ سمعت ولا خطر على قلب بشرٍ ، قيل : يا رسول الله لمن هذا ؟ قال : لمن صلى الصلوات الخمس في الجماعة) .

وقال ابنُ عباس (رضي الله عنهما) : (خلق الله تعالى مُهْرًا في الجنة ، يقال له الأفيح عليه حورياتٌ خلقن من الزعفران يسبِّحن الله بسبعين ألف صوت طيب ، ويقلن : نحن لمن صَلَّى الصبحَ في جماعةٍ) ، وأكثُ الجماعاتِ بعد الجمعة صبحُها ، ثم صبحُ غيرها ثم العصر " ، انتهى .

وعن مجاهد عن ابن عباس قال : " جاء رجلٌ فسأله عن رجلٍ يصومُ النهار ويقوم الليل ولا يشهد الجمعة ولا جماعةً ؟ فقال : في النار ، وسأله شهرًا ، فقال : في النار " .

ومنه : " شهدت ابن عَبَّاسٍ ورجلٌ يسأله فقال : " إن لي جاراً يقوم الليل ويصوم النهار ولا يصلي |١٢٥| جمعةً ولا جماعةً ، قال : ذلك من أهل النار " .

وأخبر يحيى قال : حدثنا يعلى بن عبيد عن ابن رجاء قال : " بلغني أن الصلاة في الجماعة لا تفوت إلا بذنب " .

وفي الوفاء قال ابن عباس : " كان رسولُ الله (ﷺ) يقول : إنَّ الناس يجلسون من الله يوم القيامة على قدر مبادرتهم إلى الجمعة والجماعة ، كان (ﷺ) يقول : (مَنْ صَلَّى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صَلَّى الصبح في جماعة أي بعد أن صلى العشاء في جماعة فكأنما صَلَّى الليل كله)^١ .

قال رسول الله (ﷺ) : (من صَلَّى الصبح في جماعة فهو في ذمة الله (ﷻ) فلا تخفروا الله في عهده ، فمن قتله طلبه الله حتى يكبَّه في

^١ رواه الإمام مسلم في صحيحه (٤٥٤/١) برقم (٦٥٦) من طريق عثمان بن عفان ، ورواه كذلك ابن حبان في صحيحه (٤٠٨/٥) برقم (٢٠٦٠) والإمام أحمد في مسنده (٥٨/١) برقم (٤٠٩) .

النار على وجهه)^١ ، ومعنى تخفروا : تزيلوا حقارته أي كفالته ، وتنقصوا عنده وجوارده ، فهو من (أخفر) بمزة السلب .

قال (ﷺ) : (أتقلُّ الصَّلَاةَ على المنافقين العشاءُ وصلاةُ الفجر لو يعلمون ما فيها لأتوهما ولو حبواً على الرُّكب)^٢ ، وفي رواية : (لو يعلمون ما في شهودهما ليلة الأربعاء لأتوهما ولو حبواً ، ولو لا ما في البيوت من النساء والذرية لأمرت بالصلاة فتقام ، ثم أمرت رجلاً يصلي بالناس ثم أنطلق برجالٍ معهم حزمٌ من حطبٍ إلى قومٍ لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم)^٣ .

^١ رواه الدارمي في سننه (٣٩١/١) برقم (١٤٢٦) من طريق أبي هريرة رضي الله عنه ، ورواه ابن ماجه (١٣٠١/٢) برقم (٣٩٤٦) من طريق سمرة بن جندب ، وكذلك الطبراني في الكبرى (٤٦٤/١) برقم (٢٠١٣) من طريق جندب بن سفيان العلفي ، وقال البيهقي رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة بن هارون ورواه الترمذي (٢٣٥/١) برقم (٢٢٢) وقال : حسن صحيح .

^٢ رواه الإمام مسلم في صحيحه (٤٥١/١) برقم (٦٥١) من طريق أبي هريرة رضي الله عنه .
^٣ هم النبي بتحريق بيوت المتخلفين عن صلاة الجماعة ، رواه الإمام الربيع (رحمه الله) في مسنده في كتاب الصلاة باب أوقات الصلاة برقم (١٨٢) ، ورواه الإمام البخاري في كتاب الجماعة والإمامة برقم (٦١٨) ، والإمام مسلم في المساجد برقم (٦٥١) (١٤٤) .

قال (ﷺ) : (بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالتَّوَمُّ التَّامُّ يوم القيامة) .

قال (ﷺ) : (المشاؤون في الظلم إلى المساجد أولئك الخواصون في رحمة الله (ﷺ)) .

قال (ﷺ) : (من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد فهو زائر لله (ﷺ) ، ومن حقّ المזור أن يُكرم الزائر) .

وأما الانتظارُ قال القطبُ في الشامل : " قال بعضُ العلماء إذا كان شخصٌ يواطِب الصلاة في مسجدٍ واحدٍ ، وحين وقت الصلاة ولم يجيء أنه ينتظر قدر ما توقع الصلاة ، وحينئذ يصلُّون لأنَّ لملازمته حرمةً فينبغي أن لا تغفل " .

وفي الأثر : " ينتظر الإمام الجماعة قدر ما يقوم الرجل من منزله أو موضعه ويتوضأ ويصل المسجد إن أذن أول الوقت أو بوقت لا يتعدَّى

¹ رواه الحاكم في المستدرک (٣٣١/١) برقم (٧٦٨) من طريق سهل بن سعد الساعدي ورواه ابن ماجه (٢٥٧/١) برقم (٧٨١) من طريق أنس بن مالك ، ورواه الترمذي في سننه (٤٣٥/١) برقم (٢٢٣) من طريق أبي بريدة الأسلمي ، ، وقال : حديث غريب .

فيه |١٢٦| الإمام أول الصلاة إلا من عذر ، ويأثم إن لم ينتظر بدون عذر لتعطيلها ، وإن انتظر بعضاً دون بعض وقامت بالحاضرين الجماعة ، ولم يرد مسابقة أحد من العمّار فأهون وكرّهه له خميس^١ ويأثم إن أرادها .

وقيل : عليه أن ينتظر إلى ثلث الوقت وعليهم انتظاره إلى ثلثيه .

وقيل : إن احتبس عنهم جاز لهم أن يقدّموا مصلياً بهم ، ولا يتعمّد الحاضرون مسابقته إلا أن الحاضر يقوم مقام الغائب ، والذي يلزمه انتظارهم هم المحافظون على الخمس في ذلك المسجد إلا من عذر ، وإن حافظوا على الفجر والعشاء لا على غيرهما بدون عذر فليسوا من العمّار ، وإن ثبت لهم العذر فهم منهم ، وإن عُرفوا بالمحافظة لبعض الخمس فليس عليه انتظارهم في غير ذلك البعض ، فإن خفي عذرهم اعتبروا فيما يحافظون عليه ، فإن كانوا لا يتركونه إلا به فهم عمّار^١ ، انتهى .

وفي (منهج الطالبين) : " وإن حَضَرَ الجماعة ولم يحضر الإمام فأنفذ إليه ليحضر ، فإذا خيف أول الوقت قدّم الجماعة من يصلي بهم ،

^١ ينظر : قطب الأئمة - شامل الأصل والفرع ج ٢ ص ٢٣٤ .

لأنَّ النبي (ﷺ) ذهب ليُصلِح بين بني عمرو بن عوف فقَدَّم الناسُ أبا بكر ، وجاء النبي (ﷺ) وهم في الصَّلَاة فلم يُنكر عليهم ذلك " ١ .

وفي السَّير : " أنه (ﷺ) لما عاد من أُحدٍ إلى المدينة بعد العصر ثم لما استقرَّ في بيته حان وقتُ المغرب فأذَّن بلالٌ بصلاة المغرب ، فخرج رسولُ الله (ﷺ) وهو على تلك الحالة التي دخل بها بيته يتوكأ على السعدين فصلَّى بهم ثم عاد إلى بيته ، ثم أذَّن بلالٌ حين غاب الشفقُ الأحمرُ فلم يخرج رسولُ الله (ﷺ) حتى ذهب ثلثُ الليل ثم ناداه : الصلاة يا رسول الله ، فهبَّ رسولُ الله (ﷺ) وخرج ، فإذا هو أخفُّ في مشيته منه حين دخل وصلَّى العشاء ثم رجع إلى بيته " ، ونداء بلال رسول الله (ﷺ) بالصلاة إعلامه بحضور الوقت ، وهو ما صرَّح به صاحبُ المنهج بأن ينفذ إلى الإمام ليحضر .

قال أبو سعيد : " يُستحب بعد الأذان قبل الإقامة ركعتان أو بعده أو ثلاث تسيحات إلا صلاة المغرب فإنه يقيم لها قبل أن يقعد وليس [١٢٧] فيها انتظارٌ للجماعة " .

^١ ينظر : الشَّقْصِي - منهج الطالبين ج ٤ ص ٤٣٩ .

وقال أبو محمد : " يجلسُ المؤذنُ بين كلِّ أذانٍ وإقامةٍ إلا المغرب لما روي عن النبي (ﷺ) أنه قال : " بين كلِّ أذانين صلاة إلا المغرب " ويريد الأذانين الأذان والإقامة .

واعلم أنه لا انتظار لإمامٍ أو مأمومٍ إذا اتخذ تأخير الصلاة عن أول وقتها من غير عذر قهواناً ؛ فإنَّ المبادرةَ إلى الصلاة في أول وقتها مأمورٌ بها لقوله (ﷺ) : (أولُ الوقت رضوانُ الله ..) الحديث .

ومَّا كتب به المحقِّقُ^٢ (رحمه الله) في عصرِ الإمام^٣ (رضي عنه) نصيحةً إلى إخوانه من أهل بديّة لما بلغه عنهم أنهم يسارعون إلى صلاة الفجر ولا ينتظرون الجماعة : " وبعد : قيل لي عنكم أنكم لا تنتظرون الجماعةَ لصلاة الصُّبح وهذا من خلاف السنة ، وفي الأثر : لكلِّ صلاة

^١ رواه الإمام البخاري (٢٢٥/١) برقم (٦٠١) بلفظ : (بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة ثم قال في الثالثة : ..) ، من طريق عبد الله بن مغفل ، ورواه مسلم في صحيحه عن الجريري . وينظر : ابن بركة - كتاب الجامع ج ١ ص ٤٤٧ .

^٢ هو العلامة الرضي سعيد بن خلفان الخليلي (رحمه الله) .

^٣ هو الإمام عزان بن قيس البوسعيدي (رحمه الله) .

انتظاراً إلا المغرب ، وقيل : حتى المغرب يُنتظر لها حكاة الصبحي فانتظروا
الجماعة بقدر نصف أثر من تبين الفجر " ^١ .

وعنه : في جماعة يتراجعون في مسجد ، والإمام يحضر مرةً ولا
يحضر أخرى كان في شغلٍ أو غيره أيلزمهم حتى يصلّي ؟
أجاب : " إن كان تأخيرُهُ عادةً يعرف بها فلا انتظار له أو لعذرٍ
فقد قيل : ينتظر للجماعة بقدر ما يقضي أحدهم وطره من طعامه وشرابه
وغسله ، ولا ينتظر الإمام ولا الجماعة أكثر من ثلث الوقت " ^٢ ، انتهى
ما أردناه منه باختصارٍ وتصرفٍ .

وفي الجامع الصغير : " (اجعل) يا بلال ، إذ الخطاب معه كما
صرّح به في رواية البيهقي ، (بين أذانك وأقامتك للصلاة نفَساً) بفتح
النون والفاء أي ساعةً (حتى يقضي التوضي) أي مريدُ الوضوء
حاجته (في مهَلٍ) بفتح الميم والهاء أي تؤده وسكون (ويفرغ
الآكل) بالمد من طعامه ، بأن يشبع (في مهَلٍ) أي من غير عجلةٍ ،
فيندب أن يؤخّر الإقامة بقدر فعل المذكورات عند اتّساع الوقت ، وذلك
منوطٌ بنظر الإمام ، وأما الأذان فبنظر المؤذن " .

^١ ينظر : المحقق الخليلي - تمهيد قواعد الإيمان ج ٥ ص ١٥٠ ، والجواب كتبه للشيخ سعيد بن
عبيد الحجري .

^٢ ينظر : المحقق الخليلي - تمهيد قواعد الإيمان ج ٥ ص ١٦٢ .

قال الحفني في الحاشية : " قوله: (التوضيء) ، أي الشارعُ ، فليس
انتظاره فيه ليصلِّي معه بخلاف من لم يشرع في الوضوء فلا ينتظره بأن
فرغ من الأذان فوجده لم يشرع فيه ، ومثلُ الشارع في الوضوء الشارعُ
في الأكل [١٢٨] قبل فراغ الأذان ، أمّا بعده فلا ينتظر ، وسَنُّ هذا
الانتظار منوطٌ بنظر الإمام أي فيأمر المقيم بتأخير الإقامة إلى إدراك من
ذكر ، أما الأذانُ فمنوطٌ بنظر المؤذن أي فلا يؤخِّره لذلك بل
عقب دخول الوقت " انتهى ، والله أعلم .



صلاة الجمعة

[١٨٨] وسئل: هل تجوز صلاة الجمعة في (زنجبار) ، وقد خلت من الإمام والمصر الذين هما شرطاً لإقامتها ، وما قولكم في الداعي إلى ذلك ؟

الجواب :

قال في النيل^١ : " خُصَّتْ بشروطٍ وهي : الإمام أو نائبه والمسجد والمصر وهو البلد العظيم من السبعة أو غيرها ، وتجزئتها قريّة فالإمام أو نائبه شرطٌ وجوبٍ ، فإن لم يكن واحداً منهما جازت ، مثل أن يصلّيها خلف متولى من المذهب غير إمامٍ أو نائبٍ إن تولّى أمر المسلمين في موضع علوا فيه عند البعض ، ويحتمل أن يريد أنه إن لم يكن واحداً منهما لم تجب ، ولم تجز وهو مذهبٌ بعضٍ ، ومذهبنا أنه لا تصحُّ إلا بإمامٍ أو نائبه أو مأمورٍ أحدهما وإن كانت خلف إمامٍ جائرٍ عند الأكثر ، وهل تجب في الأمصار مطلقاً خلف الإمام أو نائبه ، ولو جائرين ، أو في الأمصار السبعة ففي غير السبعة لا تجب ، ولو مع إمامٍ عادلٍ ، وفي السبعة تجب ولو خلف جائرٍ " ، انتهى ببعض حذف ، وعلى هذا فلا

^١ ينظر : شرح النيل وشفاء العليل ج ٢ ص ٣٢٤ .

نرى جوازها في زنجبار خلوها من أجاز من العلماء الصلاة خلفه ، والله أعلم .



عدد تكبيرات صلاة العيد

[١٨٩] وسئل: صحَّ بحثٌ من الأصحاب في صلاة العيد وأن الأصحاب العمانيين قد اجتمعوا على صلاحها بثلاث عشرة تكبيرةً ، ولقد أكثر الأصحاب هؤلاء من مطالعة الحديث ليطلعوا على حديثٍ أن النبي (ﷺ) صلَّاهَا كذلك فلم يظفروا بل ولا عن أحدٍ من الصحابة ، مع أن بعض الأوجه المذكورة في كتب الأصحاب يوجد لها سندٌ إلى النبي (ﷺ) فالأولى التمسُّكُ بالوجه الذي يُعلم أنه عن النبي (ﷺ) فإن كنت قد اطلعت على شيءٍ فأخبرنا ، وإلا فالأولى أن يُردَّ الناس إلى المأثور [١٢٩] ، وليس في نفسِ تكثيرِ التكبير ما يرجحُ إنما الاقتصارُ على المأثور عنه (ﷺ) هو الأفضل والأولى ، والقصدُ أن نعتد على وجهٍ نكون كلُّنا عليه وذلك بعد أن نعرف ما عندك .

الجواب :

إنَّ أصحابنا المشاركة من الخلف والسلف قد عملوا بقولٍ من الأقوالِ الواردةِ في صلاة العيدين وهو ثلاث عشرة تكبيرة ، وأصحابنا من

أهل المغرب أخذوا بقول من قال أنها سبع تكبيرات ، وحاشاهم أن يأخذوا بقول لا مستند له من السنّة ولا عن أحدٍ من أصحاب النبي (ﷺ) ولم ينظروا في نفس تكثير التكبير .

وفي تكبير صلاة العيد وجوه أربعة : سبع وتسع وإحدى عشرة تكبيرة على ما يروى عن ابن عباس ، قال : وكلُّه سنة ، والتمسكُ بما عليه الأصحابُ هو الأولى ، ومن لم يطلع من هؤلاء على حديثٍ فليسلم لمن اطّلع على ذلك ممّن هو أعلمُ بالسنة وأحرصُ على الإقتداء بالنبي (ﷺ) ولا عبرةَ بمن لم يطلع .

وإذا لم تر الهلال فسلم لأناسٍ رأوه بالأبصارِ

وهل صحَّ عندهم ما وجدوه في كتب الحديث من رواية قومنا حتى يرغبوا فيه ويعملوا بما وجدوه من الأصحاب ، فالمرويُّ في كتب الحديث عن كثير بن عبد الله عن أبيه : (أن النبي (ﷺ) كبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة ، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة) ، رواه

الترمذي وابن ماجه والدارمي^١ .

وعن جعفر بن محمد مرسلأً : (أن أصحاب النبي ﷺ) وأبنا بكر وعمر كبروا في العيدين والاستسقاء خمساً وسبعاً وصلوا قبل الخطبة ، وجهروا بالقراءة) ، رواه الشافعي^٢ .

وعن سعيد بن العاص قال : سألتُ أبا موسى وحذيفة كيف كان رسولُ الله ﷺ يكبرُ في الأضحى والفطر ؟ قال أبو موسى : (كان يكبرُ أربعَ تكبيراتٍ على الجنائز ، فقال حذيفةُ : صدق) ، رواه أبو داود .

قال ميرك نقلاً عن التصحيح : " كثير بن عبد الله بن عوف المدني ضعّفوه لكن حسن حديثه الترمذي وحسن حديثه البخاري في ساعة الجمعة " .

وقال نقلاً [١٣٠] عن التخريج : " وقد روى أبو داود من حديث

عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال : قال النبي ﷺ :

^١ رواه الترمذي في سننه (٤١٦/٢) برقم (٥٣٦) ، ورواه ابن ماجه في سننه (٤٠٧/١) برقم (١٢٧٧) ، ورواه الدارمي في سننه (٤٥٧/١) برقم (١٦٠٦) ، والحاكم في المستدرک (١٣٨/١) برقم (١١٠٩) ، والدارقطني (٤٨/٢) برقم (٢٣) ، والبيهقي في الكبرى (٢٨٧/٣) برقم (٥٩٧٣) ، وغيره .

^٢ رواه الإمام الشافعي في مسنده ص ٧٦ .

(التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة ، والقراءة بعدهما
كلتيهما) .

قال الترمذي في كتاب العلل : " سألت البخاري عنه ؟ فقال :
صحيح " .

وقال البيهقي : " قال الترمذي في كتاب العلل : سألت البخاري
عن كثير بن عبد الله هذا فقال : ليس في الباب أصح منه .
أقول : وفي هذا عن البخاري عندي نظرٌ فإن كثير بن عبد الله
هذا ضعيفٌ جداً ،

قال أبو داود : كذابٌ .

وقال الشافعي : من أركان الكذب .

وكذبه ابنُ حبان .

وقال أبو حاتم : ليس بالمتين .

وقال ابنُ عدي : عامةٌ ما يرويه لا يُتابع عليه .

فلعلَّ هذا الحديث اعتضد عند من صحَّحه بشاهدٍ وأمورٍ قد

خفيت ، وكذلك تصحيحُ البخاريِّ لحديث عمرو بن شعيب الذي

ذكرناه عند أبي داود مع أنَّ الكلام بهذا الطريق مشهورٌ ، والحاصلُ أنَّ

الحديثَ ظاهره الضعف ولا يصلح للاستدلال ، والله أعلم بالحال " .

وقال أحمدُ : " لا يساوي شيئاً وضرب على حديثه في المسند ولم يحدث عنه .

وقال ابنُ معين : ليس حديثه بشيء .

وقال النسائي والدارقطني : متروكٌ .

وقال أبو زرعة : واهي الحديث .

وأفزع الشافعيُّ فيه القولَ .

وقال أحمدُ بن حنبل : ليس في تكبير العيدين عن النبي (ﷺ)

حديثٌ صحيحٌ ، وإنما أخذ فيه بفعل أبي هريرة " ، انتهى نقلاً عن المرقاة عن المشكاة ^١ .

فانظر هل الأولى الأخذُ بما عليه الأصحابُ أم الأخذُ بما يرويه

قومنا ؟

قال ابنُ المسيَّب ^٢ : " وإن شاء كبر تكبيرة الإحرام ستاً وفي الثانية

بعد القراءة سبعاً ولم يكبر إذا رفع رأسه من الركوع وهذه السنة " .

قال غيره : " فإن كبر في الأولى ثماني وفي الآخرة خمساً جاز ،

وقيل : يكبر في الأولى بعد الإحرام ستاً وفي الثانية ثلاثاً " .

^١ ينظر : الملا علي القاري - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ج ٣ ص ٥٤٧ .

^٢ هو العلامة محمد بن المسيَّب من علماء القرن الثالث الهجري وله ولأبيه فتاوى في الأثر .

ينظر : إتحاف الأعيان - البطاشي ج ١ ص ٤٤٠ .

وعن أبي مالك^١ : " أنه يكبر سبع عشرة تكبيرة ؛ سبع بعد الإحرام في الأولى وسبع بعد القراءة في الركعة الثانية وثلاث بعد الركوع ."

هذا ما ذكره أصحابنا في صلاة العيدين ، فمنه ما هو [١٣١] موافق لما في تلك الروايات ، ومنه ما هو مخالف له ، وأصحابنا المغاربة قالوا أنه يكبر بعد الإحرام في الأولى وفي الأخرى بعد القراءة ثلاثاً ، وعند قومنا أنه يكبر أربعاً بالإحرام في الأولى ، والله أعلم.



في الاستعاذة في قيام رمضان

[١٩٠] وسئل: عمن يصلي قيام رمضان هل يستعيد عند القيام للركعتين الأخيرتين بعد الإحرام أم لا ؟
الجواب :

قيل : يستعيدُ وعليه أبو عبد الله وبه نعمل ، وقيل : تكفيه الاستعاذة الأولى ، والله أعلم .

^١ هو العلامة غسان بن محمد بن الخضر الصلاني الصحاري ، أبو مالك ، من علماء النصف الأخير من القرن الثالث من شیوخ العلامة محمد بن محبوب ، ومن تلامذته العلامة أبو محمد بن برکه البهلوي .

ينظر : إتحاف الأعيان - البطاشي ج ١ ص ٤٣٢ .



من فاتته الفرض هل له أن يصلي القيام ؟

[١٩١] وسئل: عمن أدرك الإمام قد صلى الفرض ويصلي القيام ، هل يصلي معهم القيام ويترك الفرض إلى أن يفرغوا فيصليه بعد ذلك ؟
الجواب :

يصلي الفرض لأن السنة صلاة القيام بعده وقبل الوتر ، وقيل : لا بأس به قبل العتمة ، والله أعلم .



هل يصلي الوتر جماعة

[١٩٢] وسئل: عمن لم يدرك القيام وأدرك الوتر هل يصلي جماعة أم لا ؟
الجواب :

لا يصلي الوتر مع جماعة ، وأجاز أبو سعيد الصلاة معه جماعة ولو لم يصل القيام معه ، وبعضهم لم يعجبهم ذلك ، وأجاز بعضهم صلاته بالجماعة في غير رمضان ؛ لما روي عنه (صلى الله عليه وسلم) صلى الوتر بعائشة في غير رمضان^١ .

^١ سبق تخريجه .

واحتج الشيخ عامر بحديث ابن عباس حين بات عند خالته
ميمونة وأنه صلى مع رسول الله (ﷺ) قيام الليل ؛ قال : فصلى اثنتي
عشرة ركعة ثم أوتر ثم اضطجع^١ ، فظاھرہ أن ابن عباس صلى ذلك معه
كله ، فيكون الوتر من جملته .

قال العلامة السالمي : " لا نسلم هذا الظاهر لاحتمال أن يكون
قد صلى البعض ، وأيضا قوله : ثم أوتر بركعة يدل على أن الوتر صلاه
على حسب ما كان يصليه في العادة ، وقد علم أن العادة فيه الانفراد لا
الجماعة ، ثم إنا لا نترك ما علم من السنة بشيء لم يعلم ، وذكر أبو
سعيد الإجماع على صلاته جماعة في رمضان وعلى تركها في غير رمضان
، قال : " وإجماعهم على ترك الشيء حجة " .

فأقول : يعضد ما قاله الشيخ عامر الحديث المتقدم عن عائشة فإنه
ذكره القطب في النيل ووفاء الضمانة فقد علم من السنة ومن حفظ حجة
، والله أعلم .

^١ تقدم حديث ابن عباس وهو في مسند الإمام الربيع (رحمه الله) .



في التنفل قبل صلاة العيدين

[١٩٣] وسئل: عن التنفل قبل صلاة عيدي الأضحى والفطر هل

[١٣٢] يُمنع أو يُرخص فيه؟ فإنه قد هُي عنه بعض من يدعي المعرفة .

الجواب:

رُوي أن النبي (ﷺ) لم يصل قبلها ولا بعدها^١، ورُوي أنه صلى بعدها، وقال الإمام عبد العزيز في النيل: " وفي التنفل قبلها وبعدها خلاف"، فعندنا قبلها لا بعدها، وقيل: يصلون بعد الفطر وقبله". قال القطب: " والمعمولُ به عندنا صحَّةُ التنفل قبلها".

قال أبو قحطان^٢: " أحبُّ إلينا أن يُصلي ركعتين إن كان يوم النحر؛ فقيل: لا بأس بالصلاة قبلها وبعدها، وكره آخرون الصلاة بعدها، وصرح الإمام الكُدمي بإجازة الصلاة قبل صلاة الفجر والنحر

^١ روى البخاري في صحيحه (٣٢٦/١) برقم (٩٢١) قال: حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبه عن علي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: (أن النبي (ﷺ) صلى يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها).

^٢ هو العلامة الفقيه أبو قحطان خالد بن قحطان الهجري الخروصي أخذ العلم عن الشيخ عبد الله بن محمد بن محبوب وأخوه الشيخ بشير ومن مؤلفاته كتاب الجامع المسمى (جامع أبي قحطان) وهو ما يزال مخطوطا.

وبعدهما في قول أصحابنا ، ومنهم من يستحبُّ أن ينصرف الناسُ يوم النحر إلى أصحابهم ويخففون الصلاة ، فإن فعل فاعلٌ فلا مانع يمنع ذلك عندنا ، واعلم أنه اختلف العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم في التنفل قبل صلاة العيد وبعدها كما هو لأصحابنا (رحمهم الله) ، والله أعلم .



الدعاء بعد الصلاة

[١٩٤] وسئل: ما الأحسنُ للإمام أن يدعو بعد صلاته وهو مستقبل القبلة أو حين يستقبلُ المأمومين بعد الصلاة عليهم وتلاوة الآية ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ .. ﴾^١ الآية ، وهل الأحسنُ في الدعاء الإطالة أو الاختصار لأجل المأمومين ؟
الجواب :

قال القطبُ في الشامل^٢ في الدعاء بعد الصلاة وغيرها : " قال ثوبان كان النبي ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً وقال : " اللهم أنت السَّلَامُ ومنك السَّلَامُ تباركت يا ذا الجلال والإكرام " .

^١ سورة الأحزاب : ٥٦ .

^٢ ينظر : قطب الأئمة -- شامل الأصل والفرع ج ٢ ص ١٤٢ .

قال الوليد : قلتُ للأوزاعي^٢ : كيف الاستغفارُ ؟ قال : تقول
أستغفر الله ، أستغفر الله ، قيل : ولم يمكث مستقبلاً للقبلة إلا مقدار
ذلك .

قالت عائشةُ : كان لا يقعد إلا مقدار ما يقول " اللهم أنت
السَّلام ومنك السَّلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام " .
قلتُ : إنما ذلك دعا قبل السَّلام أو حين لم يكثر التفقه يسرع
الالتفات [١٣٣] إلى المأمومين بعد السَّلام ليقم خللهم بالأمر والنهي ،
ولما كثر وشاع جداً كان يُطيل الاستقبال أكثر من ذلك ، وعلى ذلك
يحمل ما رُوي أنه كان يُسرع الالتفات إلى المأمومين بعد السلام ، أو
كان يستقبل القبلة مقدار ذلك ثم يستقبل أصحابه بوجهه فقط لضرورة
المقام والحال أو بكله ثم يستقبل القبلة ويدعو .

^١ رواه الإمام مسلم في صحيحه (٤١٤/١) برقم (٥٩١) من حديث ثوبان رضي الله عنه ،
ورواه ابن ماجه (٣٠٠/١) برقم (٩٢٨) والنسائي في السنن (٦٨/٣) برقم (١٣٣٧) وفي
السنن الكبرى (٤١/٦) برقم (٩٩٦٧) .

^٢ هو عبدالرحمن بن عمر بن محمد الأوزاعي من قبيلة الأوزاع ، إمام الديار الشامية في الفقه
والزهد ، ولد في بعلبك عام ٨٨هـ ، وكانت الفتيا تدور بالأندلس على رأيه له كتاب السنن
في الفقه وكتاب المسائل توفي سنة ١٥٧هـ .

ينظر : حلية الأولياء ج ٦ ص ١٣٥ ، وابن النديم ج ١ ص ٢٢٧ ، والأعلام للزركلي ج ٣ ص
٣٢٠ .

وعلة النظر إليهم ما ذكر ، ولما كثر الفقه ترك النظر ، وهذا أولى
من أن يقول يدعو بعد ذلك المقدار مستقبلاً لهم .

وعن أم سلمة : (كان إذا سلّم مكث في مكانه يسيراً لتنصرف
النساء قبل أن يدر كهن الرجال)^١ ، وذلك محمولٌ على ما إذا دعا قبل
السّلام أو في بعض الأحوال .

وقد زعم بعض أن الدعاء بعد الصلاة لا يُشرع مستقبلاً ولا غير
مستقبل مستمسكاً بحديث أنه لا يقعد إلا ذلك المقدار ، ويردُّ عليه بما
ذكرنا ، وإلا فلا أقلّ من أن يُقال أنه يدعو مستقبلاً للقوم ، ويردُّه أيضاً
حديث أنه : (يستغفر ثلاثاً) وقد مرَّ آنفاً وذلك دعاءً ، وإذا ثبت أنه
يدعو ثبت أن الدعاء مشروعٌ فيقل أو يكثر .

وبهذا أو نحوه أيضاً يُردُّ على ابن القيم^٢ من الحنابلة إذ قال : "
الدعاء بعد السّلام باستقبالٍ من الإمام أو المأموم أو الفذِّ لم يكن من هدي

^١ رواه الإمام البخاري في صحيحه (٣٣٤/٢) برقم (٨٤٩) من طريق أم سلمة (رضي الله
عنها) .

^٢ هو أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي المشهور بابن القيم الجوزية ولد
سنة ٩٦١هـ ، سمع الحديث وأخذ العربية وتلقى الأصول والفقه وقد لازم ابن تيمية ملازمة
تامة له مؤلفات كثيرة توفي سنة ٧٥١هـ .
ينظر : مقدمة زاد المعاد في هدي خير العباد .

النبي (ﷺ) أصلاً ، ولا رُوي عنه بإسنادٍ صحيحٍ ولا حسنٍ ، وخصَّ بعضهم ذلك بصلاحي الفجر والعصر ولم يفعله النبي (ﷺ) ولا الخلفاء بعده ، ولا أرشدَ إليه أمته وإنما هو استحسانٌ رآه من رآه عوضاً من السنة بعدها ، وغاية الأدعية المتعلقة بالصلاة إنما فعلها فيها وأمر بها فيها ، وهذا هو الأليقُ بحال المصلِّي فإنه مقبلٌ على ربه مناجيه ، فإذا سلَّم منها انقطعت المناجاةُ وانتهى موقفه وقربه فكيف يترك سؤاله في حال مناجاته والقربِ منه وهو مقبلٌ عليه ثم يسأل إذا انصرف عنه ؟

ثم قال : " لكنَّ الأذكارَ الواردة بعد المكتوبة يستحبُّ لمن أتى بها [١٣٤] أن يصلي على النبي (ﷺ) بعد أن يفرغ منها ويدعو بما شاء ، ويكون دعاؤه عَقِبَ هذه العبادة الثانية وهي الذكر لا لكونه دبر المكتوبة " ١ إلى هنا كلام ابن القيم ملخصاً .

ويردُّ أيضاً ما صحَّ عنه (ﷺ) أمر أن يُقال بين فرض المغرب وسنته : (أستجير بالله من النار سبعاً) ، وكذا بين سنة الفجر وفرضه قبل أن يتغيرَّ عن قعوده في التحيات .

^١ ينظر : ابن القيم - زاد المعاد في هدى خير العباد ، ط (مؤسسة الرسالة ومكتبة المنار الإسلامية ط ١٢ سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م - بيروت) ج ٢ ص ٢٥٧ ، ٢٥٨ .

إلى أن قال : " ويردُّ ذلك أيضاً على من ادَّعى أن الدعاء بعد الصلاة غير مشروع مطلقاً " .

ويردُّ عليه أيضاً بأنه (ﷺ) كان يقول : " لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ ، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجدِّ منك الجدُّ " رواه المغيرة بن شعبة ، إلى أن قال : وإن قلت : المرادُ بدبر الصلاة قربُ آخرها وهو التشهُد ، قلت : قد ورد الأمرُ بالذكرُ دُبر الصلاة ، والمراد به بعد السلام إجماعاً فكذا هذا حتى يثبت ما يخالفه ، وقد أطال الدعاء في هذا الباب فراجعهُ إن شئت .

وقد سئل العلامة السالمي (رحمه الله) أنه كيف جاز للإمام تركُ الانحراف على الجماعة بعد التسليم من الفريضة فيصلي ما شاء الله من السنن والنوافل ثم ينحرف عن الباقيين ؟

فأطال في الجواب ، وعنده أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال قال : " وعند أحمد والبخاري من حديث أم سلمة قالت : (كان رسولُ الله (ﷺ) إذا سلَّم قام النساء حتى يقضي تسليمه وهو يمكث في مكانه يسيراً

قبل أن يقوم قالت : ونرى - والله أعلم - أن ذلك كان لكي تنصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال^١ .

والحديث يدلُّ على أنه يستحب للإمام مراعاة أحوال المأمومين ، ولا يعارضه حديث عائشة قالت : كان رسولُ الله (ﷺ) إذا سلَّم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: (اللهم أنت السَّلام ومنك السَّلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام)^٢ ؛ لأنَّ هذا محمولٌ على ما إذا كانوا كلُّهم رجالاً ليس فيهم نساءٌ ، أو على بعض الأحوال [١٣٥] دون بعض .

وقد وردت أحاديثٌ تدلُّ على استحباب الذكر بعد الصَّلاة في موضع الإمام ، وهي معارضةٌ لحديث عائشة ، وجمع بينها بحمل مشروعية الإسراع على الغالب كما يشعر به لفظ (كان) ، أو يحمل على ما عدا ما ورد مقيداً بذلك من الصلوات ، وعلى أن اللبث مقدارٌ ما ينصرف النساء بما اتسع الأكثر من ذلك ، فالأحاديثُ الواردةٌ عنه (ﷺ) مختلفةٌ يدلُّ بعضها على المكث وبعضها على التعجيل وبعضها على مراعاة أحوال الجماعة ، وذلك يدلُّ على أن الكلَّ جائزٌ وليس فيه سنَّةٌ معينةٌ يجب اتباعها ، فمن راعى أحوال الجماعة فقد تأسى بالسنة ، ومن أتى بالذِّكر

^١ سبق تخريجه .

^٢ سبق تخريجه .

المستحبّ فقد أتى بالسنة ، ومن تعجّل لأجل ما سمع من أحاديث التعجيل فقد أتى بالسنة أيضاً ، لا يزيد على الذكر المسنون أو الصلاة الراتبة ، ومراعاة الأحوال أحبُّ إليّ " ، والله أعلم .



القراءة في الصلاة

[١٩٥] وسئل: عما يجزى في القراءة وفي الصلاة التي يقرأ فيها سورة الحمد؟

الجواب :

في النيل وفي شرحه وفي الشامل : " فرض فيها قراءة سورة مع الفاتحة بمحلّ الجهر، هل قدرها ثلاث آيات فأكثر لا أقل ، أو شيء من القرآن مطلقاً ولو آية صغيرة ﴿مُدَّهَاتَانِ﴾^٢ ، أو يكفي ﴿مُدَّهَاتَانِ﴾ في البدل لا أقل من آية ، أو يجزى آية طويلة خلاف ، والفجر كغيره في القدر المجزي ، ولو كانت السنة الإطالة ، وقيل : لا يجزى فيه أقل من

^١ ينظر : العلامة السالمي - العقد الثمين ط (مكتبة الضامري للنشر والتوزيع - سلطنة عمان

ط ١٤١٣/١هـ - ١٩٩٣م) ج ٢ ص ١٩٥ .

^٢ سورة الرحمن : ٦٤ .

عشر آيات في كل ركعة ، وقد قرأ فيها عمر : ﴿ قُلْ يَتَّيِبَهَا
الْكَافِرُونَ ﴾^١ في كل ركعة لكن في السفر .

ومن السنة تخفيف القراءة وغيره إذا كانت شفقة لعارض ؛ روي
عنه (ﷺ) قرأ في الأولى سورة مريم وفي الثانية ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾^٢ ،
فلما انصرف قال : " سمعت صبيبا يصيح فظننت أن أمه خلفي
فرحمتها " ^٣ .

روى ابن محبوب (رحمه الله) أن جابر بن زيد (رحمه الله) صلى
العمرة وأوتر بعدها بركعة قرأ فيها ﴿ مَدَّهَا مَتَانٍ ﴾^٤ ؛ ثم دخل البيت فأحيا
ليلته إلى الصبح^٥ ، وفي رواية قال : " هذا وتر العاجز ثم صلى حتى أصبح
" [١٣٦] ، وإنما أراد أن يرى أصحابه جواز ذلك .

^١ سورة الكافرون : ١ .

^٢ سورة الإخلاص : ١ .

^٣ حديث تخفيف الصلاة عند سماع بكاء الطفل : رواه البخاري (٢٥٠/١) برقم (٦٧٥) ،
(٦٧٦) ، (٦٧٨) من طريق أبي قتادة وأنس بن مالك ، وأخرجه مسلم في الصلاة باب : أمر
الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام برقم (٤٧٠) .

^٤ سورة الرحمن : ٦٤ .

^٥ ونقل مثل هذا عن الإمام جابر بن زيد (رحمه الله) الشوكاني في نيل الأوطار (٣٥/٣) .

قال أبو طالب المكي^١ في كتابه (قوت القلوب)^٢ - قال في ترجمته أنه توفي سنة ستة وثمانين وثلاثمائة - في الفصل الثالث والأربعين في حكم الإمام ، ووصف الإمامة والمأموم وما يقرأ في الصلاة : " وروينا عن ابن مسعود أنه أمّ الناس في صلاة العشاء الآخرة فقرأ في الركعة الثانية بالعشر الأواخر من سورة آل عمران ، وأنه قرأ أيضاً في هذه الصلاة بآخر سورة الفرقان من قوله تبارك وتعالى : ﴿ نَبَارَكَ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا ﴾^٣ .

وقد قال الفقهاء في المستحب من القراءة بعد سورة الحمد من الزيادة عليها أن يقرأ ثلاث آيات من سورة ، وبعضهم يقول آيتين من سورة ، فإن اكتفى بسورة الحمد أجزأه ، وقد روينا عن جابر بن زيد - فقيه أهل البصرة وكان ابن عباس يستخلفه في الفتيا ويأمر أن يستفتى - أنه استفتح الصلاة ثم قرأ الحمد ثم قال ﴿ مُدَّهَا مَتَانِ ﴾ وركع ، وهذه

^١ هو أبو طالب محمد بن علي بن عطية الحارثي واعظ زاهد فقيه من أهل الجبل (بين بغداد وواسط) نشأ واشتهر بمكة ورحل إلى البصرة فاهتم بالاعتزال ، وتوفي ببغداد سنة (٣٨٦) هـ .

ينظر : وفيات الأعيان (١ / ٤٩١) ، والزركلي - الأعلام ج ٦ ص ٢٧٤ .

^٢ هو كتاب قوت القلوب في معاملة المحبوب .

^٣ سورة الفرقان : ٦١ .

أقل آية في كتاب الله (وَعَجَّلْتَ) وبعدها ثم نظر ، وقد رأيتُ بعض الأئمة في جامعٍ عظيمٍ من جوامع المسلمين قرأ في الركعة الثانية في صلاة العشاء الآخرة بآخر سورة يونس ، وخلفه العلماء والأشهاد فما أنكروا عليه أحد " ، انتهى كلامه .

وعندنا : لا تكفي قراءة الحمد في الفرض فيما يجهر فيه من الصلاة ، والظاهر من كلامه فيما رواه عن جابر (رحمه الله) أنه اكتفى بقراءة ﴿مُدَّهَامَتَانِ﴾^١ بعد الحمد في صلاة الفرض وأنه إمام جماعة لأن في شأن الإمام الاستماع لمن يصلي خلفه فيما يجهر به فيه من الصلاة ، ورواية ابن محبوب عنه إنما فعل ذلك في الوتر ، ويحتمل أن ذلك واقع منه مرة في الفرض وأخرى في الوتر ، فكلُّ رَوَى عنه بما بلغه ، والله أعلم .



من صلى مرتين أيهما الفريضة ؟

[١٩٦] وسئل: عمّن صلى الفريضة ثم جاء الإمام وصلى بالناس ، فصلّى معهم أتكون صلاته الأولى الفريضة أم التي صلاها مع الإمام والأولى نفل أم على ما ينوي في نفسه ؟
الجواب :

^١ سورة الرحمن : ٦٤ .

صلاته الأولى ، والله أعلم .



تُقام صلاة العيد حيث يجتمع الناسُ

[١٩٧] وسئل: عن أهل بلدٍ كان لهم مصلىً لصلاة العيد وكان
الموضع [١٣٧] معموراً ثم انقلبت العمارة إلى موضعٍ آخر قريب من
الأول فصار فيه اجتماع الناس وقضاء حاجاتهم فافترق أهل الموضع
فرقتين : فرقة رأت الأولى صلاحها في الموضع السابق ولو كان دثاراً ،
وفرقة رأت الأولى صلاحها في الموضع المعمور فأَي الفرقتين أصوب ؟
الجواب :

قال القطبُ : " وندب كون الإمام واحداً فإن منع مانعٌ صلى كلُّ
إمامٍ ناحية لا واحد بعد واحد في محلٍّ واحدٍ ، وقيل : يجوز في غير
المسجد " .

وعن أبي الحسن : " هل يجوز أن يصلي إمامان في بلدٍ واحد ؟
قال : يؤمر أن يكون اجتماع أهل البلد في موضع واحد كما جاءت
السنة عن النبي (ﷺ) " .

وقال أبو نيهان : " الإجماع من أهل الدار هو الذي يؤمر به في
الآثار بما له من فضل إلا لعذر " ، انتهى ببعض تصرف .

والذي يظهر لي وأراه : أن الأحسن أن تقام الصلاة حيث يجتمع
الناس في الموضع المعمور مع دثار الموضع السابق ، ويرجع أهله إلى إمامٍ
واحدٍ فإنَّ يد الله مع الجماعة والبركة في الاجتماع فإنَّ الفرقة سببٌ
لتخالف القلوب ، والله أعلم .



مسائل متفرقة

في الصلاة

باب في مسائل الصلاة

تأثير السُّجود على الجبهة والأنف

[١٩٨] وسئل: وجدت تشديداً من العلماء في تأثير الجبهة والأنف في الأرض في حال السُّجود فلا بد أن تؤثر إذا سجد على رمل أو أرض ليّنة ، ولو احتمل على يديه كيف صلاته ؟

الجواب :

لا بأس بتأثير الجبهة والأنف في الأرض حال السجود فإنه لا بد من التأثير لأنه يؤمر بتمكينها مع الركبتين والكفين وأصابع القدمين . قال القطب^١ : " والتمكينُ الاعتمادُ كذا في بعض الكتب ، وقيل : إن اعتمد بالوجه قدر ما يكسر ورقة الخنء فسدت " ^١ .

وقال في التفسير : " وكان عليُّ بن الحسين زينُ العابدين^١ وعلي بن عبد الله بن عباس^٢ يقال لكلّ منهما ذو الثففات لأن لكثرة سجودهما حدث في جباهما أشباه ثففات البعير .

^١ ينظر : قطب الأئمة - شرح كتاب النيل ج ٢ ص ١٦٤ .

وما ذكر من الثفتات وأثر التراب إنما يمدح بهما لعدم قصد الفاعل المدح وإن قصده فرياءً وكفرًا ، ولذلك نُهي عن كثرة الاعتماد على الأرض بالوجه وقالوا تركُ التراب على الجبهة بعد الصلاة جفاءً [١٣٨].
قال بعضُ السلف : " كنا نصليّ فلا يرى بين أعيننا شيءٌ وترى أحدنا لا يصليّ فترى بين عينيه ركة البعير ، فلا ندري أثقلت الأروس أم خشنت الأرض " ، وإنما أراد من قصد الرياء .

^١ هو علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي رابع الأئمة الأثني عشر عند الإمامية ، وأحد من كان يضرب بهم المثل في الحلم والورع ولد سنة ٣٨ هـ بالمدينة المنورة وتوفي فيها سنة ٩٤ هـ .

ينظر : وفيات الأعيان (٣٢٠/١) وطبقات ابن سعد (١٥٦/٥) ، والأعلام للزركلي (٢٧٧/٤) .

^١ هو علي بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ، أبو محمد ، جد الخلفاء العباسيين من أعيان التابعين ، كان كثير العبادة والصلاة فغلب عليه لقب السجّاد ، ولد سنة ٤٠ هـ واعتقله هشام بن عبد الملك في البلقاء فمات معتقلًا سنة ١١٨ هـ .

ينظر : دول الإسلام للذهبي (٦١/١) ، وطبقات ابن سعد (٢٢٩/٥) ، وحلية الأولياء (٢٠٧/٣) ، والأعلام للزركلي (٣٠٢/٤) .

وعن مالك بن أنس وعكرمة^١ وأبي العالية كانت جباههم متربةً من كثرة السجود ، وذلك أنهم يصلُّون على التراب ، فيحمل الوارد من التشديد على من قصَدَ الأثر واعتمد على الجبهة اعتماداً زائداً على القدر الجزئ ، والله أعلم .



التفُّل بعد صلاة العصر

[١٩٩] وسُئِل: إذا صَلَّى الإنسان الظهر والعصر في وقت الأولى

فأدرك العصر في وقتها جماعة هل يصلِّيها نافلةً أم لا ؟

الجواب : لا يصلِّي معهم ؛ لأحاديث مطلق النهي عن النفل بعد الفجر والعصر^٢ ، ومنهم من يُجوزُه ، وعليه فيما أحسب شيخنا السالمي (رحمه الله) ، والله أعلم .

^١ هو عكرمة بن عبد الله البربري المدني أبو عبد الله ، مولى عبد الله بن عباس ، تابعي ، وكان من أعلم الناس بالتفسير والمغازي ، طاف البلدان ، وروى عنه زهاء ثلاثمائة رجل منهم أكثر من سبعين تابعيا ، وكانت وفاته بالمدينة هو وكثير عزة في يوم واحد ، فقيل مات أعلم الناس وأشعر الناس سنة ١٠٥هـ .

ينظر : تهذيب التهذيب (٧/٢٦٣-٢٧٣) ، والأعلام للزركلي (٤/٢٤٤) .

^٢ روى الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة باب النهي عن الصلاة بعد العصر وبعده الصبح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله (ﷺ) نهي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس .



جذبُ الثوب أثناء الصلاة

[٢٠٠] وسئل: هل يجوزُ إخراجُ الثياب للمصلّي بالجذب إذ انضمت بين الأليتين عند قيامه من السجود ، أو قعود التشهد أو الركوع كما يقع ذلك كثيراً ، وهي هيئة قبيحة جداً ؟

الجواب :

لا حفظ معي ، وفيما أرى إن جذب ثوبه فلا أقدم على النقض لأن تلك الهيئة تمثل العورة ، وأحياناً يلبس فوق ثوبه لباساً لا تتمثل به خشية النقض ، وقد أجازوا شدَّ العمامة إذا انحلت والرداء والإزار وذلك لتحسين الهيئة وردّها على اللباس المأمور به ^١ .

وفي الأثر ^٢ خلافٌ فيمن صلّى وعليه ثوبٌ يصف فهو الذي يبصر منه صورة الجسد ولا يبصر منه نفس الجسد ، وأبو سعيد فسّره باللاصق بالعورة حتى يصفها من كبر وصغر وسواد من رفته ، وهذه أشدُّ من مسألتك وتركُ الجذب أسلم إذا تمَّ لباسه ، والله أعلم .



^١ ينظر : أبو الحسن البسيوي - الجامع ج ٢ ص ١١١ .

^٢ ينظر : أبو جابر الأزكوي - الجامع ج ٢ ص ١٤٠ .

من زاد في القراءة سهواً

[٢٠١] وسئل: عن المصلّي إذا زاد في السورة بعد قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْلَى السَّرَاطِيرُ﴾^١ ، فقال : وتبدي الضمائر وتنشر الدواوين ، فحفظ هنا أنه خرج من السورة ثم قرأ سورةً أخرى ، أترى عليه النقص وإن كان إمام قوم أنتقض صلاته وصلاة من خلفه أم صلاته بنفسه وصلاة المأمومين تامة بين لنا لك الأجر وجزيت خيراً ؟
الجواب :

في نقض صلاته قولان إن زاد ذلك سهواً ، وإذا انتقضت صلاته ففي نقض صلاة المأمومين قولان وعلى قول عدم النقص فيتمؤها فرادى ، والله أعلم .



قراءة سورة الإخلاص

[٢٠٢] وسئل: إذا قرأ [١٣٩] الإمام بعد الحمد آية الكرسي إلى أن وصل ﴿أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾^٢ فرقع ولم يسبح له

^١ سورة الطارق : ٩ .

^٢ سورة البقرة : ٢٥٧ .

فرجع معتدلاً وقرأ سورة الإخلاص وذلك في الركعة الأولى من صلاة
الفجر أتم صلاته أم لا ؟

الجواب :

سئل أبو عبد الله فيمن نسي أن يقرأ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ بعد
قراءة السورة من صلاة الفجر في الركعة الآخرة فرفع رأسه من الركوع
وقرأ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ هل تفسد صلاته ؟ قال : لا .

وسئل عنها العلاء بن أبي حذيفة قال : " عليه نقض صلاته " .
وسئل أبو علي فقال : " صلاته تامة ، وعليه سجدة الوهم " ^١ .
وقال الصبيح لما سئل : عن من قرأ الحمد وسورة فحني رأسه
للكوع ، فأراد أن يرجع يزيد قراءة سورة ؟ فأجاب : إذا خرج من حدِّ
القيام فلا يرجع لقرأ سورة وقد أتى بما يكفي به من القراءة " .
قال القطب : " ولا يرجع الإمام إذا أماله أي رأسه ونطق ببعض
التكبير لئلا يخلط الصلاة على من سمعه ، بل لو صدر منه التكبير بلا
إمالة لم يرجع لأنه يخلط على من سمعه " .

هذا كلامهم (رحمهم الله) في الرجوع لقراءة سورة الإخلاص في
الركعة الآخرة من الفجر لأنهم استحباوا قراءتها فيها استحباباً شديداً

^١ ينظر : العلامة محمد الكندي - بيان الشرع ج ١١ ص ١١٤ .

بخلاف الأولى فالرجوع إلى قراءتها ينقض الصلاة بعد الإتيان بما يكفي من القرآن ، والله أعلم .



الصلاة فوق سطح المنزل

[٢٠٣] وسئل: هل تجوز الصلاة فوق سطح البيت لخوفٍ أو غيره أم

لا ؟

الجواب :

تجوز ، والله أعلم .



هل للمرأة أن تتخذ عدّة أوطان

[٢٠٤] وسئل: هل يجوز للمرأة وطنان إذا كان عندها أولادٌ في غير

وطنها وأرادوها عندهم أم يجب عليها نزع وطنها ؟

الجواب :

قال شيخنا في جوهره ^١ :

^١ ينظر : العلامة نور الدين - جوهر النظام ج ١ ص ١٢٠ ، وقال بعد ذلك :

إلا التي قد شرطت لها سكن *** واتخذت بلاد زوجها وطن .

فإنها في الموضعين واطنة *** فهي تتم حيث كانت ساكنة .

إذ لم يكن لزوجها المشترط *** يمنعها من سكنها المشترط .

فإنها ليست تزيد أبداً** عن وطن يمنعها الترددًا . والله أعلم .



استقبال الكعبة في المسجد الحرام

[٢٠٥] وسئل : عما يوجد في الذهب عن القطب : " الصلاة في

المسجد الحرام يستقبل عين الكعبة ولا يجعل ساريةً بينه وبين الكعبة " ١

هل المقام هكذا حكمه أم له حكمٌ ثانٍ ؟

الجواب :

هكذا يوجد عن القطب ، ولا أدري المقام كذلك فإنَّ قوله تعالى :

﴿ وَاتَّخِذُوا ٢ الآية أمرٌ منه بالصلاة في مقام إبراهيم ، ولو كان بين

المصلِّي والقبلة حائلٌ ، وإلا لزم الخروجُ عن المقام حتى يرى عين القبلة ،

ولا وجه لذلك .

قال في النيل : " وتجزئ الجهة إن لم تبصر الكعبة " ٣ ، " ولو

أمكن إبصارها كمن [١٤٠] كان في مكة أو في بيتٍ في المسجد الحرام

١ وهل لها تتم إن لم تشترط *** بإذنه فيه الخلاف قد ضبط .

٢ فقل إن كان لها قد أذنا *** في موضع تصلين ووطننا .

٣ ينظر : قطب الأئمة - الذهب الخالص ص ١٤١ .

٤ تمام الآية : ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلًى ﴾ سورة البقرة : ١٢٥ .

٥ ينظر : قطب الأئمة - شرح كتاب النيل ج٢ ص ٧٨ ، بتصرف .

وإن لم يتمكن قولان^١ ، انتهى فيحمل كلام الإمام في ذهابه حيث أمكن استقبال عينها ، والله أعلم .



مرورُ الجدي لا ينقض الصلاة

[٢٠٦] وسئل: إذا مرَّ جدي بين المأموم والإمام ، هل تنتقض صلاتهم ؟ وهل في ذلك حدٌّ ؟ وهل الإمام سترة لمن خلفه على الصحيح أم لا ؟ وهل تنتقض صلاة المأمومين إذا جاوز شيء من القواطع قفا الإمام أو رجع من دونه ؟

الجواب :

لا تنتقض صلاة المأمومين بمرور الجدي بينهم والإمام ، لأنه ليس من القواطع ما لم يمرَّ بينهم وبين سجودهم ، والإمام سترة لمن خلفه على الصحيح ، وقيل : سترته سترتهم ، قال ابن عمر : سترة الإمام سترة لمن خلفه ، وعليه فإن لم تكن له سترة فلا سترة لهم فيقطع المارُّ من القواطع بين أيديهم كالكلبِ والجنبِ والمشركِ والحائضِ إذا جاوز قفا الإمام ، وقيل : إذا حاذاه ، وقيل : تقطع على من مرَّت أمامه ولو لم تجاوز قفا

^١ ينظر : قطب الأئمة - شرح كتاب النيل ج ٢ ص ١١١ .

الإمام في أقل من خمسة عشر ذراعاً أو سبعة أو ثلاثة ، وقيل : الكلُّ لا يضر ما لم يسجد عليه .

وقال الربيع وابن محبوب وهاشم (رحمهم الله) : " ليست الصلاة حبلاً ممدوداً كلما جاء يقطعُها ، وإنما تعرج إلى السماء يصلها برُّ القلب ويقطعها فجورُ" ^١ .

وروي عنه (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : (يقطعُ الصلاةَ الكلبُ الأسودُ والمرأةُ الحائضُ والخزيرُ واليهوديُّ والجوسي) ^٢ ، قال القطبُ : " ويجمع بين ذلك أن المضرةَ نقض صلاة من ضيع السترة أو الخط لا فسادها " ، والله أعلم .



^١ ينظر : أبو جابر الأزكوي -- الجامع لابن جعفر ج ٢ ص ١٢٢ .

^٢ روى طرفاً منه الإمام البخاري (١٩٢/١) برقم (٤٩٢) والإمام مسلم (٣٦٦/١) برقم (٥١٢) من طريق عائشة رضي الله عنها وليس في روايتهما " الخزير واليهودي والجوسي " ، وقد قالت عائشة (رضي الله عنها) لما ذكر لها هذا الحديث : " قد شبهتمونا بالحمير والكلاب والله لقد رأيت رسول الله (ﷺ) يصلي وإني على السرير بينه وبين القبلة مضجعة فتبدو لي الحاجة فأكره أن أجلس فأوذى رسول الله (ﷺ) فأنسلُّ من عند رجله " . أما بهذا اللفظ فقد رواه البيهقي في الكبرى (٧٥/٢) برقم (٣٣٠١) من طريق عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وفيه : " ويكفيك إذا كانوا منك على قدر رمية بحجر لم يقطعوا صلاتك " .

من نسي التوجيه حتى أحرم

[٢٠٧] وسئل: عمّن نسي توجيه نبينا محمدٍ وتوجيه الخليل (عليهما الصلاة والسلام) هل عليه إعادة أم لا ؟

الجواب :

قال في النيل : " ولا إعادة عليه إن نسيه حتى أحرم ، ومن قال إنه فرض ألزمه الإعادة " ^١ ، والله أعلم .



القراءة في الركعتين الأخيرتين من العشاء

[٢٠٨] وسئل: عمّن يصلّي العشاء الآخرة فنسي فقراً في الركعة الثالثة والرابعة [١٤١] فوق فاتحة الكتاب سورة هل عليه إعادة ؟

الجواب :

يسجدُ للسّهو ولا إعادةً عليه ، والله أعلم .



الصلاة على الصّاروج

[٢٠٩] وسئل: هل تجوز الصلاة على صاروج الولاية أم لا ؟

الجواب :

^١ ينظر : قطب الأئمة - شرح كتاب النيل ج ٢ ص ١١١ .

ذكر القطبُ الخلافُ في الصلاة على كسبخةٍ وملحٍ وشبٍ
ونحوهن من المعادن وجصٍّ ورمادٍ ونورةٍ كالجص فيما يظهر ، ولا أرى
بأساً بالصلاة على الحجر المطحون ، والله أعلم .



قتل الزنابير في الصلاة

[٢١٠] وسئل: عمّن لدغته (دببة) ^١ في صلاته هل يجوز له قتلها أم لا

؟

الجواب :

أمر (ﷺ) بقتل الحية والعقرب ^٢ ولو في الصلاة إذا خافهما .

^١ " دببة " في اللهجة العمانية ويقابلها في الفصحى " الزبور " وجمعها الزنابير قال صاحب
لسان العرب : " والزبور والزبار والزبورة ضرب من الذباب لساع ، التهذيب : الزبور
طائر يلسع ، الجوهري : الزبور الدبر وهي توث ، والزبار لغة فيه حكاه ابن السكيت
ويجمع الزنابير " أ.هـ .

وبمناسبة ذكر الزنابير فقد قال الشيخ إبراهيم بن سعيد العبري في القصيدة التي يمدح
بها الصيف رداً على محمد بن سعيد العوضي الذي ذم الصيف ومدح الشتاء ، وقد قال هذا
الأخير أن في الصيف الزنابير التي تلسع فأجابه الشيخ إبراهيم بقوله :

وفي الزنابير للمفلوج منفعة *** وفي العقارب نفع للحذام نمي .

^٢ نص الحديث : (اقتلوا الأسودين في الصلاة الحية والعقرب) ، وقد رواه ابن خزيمة في
صحيحه : (٤١/٢) برقم (٨٦٩) من طريق أبي هريرة (رضي الله عنه) .

قال محمد بن محبوب (رحمه الله) : " عليه أن يستأنف الصلاة إذا قتلها " .

وقال أبو عبد الله : " لا نقضَ عليه " كما جاء عن النبي (ﷺ) :
(اقتلوا الحية والعقرب وإن كنتم في الصلاة) .

ومن جوابات أبي سعيد : " يدرأ عن نفسه جميع ما عارضه من المؤذيات المشغلات بلا عملٍ ولا علاجٍ " ^١ ، والقتلُ عنده من العمل ؛ وعليه فإذا قتل الدبِّي أعاد الصلاة ، والله أعلم .



هل يُصَلَّى على من وُلد ميتاً

[٢١١] وسُئِل: عن المولود إذا سقط من بطن أمه ميتاً ولم يستهل هل يصَلَّى عليه ؟

الجواب :

في الصلاة عليه قولان ، والله أعلم .



من سها عن قراءة السُّورة

^١ ينظر : الإمام أبو سعيد : الجامع المفيد ج ٤ ص ٢٤٠ ، والحسن البسيوي - الجامع ج ٢ ص ١١١ ، أبو جابر الأزكوي - الجامع ج ٢ ص ١٥٧ .

[٢١٢] وسُئِلَ: عَمَّنْ سَهَا عَنْ قِرَاءَةِ السُّورَةِ فِي صَلَاتِهِ وَحِفْظِهَا فِي حَالِ قَعُودِهِ أَيْرَجِعُ لِقِرَاءَتِهَا أَمْ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ أَمْ تَنْتَقِضُ صَلَاتُهُ؟ يَبِينُ لَنَا ذَلِكَ .
الجواب :

قال القطب : " من ترك فرضاً سهواً ورجع إليه قبل التسليم صحَّتْ وسجد كالسنة المؤكدة والواجبة .
وقيل : إذا دخل في الحدِّ الثالث من الفرض والواجبة أعاد .
وقيل : لا ما لم يفرغ من الثالث انتهى ، والقراءة فرض " ، والله أعلم .



الاستنجاء مع كشف الرأس

[٢١٣] وسُئِلَ: عَمَّنْ اسْتَنْجَى مَكشُوفِ الرَّأْسِ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ هَلْ عَلَيْهِ بَأْسٌ أَمْ لَا؟
الجواب :

مَنْ اسْتَنْجَى مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ وَرَأْسُهُ مَكشُوفٌ فَهُوَ جَائِزٌ وَالْأَحْسَنُ التَّغْطِيَةُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .



مسألة في الاستدراك

[٢١٤] وسئل: عمّن دخل مع الإمام في الركعة الثانية هل عليه أن يقوم بتكبيرة للركعة الأولى التي |١٤٢| فاتته مع الإمام وهي التي تسمى (الوثبة) ، وإن لم يقم لها بتكبيرة فهل صلاته تامة أم لا ؟ وإن غفل عن القيام لها فذكرها بعد التسليم فقام ، هل يلحقه نقض ؟

الجواب :

بعض يقوم للوثبة بتكبيرة وبعض يتركها ، وإن ترك القيام الذي فاتته من الركعة الأولى انتقضت صلاته لأن عليه أن يأتي به سواء تركه عمداً أو نسياناً أو غفلةً ، وعليه الإعادة ، وإن ذكره بعد التسليم فقام له فبعض يرخص وبعض يشدد ؛ والترخيص إذا لم يستدبر القبلة ولم يتكلم ، والله أعلم .



من صلى ولم يعلم أنه جنب

[٢١٥] وسئل: عن رجل يصلي بالناس فأصابته الجنابة ولم يعلم ثم رآها من بعد يوم ، ما يفعل في صلاته الفاسدة وصلاة من صلى خلفه وما على الجميع في صلاتهم ؟

الجواب :

على الإمام بدل ما صلّاه بالجنابة ، والمأموم إن صدّقه أبدل صلاته
التي صلّاها معه وإلا فلا بدل عليه ، والله أعلم .



من قرأ الفاتحة محلّ التحيات

[٢١٦] وسئل: عن مأمومٍ صلّى خلف إمامه ثم إن الإمام قعد لقراءة
التحيات والمأموم لم يدر ما يقرأ عند قيام الإمام من قراءة التحيات فإذا
المأموم في لسانه قراءة الحمد فقام فانتبه قبل أن يستوي قائماً رجوع
لقراءة التحيات فقرأها إلى (والطيبات) ثم إنه قام فأدرك قراءة الحمد في
قيام الإمام قبل انحنائه للتسبيح فما صلاة هذا المأموم أتم أم لا فضلاً
منك بالجواب ؟

الجواب :

في تمام صلاته خلافٌ ، وصحّ الإمام ابنُ يوسف^١ أن قراءة
التحيات فرضٌ عليه فتلزمه الإعادة للصلاة ، والله أعلم .

^١ ينظر : قطب الأئمة - شرح كتاب النبل ج ٢ ص ١٩٧ .



لا يتقدم المأموم الإمام

[٢١٧] وسئل: عن المأموم إذا كان يستمع قراءة الإمام التي تكون

سرا أيتبعه في القراءة على نظره وقياسه بين لنا ذلك ؟

الجواب :

لا يتقدم إمامه [١٤٣] لا في صلاة السر ، ولا في صلاة الجهر ،

والله أعلم .



استخلاف المسافر للمقيم

[٢١٨] وسئل: عن المقيم إذا دخل في الصلاة عند الإمام المسافر فلما

صلى بهم الإمام ركعة عناه أمر فتأخر عن الصلاة واستخلف المقيم ليم

الصلاة ولو يكن فيهم مقيم غيره فهل ترون صلاته جائزة أم لا ،

وعلى الجواز هل عليهم صلاة أربع ركعات تبعاً له بعدما عقدها

وأحرموا على ركعتين عند المسافر أو يصلون الركعة الباقية عليهم ثم

يسلمون ويتركونه أو ينتظرونه حتى يتم صلاته ويسلم بهم ؟

الجواب :

إن صلاتكم خلفه جائزة وعليهم ركعتان فإن أتموا قعدوا وانتظروه
حتى يتم صلاته فإذا سلّم هو فليسلموا ، والله أعلم .



من أخذ من لحيته وهو يصلي

[٢١٩] وسئل: عن المصلي إذا مسح على لحيته ورأى شيئاً من الشعر
في يده أنتقض صلاته أم لا ؟

الجواب :

من مسح بيده على لحيته وأخذ من شعرها بعد إحرامه انتقضت
صلاته ، والله أعلم .



من رأى دمًا في ثوبه بعد الصلاة

[٢٢٠] وسئل: عمن صلى الظهر والعصر وبعد ما صلاهما وجد في
ثوبه دمًا ولم يدر متى أصابه ، هل عليه إعادة الصلاتين أم العصر فقط
أم لا إعادة عليه افتنا ؟

الجواب :

إن أمكن حدوث الدّم بعد الصلاة فلا إعادة عليه إلا أن يختلط ،
والله أعلم .



من انتقل من موضع صلاته

[٢٢١] وسئل: عن المصلّي إذا قام للصلاة وأحرم وقد دفرته دابةً من قفاه واستجرى إلى قبلته أيرجع إلى مكانه أم يقف حيث استجرى وهو في إحرامه بين لنا ذلك يرحمك الله ؟

الجواب :

يرجعُ في موقفه الذي أحرم فيه للصلاة ، والله أعلم .



من صلّى وقلبه متعلقٌ بالدنيا

[٢٢٢] وسئل: عمن يصليّ وقلبه يتحدث بأمر الدنيا ، أترى صلاته مقبولة أم لا ؟ كما قيل إنها ناقصة ، وما الفرق بين عدم القبول [١٤٤] والنقصان ؟

الجواب :

لا أدري وعلمه إلى الله ولا يسلم من ذلك العباد ، ولا يستطيعون دفع الخواطر ، فكيف بأمثالنا ، ويكون النقصُ في العمل ويقبله الله بفضله ، والمردودُ من العمل لم يكن مقبولاً عند الله ، ومن لم يحضر قلبه في جميعها فلا صلاة له ، وعليه دفعُ الخواطر ما استطاع ، والتأدّب بين يدي الله تعالى ، والله أعلم .



قتل الحية والعقرب في الصلاة

[٢٢٣] وسئل: عمّن يصلي ورأى حية أو عقرباً كيف يفعل أيتدي

بصلاته أم يبني عليها؟

الجواب :

يقتلها ويبني عليها ، وقيل : يستأنف ، والله أعلم .



من نسي صلاة فذكرها بعد خروج وقتها

[٢٢٤] وسئل: عمّن نسي صلاة العصر فذكرها وقت المغرب وكان

إمام قوم فصلأها بهم ثم صلى العصر فشكّ في هذا الفعل فصلّى المغرب

مرة ثانية بعد فوات وقتها ولم يخبر الجماعة بما كان منه ؟

الجواب :

قيل : يجب عليه أن يبدأ بالفائتة ثم الحاضرة ، فإن قدّم الحاضرة

على الفائتة المنسية فقد أخذ بقول مرجوح عندهم ، فإن صلى المغرب

مرة أخرى فقد أحسن ؛ فإنه قيل : لا صلاة لمن عليه صلاة ، فلو ذكر

منسية بعد ما أحرم للحاضرة ففي نقضها قولان ، ولا بأس على الجماعة

في صلاتهم إن شاء الله ، والله أعلم .



إمامة المقيم بالمسافر مجمع على جوازها

[٢٢٥] وسئل: عن الإمام المسافر إذا صلى بمسافرين وقت العصر على نية الجمع لصلاة الظهر والعصر ركعتين ركعتين ، فلما سلم من الظهر أقام أحد عمّار المسجد لصلاة العصر إماماً فصلوا خلفه ولا مقيم معه سواهم ، فهل تتم صلاتهم أم لا ، وما وجه القول بعدم التمام ؟

الجواب :

أجمع أهل العلم على جواز إمامة المقيم بالمسافر لثبوته من السنة ، فإنه (ﷺ) كثرت عليه الوفود بعد الفتح وصلّوا خلفه ، ولم ينقل عنه أنه نهى أحداً منهم عن الصلاة وراءه وهم مسافرون وهو [١٤٥] مقيم . قال أبو سعيد والصبغي (رحمهما الله) : لا يعلمان في ذلك اختلافاً .

ولعل وجه القول بعدم الجواز أنهم لما أحرموا بنية الجمع للصلاتين ركعتين ركعتين فصلّوا خلف الإمام المقيم أربعاً خالفوا ما عقدوا عليه نيتهم فلم تصح صلاتهم ، وجّه لهذا القول الإمام الخليلي (أبقاه الله) عند البحث ، ولا نرى ذلك قادحاً في صلاتهم ، ولو أحرموا على ذلك لقوله

(ﷺ) : (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة)^١ ، اللهم إلا أن يقال : إن هذا الإمام المقيم إذا لم يكن إماماً من قبل فهو كالمبتدئ إذ قدم نفسه من غير تقديم ، فلا تصح الصلاة خلفه ، أو يقال : إنه لا يصلي عادة إلا وخلفه مقيم لأن صلواته (ﷺ) بالوفود في المدينة ليست على الانفراد بهم فإذا صلى بمسافرين على الانفراد فلا تصح صلاتهم ، فتأمل .
وفي الأثر في صلاة المقيم بالمسافر وحده اختلافٌ ، وبما قال رسول الله (ﷺ) وفعل نقتدي ، قال شيخنا : " ولعل وجهه أن المسافر لا تلزمه الجماعة في السفر فلا تنعقد به وحده كالصبي والعبد والمرأة " .



مخالفة المرأة زوجها في التوطين

[٢٢٦] وسئل: هل للمرأة أن تصلي سافراً حيث يتم زوجها إذا أذن لها الزوج بذلك أو لم يأذن لأنها زائرة فقط تفضل بالجواب ؟
الجواب :

^١ رواه الإمام مسلم في صحيحه (٤٩٣/١) برقم (٧١٠) من طريق أبي هريرة رضي الله عنه ، ورواه الإمام أحمد في مسنده (٥١٧/٢) برقم (١٠٧٠٩) و (٤٥٥/٢) برقم (٩٨٧٤) ، والدارمي في سننه (٤٠٠/١) برقم (١٤٤٨) ، وآخرون .

إذا كان لها شرط سكن في بلد ، وجاءت زائرة فقيل : تتم بتمامه ، وقيل : تقصر ما لم تتخذ بلده وطناً أو تقدم شرطها ، والله أعلم .



اختلاف نية الإمام عن نية المأموم

[٢٢٧] وسئل: عن المقيم إذا صلى الظهر خلف مسافرٍ يصلي العصر بلا علمٍ منه يظنه في الظهر هل تتم صلاته؟ بين ذلك .
الجواب :

في تمام صلاته قولان : أحبُّ أبو سعيد البدل ؛ لأنَّ من شرط الإقتداء بإمام اتحاد الفرض المؤتم فيه ، والله أعلم .



نزع الوطن

[٢٢٨] وسئل: عمَّن انتقل من بلده ولم ينو الرجوع لها أبداً ، باع ماله وبيته [١٤٦] واستوطن بلدةً أخرى وأراد سفراً إلى بلده الأولى هل يصلي فيها تماماً إذا لم تكن له نية في السكون فيها والرجوع ؟
الجواب :

إذا نزع وطنه من بلده بالنوى فقد صحَّح القطبُ أنه يكفي ذلك ، وقيل : لا بدُّ من نزعه باللفظ والنوى ، بأن تقول : نزعت وطني من

بلد كذا ، وينوي ذلك بقلبه ، فإن نزعها وسافر إليها صلى سافراً ، وإن لم ينزعها صلى تماماً ، والله أعلم .



معنى (قد تمت صلاتك)

[٢٢٩] وسئل: ما تقول في (الصلاة تحريمها التكبير وتحليلها التسليم) وفيمن قال في التحيات : (إذا أنت قعدت وقلت فقد تمت صلاتك) فما حدُّ القول وما حدُّ التمام ؟ أفدنا جزيت خيراً .
الجواب :

قال القطبُ : " أما حديث : (إذا أنت قعدت وقلت فقد تمت صلاتك) ، فالمرادُ فيه قلت : التحيات .. إلى آخره ، أو قلتها فقد تمت فسلم ، أو هو سنة تفسد الصلاة بتركها عمداً أو لا تفسد عند أبي حنيفة أقوالاً ، وإن حدث مفسد ، وقد قال : الطيبات أو الصالحين أو أقل من ذلك كله أقوالٌ تمت ، وخرج بلا تسليم أو به قولان ، انتهى ببعض زيادة في رموزه التي في (الذهب الخالص) ^١ ، والله أعلم .



^١ ينظر : قطب الأئمة - الذهب الخالص ص ١٦٣ ، وينظر : " جامع أبي جعفر ج ٢ ص

في صلاة
الضحى

بابٌ في صلاة الضُّحى

صلاةُ الإِشراقِ

[٢٣٠] وسُئِلَ : عن الصلاةِ بعد طُلُوعِ الشمسِ تسمَّى الإِشراقِ أو الضُّحى وهل في السنَّةِ لصلاةِ الإِشراقِ دليلٌ أم لا ؟
الجواب :

ورد في النهي عن الصلاة قبل ارتفاع الشمس قيد رمح ، فإذا ارتفعت ذلك القدر كان أوَّل وقت الضُّحى ، والمشاركةُ نراهم يصلُّون بعد الطلوع وقبل الارتفاع صلاة الإِشراق ، ولعل لهم دليلاً من السنَّة ، والله أعلم .



التوجيه والاستعاذة في النوافل

[٢٣١] وسُئِلَ : عن النفل وقيام رمضان إذا سلَّم من الركعتين فهل يوجَّه أم يكبَّر تكبيرة الإحرام ؟ وإن كان الكلُّ جائزاً ما الأفضل وهل بعد كلِّ تكبيرة إحرام استعاذة أم لا ؟
الجواب :

لا علم لي بالأفضلية ، وأيُّ ذلك فعَل أجزاءه .

قيل : يصلي ما شاء الله من التنفل بالتوجيه الأول ما لم يدبر
بالقبلة أو يتكلم ، وكذلك الاستعاذة .

قال أبو عبد الله : أنا استعيز [١٤٧] في كل شفيع .

وقيل : لا يصلي بالتوجيه الواحد إلا ركعتين ، والله أعلم .



في قيام رمضان

[٢٣٢] وسئل : عمّن صحّت معه رؤية هلال رمضان بعد صلاة

العتمة والوتر فصلّى سنة قيام رمضان بعد ذلك هل عليه بأس أم لا ؟

الجواب :

السنة صلّاته بعد العتمة وقبل الوتر ، ولا بأس بصلّاته بعد الوتر

، صرح بذلك الشيخ عامر في إيضاحه والقطب وغيرهما من الأئمة

(رحمهما الله) ، والله أعلم .



رسالة في الرد على من

أنكر صلاة الضحى

جماعة

وهذه رسالته في الردّ على مَنْ
أنكر صلاة الضُّحى بجماعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[٢٣٣] وسُئِلَ : ما الدَّلِيلُ على صلاة الإِشْرَاقِ بجماعة ؟ فَإِنَّ المِخَالَفَ
أَنكَرَ عَلَيْنَا ، والحديث عن النبي (ﷺ) : (صلاة النهار عجماء^١) .
الجواب :

الدَّلِيلُ ما أخرج البخاري عن عتبان بن مالك (رضي الله عنه) قال : (إن
النبي (ﷺ) صَلَّى بنا في بيته سبحة الضُّحى ركعتين بجماعة)^٢ ، وأخرج

^١ رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٠١/١) من قول الحسن البصري ، ورواه سعيد بن منصور
في سننه وعبد الرزاق في مصنفه ، ونقل العجلوني في كشف الخفاء (٢٨/٢) عن الملا علي
القاري أنه قال : وهو وإن كان باطلا لكنه صحيح المعنى انتهى . وذكره الزركشي في التذكرة
ص ٦٦ وقال : قال النووي في شرح المهذب في الكلام على الجهر بالقراءة : هو حديث باطل
لا أصل له انتهى .

^٢ رواه البخاري في صحيحه (٣٩٦/١) برقم (١١٣٠) من حديث طويل عن عتبان بن
مالك .

الإمام أحمد والطبراني عن عائذ بن عمرو (رضي الله عنه) : (جاء رسول الله
(صلى الله عليه وسلم) فتوضأ بالماء ثم صلى بنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم))^١ .

وفي مسند الربيع : قال الربيع : حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد
عن ابن عباس قال : أخبرني أنه بات عند ميمونة زوج رسول الله (صلى الله عليه وسلم)
وهي حالته قال ابن عباس : فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع
رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأهله في طولها فنام رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حتى إذا انتصف
الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل فاستيقظ وجعل يمسح النوم بيده من
وجهه ، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ثم قام إلى شئ
معلني فتوضأ منه فأحسن وضوءه ثم قام يصلي فقامت وصنعت مثل ما
صنع ثم ذهبت فقامت إلى جنبه فوضع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يده اليمنى على
رأسي وأخذ بأذني يفتلها ثم صلى اثنتي عشرة ركعة ثم أوتر .

وفي سنن [١٤٨] أبي داود : (فأدارني أي فأقامني عن يمينه)^٣ وفيه
جواز النافلة بجماعة لأنه لم ينكر عليه بل أداره من موقفه حتى صار عن
يمينه .

^١ رواه الإمام أحمد في مسنده (٢٧/٦) برقم (٢٠١١٦) وفيه : " صلى بنا صلاة الفجر " .

^٢ قال الإمام الربيع : الشن القرية البالية .

^٣ تقدم تخريجه وهو عند مسلم في صحيحه (٥٢٨/١) برقم (٦٧٣) .

قال الربيع : حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال : كانت جدتي مليكة صنعت لرسول الله (ﷺ) طعاما فأكل منه ثم قال : (قوموا لأصلي بكم) وفي رواية (أصلي بكم) ، وفي الإيضاح والبخاري : (فلأصلي لكم) . قال أنس : (فقمتم إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فتقدم رسول الله (ﷺ) فصففت أنا والشيخ ورائه والعجوز ورائنا وصلى بنا ركعتين ثم انصرف) ^١ .

قال الربيع : حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة زوج النبي (ﷺ) قام (ﷺ) في المسجد فصلى بصلاته ناس كثير ثم صلى الليلة الثانية فكثر الناس ثم تجمعوا في الليلة الثالثة والرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله (ﷺ) فلما أصبح قال : (قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت إن يفرض عليكم ، وذلك في رمضان) ^٢ .
وعن عتبان بن مالك أنه قال : يا رسول الله إن السيول لتحول بيبي وبين قومي فأحب أن تأتيني فتصلي في مكان من بيبي اتخذه مسجدا ،

^١ مسند الإمام الربيع (١/٨٨) برقم (٢٠٢) ورواه البخاري في كتاب الأذان ومسلم في كتاب المساجد .

^٢ مسند الإمام الربيع (١/٨٩) برقم (٢٠٤) ورواه البخاري في كتاب التهجيد ومسلم في كتاب المسافرين .

فقال : سنفعل ، فلما دخل قال : أين تريد ؟ فأشرت له إلى ناحية من البيت فقام رسول الله (ﷺ) فصفنا خلفه فصلى بنا ركعتين (رواه الشيخان وأحمد ^١ .

وفي الوفاء : (كان رسول الله (ﷺ) يثب الرجل على فعل الجماعة في نافلة الليل ولو باثنين أحدهما صبي أو امرأة) ، ويقول : (من استيقظ من النوم وأيقظ أهله فصلى ركعتين جميعا كتبنا من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات) .

وعن عكرمة عن ابن عباس : صليت إلى جنب النبي (ﷺ) وعائشة خلفنا تصلي ، وأنا إلى جنب النبي (ﷺ) [١٤٩] .

كان النبي (ﷺ) يصلي بجماعة النفل الخاص بسبب كصلاة الخسوف والكسوف والاستسقاء وبزمان كقيام رمضان وغير الخاص بزمان أو سبب .

وعن عبد الله بن مسعود قال : صليت ليلة مع رسول الله (ﷺ) فلم يزل قائما حتى هممت بأمر سوء ! قيل : وما هممت به ؟ قال : هممت أن أقعد وأدع النبي (ﷺ) ^١ .

^١ عند البخاري في صحيحه (٣٩٦/١) برقم (١١٣٠) وهو حديث طويل .

كان النبي (ﷺ) كثيرا ما يتنفل وحده يريد التطويل فيراه الناس فيصلون بصلاته ، فإذا فطن بهم أم بهم في تلك النافلة وخفف^٢ .
قال القطب : " الحديث صريح في جواز دخول الإنسان على إمام لم يعينه في العموم ، وجواز عناية الإمام له بعد دخوله أو مجيئه للدخول ، اللهم إلا إن اعترف أول أنه دخل عليه غيره خفف " .
وروي أن أم سلمة تؤم النساء في النفل .

وفي الموطأ في جامع سبحة الضحى : حدثني عن مالك بن شهاب عن عبد الله ابن عبد الله بن عتبة أنه قال : دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة ووجدته يسبح فقمتم وراءه فقربني حتى جعلني حذاءه عن يمينه ، فلما جاء (يرفا) تأخرت فصفنا وراءه انتهى ، و(يرفا) هو حاجب عمر^٣ .

^١ رواه البخاري في صحيحه (٣٨١/١) برقم (١٠٨١) ومسلم في باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل برقم (٧٧٣) .

^٢ روى البخاري في صحيحه (٢٤٨/١) برقم (٦٧٥) عن أبي هريرة عن النبي (ﷺ) قال : (إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن منهم الضعيف والسقيم والكبير وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء) .

^٣ موطأ الإمام مالك ج ١ ص ١٢٩ .

وروى ابن شيبه من طريق سعد بن عمر قال : صليت وراء سعد بن مالك وهو يسبح الضحى فركع ثمان ركعات أعدهن لا يقعد فيهن ، حتى قعد في آخرهن فتشهد ثم سلم فانطلق .

وحديث جابر قال : قام رسول الله (ﷺ) ليصلي فجئت حتى قمت عن يساره فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه ، ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يسار رسول الله (ﷺ) وأخذ عن يسار النبي (ﷺ) وأخذ بيدينا جميعا فدفعنا حتى أقامنا خلفه .

وحديث عتبان قال : غدا علي رسول الله (ﷺ) [١٥٠] وأبو بكر (رضي الله عنه) بعدما امتد النهار وشفقنا وراءه فركع ركعتين .

وقد أمر رسول الله (ﷺ) من صلى في رحله ووجد الناس يصلون الجماعة أن يصلي معهم ويجعلها سبحة أي نافلة .
وقال لمحجن : (إذا دخلت المسجد فوجدت الناس يصلون فصل معهم) ؛ لما صلى في أهله ورآه جالسا لم يصل معه .

^١ رواه الإمام الربيع (رحمه الله) في مسنده (٩٤/١) برقم (٢١٩) ، ورواه أحمد في مسنده (٣٤/٤) .

وصلاته (ﷺ) قيام رمضان ، وجمع عمر الناس عليها في خلافته على إمام واحد وهو أبي بن كعب فصلوها جماعة لما رأهم عمر يصلونها أوزاعا متفرقين جماعة فرادى وجماعة بإمام ، وقد صلاها (ﷺ) ليلتين أي كما في رواية الربيع ، ثم تأخر خشية أن تفرض تخفيفا على الأمة ، وفي رواية : أنه صلاها ثلاث ليال ، وفي رواية: ليلة ، ولم يصلها أبو بكر في خلافته ولا عمر في صدر خلافته ، وكذا صلاته (ﷺ) للعبيدين والكسوف والاستسقاء .

فأخذ العلماء منا ومنهم من الأحاديث التي أوردناها قولا وفعلا جواز صلاة النفل جماعة ، وصحح القطب (رحمه الله) جواز الإمامة في النفل كسنة المغرب والضحى حتى قال : بندبة ركعتين للآيات فرادى وجمعا كالزلزلة والريح والظلمة وغير ذلك من الآيات كظهور نجم مخالف للنجوم .

قال شيخنا السالمي (رحمه الله) في شرح مسند الربيع في ترجمة أبي يعقوب للإمامة في النوافل : " إنما ترجم له إشارة إلى الرد على من منع الجماعة فيها من قومنا ، وقد جاءت الأحاديث الصحاح بوقوع ذلك فلا وجه للمنع فساق حديث أنس وحديث عائشة في قيام رمضان " ^١ .

^١ الإمام السالمي - شرح المسند ج ١ ص ٢٩٧ .

وقال في المعارج : " والمذهب عندنا جوازها " ^١ .
قال القطب : " ولم يكثر منه بالجماعة [١٥١] تخفيفا عليهم ،
ولأن النفل أحق بالستر ، يعني النبي (ﷺ) .
ومن الأثر : من صلى ليلة العيد أو ليلة الجمعة أو ليالي العشر أو
غيرها جماعة فحائز ، وقيل : إن أبا حذيفة صلى بالناس ليلة الفطر في
العسكر جماعة .
وقال هاشم : بلغنا أن قومنا من أهل خراسان من المسلمين كانوا
يقومون شهر رجب .
وقال مخلد بن الوليد : " صليت بالإمام وارث في مسجد ليلة
التروية " .
وسئل سليمان بن عثمان ^٢ عن ذلك فقال : " نعم وكل ليلة " .
قال أبو سعيد (رحمه الله) : " من صلى ليالي العشر جماعة تطوعا
بالجهر انهم يصلون الوتر بعد أن يفرغوا من صلاة النافلة ، يصلون الوتر
فرادى " .

^١ الإمام السالمي - معارج الآمال ج ٩ ص ٧٠ .

^٢ سليمان بن عثمان من عقر نزوى كنيته أبو عثمان ، وهو من علماء النصف الثاني من القرن
الثاني وأوائل القرن الثالث وقاضي الإمام غسان بن عبد الله . ينظر : إتحاف الأعيان -
البطاشي ج ١ ص ٤٢٨ .

وقال زياد بن مثوبة^١ : " كانوا بدما مرابطين فأمر عبد المقتدر أن يقوموا ليالي العشر فقاموا وهو فيهم " .
ومن الأثر : " فيمن يجمع هل له أن يتطوع بإجهار القراءة ؟ قال : لا بأس ، قلت : ففي المسجد الذي يؤذن فيه ويقام فيه ؟ قال : جائز ، قال : " وكان والدي يفعله بمكة ، والمسلمون كانوا يفعلون ذلك في ليالي الجمع وليالي العشر ورجب وليلة عرفه وليلة الأضحى " .
قال محمد حقي النازلي في (خزينة الأسرار) : " وصلاة التطوع بالجماعة جائزة من غير كراهة لو صلوا من غير داع ، وهو الأذان والإقامة كما في الفرائض ، صرح بذلك كثير من العلماء ، قال في شرح النقابة وغيره وفي المحيط : لا يكره الإقتداء بالإمام في النوافل مطلقا نحو القدر والرغائب وليلة النصف من شعبان ونحو ذلك ، لأن ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن ، فلا تلتفت إلى قول من لا مذاق لهم من الطاعنين فإنهم بمرتلة العين لا يعرفون ذوق المناجاة ، وحلاوة الطاعات ، وفضيلة الأوقات " ، كذا في (روح البيان) في سورة القدر ، انتهى [١٥٢] .

^١ زياد بن مثوبة (أبو صالح) من عقر نزوى من فقهاء القرن الثالث وهو من العلماء المبايعين الصلت بن مالك بالإمامة .
ينظر : إتخاف الأعيان - البطاشي ج ١ ص ٤٢٤ .

واعلم أن أصحابنا يصلون سبحة الضحى جماعة أحيانا من غير تداع ولا تجمع لها ، ويتركونها ويصلونها فرادى .

قال الحسيني في إتحافه في صلاة رجب والجماعة فيها : " ففي أداء النفل جماعة اختلاف في المذهب ، وقد سبق النسفي البزازي بالجواز ، قال الغزالي في صلاة ليلة النصف من شعبان : كان السلف يصلون ويسمونها صلاة الخير ، ويجتمعون فيها وربما صلوها جماعة في القوت ، وكانوا يصلون فيها مائة ركعة ، ويسمون هذه الصلاة (صلاة الخير) ، ويتعرفون بركتها ويجتمعون فيها ، وربما صلوها جماعة " .

وفي شرح الموطأ في جامع سبحة الضحى : " وفيه جواز الإمامة في النافلة ، قال مالك وابن حبيب : لا بأس أن نفعل في الخاصة وفي النفر القليل نحو الرجلين والثلاثة من غير أن يكون كثيرا مشهورا بالليل والنهار ، وفي غير نافلة رمضان أقول : إذا جاز أن نفعل في الخاصة والنفر القليل ، جاز أن نفعل في العامة والنفر الكثير ليلا ونهارا لأنه صلى الله عليه وسلم لم يقل ذلك ولم ينه عليه ، ولو جاز ذلك لجاز أن يقال لا تجوز الزيادة على ما صلاه صلى الله عليه وسلم من النوافل بل لا يقتصر على ما فعله فقط فما صلاه مرة يصليه مرة أو مرتين فكذلك وهكذا ولا قائل به بما فعله واحدة ولو لم يواظب عليه ، كان مستمرا لان كثيرا من العبادات لم يفعلها إلا مرة

واحدة ، ولنا أسوة في التأسي به ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^١
والله أعلم .

قال النجم الغيطي في صفة إحياء ليلة النصف من شعبان بجماعة :
" إنه قد أنكر ذلك أكثر العلماء من أهل الحجاز منهم عطاء وابن أبي
مليكة وفقهاء أهل المدينة [١٥٣] وأصحاب مالك ، وقالوا ذلك كله بدعة
، ولم يثبت في قيامها جماعة شيء عن النبي (ﷺ) ولا عن أصحابه ،
واختلف علماء الشام على قولين :

أحدهما : استحباب إحيائها بجماعة في المسجد ، وممن قال بذلك
من أعيان التابعين خالد بن معدان وعثمان بن عامر ووافقهم إسحاق بن
راهويه .

والثاني : كراهة الاجتماع لها في المساجد للصلاة ، وإليه ذهب
الأوزاعي فقيه الشام ومفتيهم " ، انتهى .

وفي فتاوي الكردي : " ليست صلاة التسيح من النفل الذي
تشرع فيه ، لكن مذهب الشافعي أن النفل الذي تشرع فيه الجماعة تسن
الجماعة ، ويثاب عليها وما لا فلا ، ولا يحصل فيه ثواب الجماعة لعدم
شرعيتها فيه ، لكن ثواب النفل نفسه يحصل ولا ينقص منه شيء ،

^١ سورة الأحزاب : ٢١ .

وليست الجماعة فيه مكروهة إذ لا يوجد في مذهب الشافعي نفل تكره الجماعة فيه كما هو مقرر بل إن انضم إلى فعلها جماعة قصدا لتعليم العوام كان نورا .. ، وأطال إلى أن قال : " نعم إن كان يخالف من فعله إقتداء العوام به في ذلك واعتقادهم مشروعية الجماعة في صلاة التسبيح فلا يبعد حينئذ جواز الإنكار ، بل وجوبه في حق الأمر .

وذهب ابن القاسم إلى حصول ثواب الجماعة أي في القسم الذي تسن فيه ، ونقل أنه ثياب عليها وإن كان الأولى تركها وهو بعيد ، واستشكل بأن خلاف الأولى منهي عنه والنهي يقتضي عدم الثواب ، إلا أن يقال لم يرد بكونه خلاف الأولى منهي بل إنه خلاف الأفضل أي فيكون في مقابله أفضل انتهى من (القول الجامع النجیح في أحكام صلاة التسبيح) لأحمد السقاف .

أقول : اعتقاد العوام مشروعية الجماعة لا يوجب تركها فلا يضرنا جهلهم وقلة عملهم ، وإنما اللوم عليهم في ترك البحث عن ذلك ، فإن اعتقاد غير الواجب واجبا لا يصح ، أما الإقتداء فمطلوب ، والله أعلم .
فإذا علمت أقوال أئمتهم في صلاة رجب وشعبان وصلاة التسبيح بجماعة مع ذكرهم أن للعلماء اختلافا في أحاديثها ؛ [١٥٤] فمنهم من قال : إنها موضوعة ، ومنهم من حكم على بعضها بالصحة ، ومنهم

بالحسن ومنهم بالضعف ، ولم ينقلوا حديثا واحدا في صلاحها جماعة ، وقد تقدم ما أوردناه من صلاة الضحى عنه (ﷺ) .

وقد جمع الحاكم الأحاديث في إثباتها عن نحو عشرين نفسا من الصحابة ، وفي (الشمايل) أن من أكابر الصحابة تسعة عشر شهدوا أن النبي (ﷺ) كان يصليها ، ومن ثم قال أبو زرعة : " ورد فيها أحاديث كثيرة صحيحة مشهورة حتى قال ابن حزم : أنها بلغت حد التواتر " .

قال الحسيني : " فقد حصل الإجماع على استحبابها ، وعلى مداومة عليها ، وإذا كانت كذلك فلا معنى للكراهة التي ذكروها ، فإنه معارض بالأحاديث الصحيحة المشهورة عن الصحابة أنه (ﷺ) صلى الضحى وأوصى بها ، ولم أجد عن أحد من أصحابنا كراهة صلاحها " .

فتأمل الفرق بين الأحاديث الواردة في صلاة الضحى وفي صلاة الرغائب في رجب في أول ليلة جمعة منه ، وفي ليلة النصف من شعبان وأقوالهم فيها تجده بعيدا ، وتعلم أي الفريقين أقوم قيلا وأهدى سبيلا ، فهلا بدأوا بالإنكار على أنفسهم ، وقد أحدثت بعده (ﷺ) بدع منها المستحسن ومنها المستقبح .

وأجاز بعض أقوامنا إمامة المتنفل بالمفترض لما رووه عن جابر بن عبد الله أن معاذ ابن جبل كان يصلي مع رسول الله العشاء ثم يأتي قومه

فيصلي بهم تلك الصلاة ، ولا يصح ذلك عندنا ، ولعل هذا المعترض لم يطلع على أقوال أئمتته وإلا لأمسك لسانه عن الإنكار بلا علم ، وأي إنكار على قوم أخذوا في ذكر الله وتلاوة كتابه بعد صلاة الفجر إلى إن تطلع الشمس فصلوا الضحى مسارعة إلى مغفرته تعالى وتعاوننا على البر والتقوى ومبادرة العمل قبل الاشتغال بأمر الدنيا فيكون قاطعا لهم عن تلك الفضيلة ، وقد [١٥٥] أثني (ﷺ) على أهل تلك الصفة .

وأما كراهة بعض قومنا لصلاة الضحى لما رووه عن ابن عمر أن صلاحها بدعة ، وحديث عائشة : ما رأيت النبي (ﷺ) يسبح الضحى قط وإني لأسبحها ، فحملوا ذلك على أن صلاحها بالمسجد والتظاهر بها والمداومة عليها أو على الرؤية أو على عدد الركعات أو إعلانها أو على الجماعة فيها بدعة فبعيد ، بل أحسن ما يحمل عليه كلامهما من التأويل عدم العلم والرؤية كما هو ظاهر النفي ثم علما بعد ذلك ؛ كما تراه من حديثي ابن عمر وعائشة لما أخرجه الطبراني وأحمد عن عبد الله بن عمر قال : (بعث رسول الله سرية فغنموا وأسرعوا الرجعة فتحادث الناس بقرب مغزاهم وبكثرة غنيمتهم وسرعة رجعتهم ، فقال رسول الله (ﷺ) : (ألا أدلكم على أقرب منها مغزى وأكثر غنيمة وأوشك رجعة ؟ من

توضاً ثم خرج إلى المسجد لسبحة الضحى فهو أقرب منهم مغزى وأكثر غنيمة وأوشك رجعة أي أسرع) .

وعن معاذة قالت : سألت عائشة : كم كان رسول الله (ﷺ) يصلي صلاة الضحى ؟ قالت : أربع ركعات ويزيد ما شاء الله ، رواه مسلم .

وأما المداومة عليها فقد قال (عليه الصلاة والسلام) : (أحب العمل إلى الله ما داوم عليه صاحبه وإن قل) .

وأما إعلاؤها والتظاهر بها فقد روى الطبراني عن يزيد بن أرقم (رضي الله عنه) أنه (ﷺ) مر بأهل قباء وهم يصلون الضحى فقال : (صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال) ولم ينههم عن ذلك ، قيل قاله (عليه الصلاة والسلام) حين دخل مسجد قباء ووجد أهله يصلون في ذلك الوقت .

وإذا حسن القصد وصلحت النية وأخلص العمل لله فلا بأس بإظهار النفل ولو بالجماعة ليقتردي به وليحض الناس عليها ولا يفوت فاعلها أجر الجماعة إن شاء الله .

قال شيخنا السالمي (رحمه الله) في صلاة النافلة في الجماعة [١٥٦]: " وإنما محل الفضل الوارد في صلاة النافلة منفردا حيث لا يكون هناك مصلحة كالتعليم ، بل يمكن أن يقال هو إذ ذاك أفضل ، ولا سيما

في حقه (ﷺ) وأما صلاحها بالجماعة فقد ثبت عنه (ﷺ) كما قدمنا ،
وإذا جازت صلاحها في غير المسجد بالجماعة جازت فيه ، وقد صلاحها
أصحابنا المشاركة بعد الطلوع ، وهي المسماة صلاة الإشراق عندهم ،
وعن ابن عباس قال: كنت أمر بهذه الآية فلا أدري ما هي حتى حدثني أم
هانئ بنت أبي طالب أن النبي (ﷺ) دخل عليها يوم الفتح فدعا بوضوء
فتوضأ ثم صلى الفجر ، ثم قال : (يا أم هانئ هذه صلاة الإشراق يعني
قوله تعالى : ﴿ إِنَّا سَخَرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ يُسَبِّحْنَ بِالْعِشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ ﴾^١ .
وحكى النووي في الروضة أن وقت الضحى يدخل بطلوع
الشمس لا يستحب تأخيرها إلى ارتفاع الشمس ، وخالف ذلك في شرح
المهذب وفي الإتحاف .

وقيل : الضحى من طلوع الشمس إلى أن يرتفع النهار وتبيض
الشمس جدا ثم بعد ذلك الضحى إلى قريب من نصف النهار ، قال :
واختار مشائخنا في صلاة الإشراق وهما ركعتان قراءة أم الكتاب ثم
الإخلاص ثلاثا .

وفي (خزينة الأسرار) قال : باب في الأحاديث الواردة في
فضائل صلاة الإشراق في أول النهار وفضائل الضحى :

^١ سورة ص : ١٨ .

" وفي المرقاة على المشكاة عن أبي الدرداء وأبي ذر (رضي الله عنهما) قالاً : قال رسول الله (ﷺ) عن الله تبارك وتعالى : (يا ابن آدم اركع لي بأربع ركعات من أول النهار أكفك آخره) ، قيل : المراد صلاة الضحى ، وقيل : صلاة الإشراق ، وقيل : سنة الصبح وفرضه لأنه أول فرض النهار الشرعي " .

وعلى هذا فصلاة الإشراق عندهم غير الضحى كما هو عند المشاركة ، فعن الشيخ ناصر بن خميس بن علي في الصلاة بعد طلوع الشمس قبل ارتفاعها قدر رمح أتذكر صلاة الضحى أم صلاة الإشراق ؟ الجواب : وبالله التوفيق كلا الوجهين جائز عندنا والله أعلم .

قال غيره -لعله أبو نهبان- : " وقيل إن ذلك وقت [١٥٧]الشروق والضحى حين ترتفع الشمس قدر رمح " .

قال شيخنا السالمي (رحمه الله) : " هي المسماة بالإشراق عند مشائخنا المشاركة فإن تقدمت سميت بالإشراق أو أخرت خصت بالضحى " ، انتهى .

والظاهر من كلام بعضهم أنها تسمى بالإشراق مطلقاً قدمت أو أخرت ، وأول وقتها عنده إذا ارتفعت الشمس قدر رمح .

فإذا علمت ذلك ظهر لك أن من صلاها بعد الطلوع وقبل
الارتفاع يرى ذلك أول وقتها بلا كراهة لما حكاه النووي ولما رواه
الطبراني عن زيد بن أرقم (رضي الله عنه) أنه (صلى الله عليه وسلم) مر بأهل قباء وهم يصلون
الضحى حين أشرقت الشمس فقال : (صلاة الأوابين إذا رمضت
الفصال) ، وهذا يدل على جواز صلاة الضحى عند الإشراق لأنه لم
ينهم عن ذلك ، ولكن أعلمهم أن التأخير إلى شدة الحر صلاة
الأوابين كما في (خزينة الأسرار) والأكثر على كراهة صلاتها في ذلك
الوقت إلى ارتفاع الشمس قيد رمح .

وفي الغزالي: (إلى نصف رمح) ، ولا شك أن صلاتها في الوقت
الذي لا كراهة فيه بالإجماع أفضل .

والظاهر من حديث : (صلاة النهار عجماء) ، و(صلاة الليل
تسمع أذنك) أنه مختص بنفل المنفرد فإنه يجهر به ليلا ويسر به نهارا لقوله
: (تسمع أذنك) لأنه (صلى الله عليه وسلم) يرفع في قيام الليل طورا أو يخفض طورا .

وأما صلاة الفرائض والسنن بالجماعة في الليل والنار فمنها ما
يجهر به الإمام كالعشائين والتراويح والوتر في رمضان وصلاة الخسوف
والفجر والجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء ، ومنها ما يسر به

كثالثة المغرب والأخريين من العشاء والظهر والعصر وصلاة الفجر فلا
يشملها الحديث .

واعلم أن ما سقناه من الأدلة إنما هو على صحة النفل جماعة وإن
لم تشرع فيه كالعيدين والكسوفين لأنه ندب إخفاؤه إلا لقصد صالح
كالتعليم وحض الناس عليه وكالإقتداء كما سبق ، والله أعلم ، لا حول
ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله
وسلم .



الفهرس

فهرس المسائل العلمية

رقم الصفحة	عنوان المسألة	رقم المسألة
أصول الدين		
٤٩	رسولنا أفضل الخلق	١
٥٧	المقيم على الكبائر	٢
٥٨	زيادة الإيمان ونقصانه	٣
٦٩	النفاق والمنافقون	٤
٧٦	خروج يأجوج ومأجوج	٥
٧٨	التجسس الممنوع	٦
٧٨	حرمة الكتابيات	٧
٧٩	مسألة في الدعاء	٨
٨١	إحباط العمل بالكبائر	٩
٨٩	هل يطلق على العاصي بأنه مؤمن	١٠
٩٠	خدم أهل الجنة	١١
٩١	الخوف والرجاء	١٢
٩٢	أنا متعلق برحمة الله	١٣

٩٣	الله تعالى لا يرى	١٤
٩٤	القدح في الصحابة لا يجوز	١٥
٩٦	الدعاء على الظالم بالهلاك	١٦
٩٩	الدعاء على السارق بالموت	١٧
٩٩	أمهات المؤمنين	١٨
١٠٠	الدعاء بـ (يا رب الأرباب)	١٩
١٠١	إتمام كلمة التوحيد واجب	٢٠
١٠١	نبوة أولاد يعقوب	٢١
١٠٣	الإيمان بجميع الأنبياء فرض واجب	٢٢
١٠٥	الاعتذار بالقدر	٢٣
١٠٥	مدح الفعل يدل على وجوبه	٢٤
١٠٧	أي الأقوال نأخذ	٢٥
١٠٧	حكم أهل الفترة	٢٦
١١٠	هل تجتمع الحسنات والسيئات	٢٧
١٣٥	حكم من لم يأكل الميتة	٢٨
١٣٥	معنى " السقط يراغم ربه "	٢٩
الحمد والشكر وفضل الصلاة على الرسول ﷺ		
١٤١	الفرق بين الحمد والشكر	٣٠
١٤٢	الكرامة وأهلها	٣١
١٤٧	الإسراء والمعراج	٣٢
١٤٨	فضل الصلاة على رسول الله ﷺ	٣٣

١٥٢	وجود القمل في الرسول نقص أم ابتلاء	٣٤
١٥٣	أفضل ولد آدم	٣٥
١٥٤	معاذ إمام العلماء	٣٦
١٥٥	انتفاع النبي بالدعاء	٣٧
١٥٧	الأمة الإسلامية	٣٨
التوحيد		
١٦٣	رؤية الله عز وجل وأدلة ذلك	٣٩
١٧٦	صفات الذات وصفات الأفعال	٤٠
١٧٧	لازم المذهب ليس بمذهب	٤١
١٧٨	علم الله تعالى مطلق	٤٢
١٧٩	الله متصف بصفات الكمال	٤٣
١٨٠	ترك النهي تأديبا لا امتثالا	٤٤
أحكام الولاية والبراءة		
١٨٣	ولاية أمهات المؤمنين	٤٥
١٩٠	الدعاء بالهداية	٤٦
١٩١	التأمين على دعاء غير المتولى	٤٧
١٩٢	مسألة في الدعاء	٤٨
١٩٣	الإخلاص والرياء	٤٩
١٩٥	البراءة من المتلاعنين	٥٠
١٩٧	لا تتبرأ إلا على مثل عين الشمس	٥١
١٩٨	طلب الرحمة للعاصي	٥٢

٢٠٢	الدعاء لغير المتولى بالهداية	٥٣
٢٠٤	ولاية من لا يعرف حاله	٥٤
٢٠٥	مسألة في البراءة	٥٥
٢٠٥	مسألة أخرى في البراءة	٥٦
٢٠٦	جواب في الولاية والبراءة	٥٧
٢٠٨	الضعيف تجزيه ولاية الجملة	٥٨
٢٠٩	ولاية البيضة	٥٩
٢١٠	هل اللباس يخل بالشهادة	٦٠
٢١١	حكم الولي المحدث	٦١
٢١٢	التسليم على غير المتولى	٦٢
٢١٣	حكم من ترك المندوبات	٦٣
٢١٣.	الولاية والبراءة فريضان لا زمان	٦٤
٢١٥	البراءة تكون بأمينين	٦٥
٢١٦	توبة من تولى أهل الضلال	٦٦
٢١٦	البراءة بعد الاستتابة	٦٧
٢١٦	التوقف بعد قيام الحجبة	٦٨
٢٢٧	إخلاف الوعد	٦٩
أحكام الفتوى		
٢٣٣	الفتوى بغير علم	٧٠
٢٣٤	الرجوع إلى الحق واجب	٧١
٢٣٥	نقل الأحاديث من الكتب	٧٢

تفسير بعض الآيات القرآنية أحكام القرآن

٢٣٩	تفسير تسيح ما عدا الثقلين	٧٣
٢٤٤	أصحاب الأعراف	٧٤
٢٥٠	الاستفهام في (متى نصر الله)	٧٥
٢٥٢	لام المآل	٧٦
٢٥٤	الوقف بين البسمة والسورة	٧٧
٢٥٦	معنى (فلا تزكوا أنفسكم)	٧٨
٢٥٧	قراءة القرآن بلا تدبر	٧٩
٢٥٨	قدسية كتاب الله	٨٠
٢٥٨	حرق الأسماء الحسنى أو آية من القرآن	٨١
٢٥٩	مسألة أخرى في الحرق	٨٢
٢٦٠	الزينة واللباس	٨٣
٢٦١	هل الخطاب عام أم خاص ؟	٨٤
٢٦٢	معنى ذكر الله لعباده	٨٥
٢٦٣	عورة النساء والحارم	٨٦
٢٦٤	تفسير الخاريب والتماثيل وهل هي جائزة	٨٧
٢٦٦	معنى اللمم	٨٨
٢٦٧	ما هو اللازم من القراءات	٨٩
٢٦٧	زيادة الألف في (الرسول) و (السبيل)	٩٠
٢٦٨	سجود القرآن في التحل	٩١
٢٧٠	ولاية الحقيقة	٩٢

٢٧١	ضحك أهل الجنة	٩٣
٢٧٢	السخرية عند الأنبياء والمؤمنين	٩٤
٢٧٢	قراءة النبي للقرآن	٩٥
أحكام اللباس والنهي عن التشبه بالنصارى		
٢٧٩	حكم لباس الكوت والكوش والكمة	٩٦
٢٨١	اتخاذ الأسنان من الذهب والفضة	٩٧
٢٨٢	حضور مجالس اللهو	٩٨
٢٨٢	التعلم في غير مدارس المسلمين	٩٩
٢٨٣	لا يقبل قول طبيب غير مسلم	١٠٠
٢٨٥	رطوبات المشركين نجسة	١٠١
أحكام النجاسات		
٢٨٩	نجاسة القمل	١٠٢
٢٩٠	بول الفأر نجس أم لا	١٠٣
أحكام الغسل من الجنابة		
٢٩٣	فك الحائض ظفائر شعرها	١٠٤
أحكام الحيض والنفاس والجنب		
٢٩٧	حكم كتابة القرآن للحائض والجنب	١٠٥
٢٩٨	أقل الحيض ثلاثة أيام	١٠٦
٢٩٩	النفساء يأتيها زوجها قبل تمام الأربعين	١٠٧
٣٠٠	حائض لا ينقطع عنها الدم	١٠٨

٣٠٠	من جامع زوجته وهي حائض	١٠٩
٣٠١	من طهرت ثم راجعها الدم	١١٠
٣٠١	من استمر بها دم النفاس أكثر من أربعين يوماً	١١١
٣٠٢	الدم في وقت الرضاع حيض	١١٢
٣٠٣	عدة من أسقطت مضغة غير مخلقة	١١٣
أحكام الطهارات والتيمم		
٣٠٧	من خاف الضرر فليتمم	١١٤
٣٠٧	الوقاية من النجاسة	١١٥
٣٠٨	خروج الدم من الجرح	١١٦
٣٠٨	في الاحتلام	١١٧
٣٠٩	نجاسة البئر وكيفية تطهيرها	١١٨
٣١٠	الأرض لا تحمل خبث بني آدم	١١٩
٣١١	صاحب البئر مأمون عليها	١٢٠
٣١٢	متى يحكم بنجاسة البئر	١٢١
أحكام الوضوء والتيمم والأذان		
٣١٧	من توضأ عريانا	١٢٢
٣١٧	من خاف خروج الوقت فتمم	١٢٣
٣١٨	هل يلزم الوضوء للأذان	١٢٤
أحكام الصلاة		
٣٢١	البكاء في الصلاة	١٢٥
٣٢٥	الإيماء للركوع والسجود	١٢٦

٣٢٦	من نسي قومة في الصلاة	١٢٧
٣٢٧	من نسي قراءة السورة	١٢٨
٣٢٨	أقل ما يجزي من القراءة	١٢٩
٣٢٨	إمامة القاعد بالقائم	١٣٠
٣٢٩	إقامة جماعة ثانية	١٣١
٣٣٠	من مرّت أمامه ضفدع	١٣٢
٣٣١	من مرّت أمامه حائض	١٣٣
٣٣١	متى يكبر العاجز للصلاة	١٣٤
٣٣٢	الصلاة على حصيرين	١٣٤
٣٣٢	الجمع بين الصلاتين	١٣٥
٣٣٣	تكبيرات صلاة العيد	١٣٦
٣٣٣	من سها في التحيات الأولى	١٣٧
٣٣٣	السجود على الجبهة	١٣٨
٣٣٤	الحركة لإصلاح الصلاة	١٣٩
٣٣٥	من قرأ الفاتحة في موضع التشهد	١٤٠
٣٣٥	من ذكر الاستدراك قبل السلام	١٤١
٣٣٦	لا وتران في ليلة	١٤٢
٣٣٦	متى يدخل المستدرك مع الإمام	١٤٣
٣٣٧	الصلاة خلف إمام يأتي بالواقض	١٤٤
٣٣٨	صلاة المسافر خلف المقيم	١٤٥
٣٣٨	(ربنا ولك الحمد) بإثبات الواو أم بحذفها	١٤٦

٣٣٩	فساد إحدى الصلاتين في الجمع	١٤٧
٣٤٠	الصلاة على حصير في طرفه نجاسة	١٤٨
٣٤١	التكبير بين الصلاتين أم بعدهما	١٤٩
٣٤٢	من شك في تكبيرة الإحرام	١٥٠
٣٤٢	يقصر المسافر ولو إلى عشر سنين	١٥١
٣٤٣	إذا فسدت صلاة المسافر خلف المقيم	١٥٢
٣٤٤	هل صلاة الوتر بالوصل أم بالفصل	١٥٣
٣٤٥	الجمهر بتكابير أيام التشريق	١٥٤
٣٤٦	الصلاة على الرسول في التشهد الأول والأخير	١٥٥
٣٦٢	من غلط في القراءة	١٥٦
٣٦٣	مسألة في صلاة الوتر	١٥٧
٣٦٥	مسألة أخرى في الوتر	١٥٨
٣٦٥	لا يجوز سبق الإمام	١٥٩
٣٦٦	من أحدث بين السنة والفرص	١٦٠
٣٦٧	الصلاة في صرح المسجد	١٦١
٣٦٧	وقت صلاة المغرب	١٦٢
٣٦٩	أحكام التوطن	١٦٣
٣٧٢	الصلاة خلف الزنيم	١٦٤
٣٧٣	المرأة تابعة لزوجها في حكم السفر	١٦٥
٣٧٤	من قلص في صلاته	١٦٦
٣٧٤	من أذن قبل طلوع الفجر	١٦٧

٣٧٥	الصلاة بثوب فيه تصاوير	١٦٨
٣٧٥	حكم الجمع بين الصلاتين في الأميال	١٦٩
٣٧٦	تسليم الإمام على المأمومين	١٧٠
٣٧٧	عدد ركعات الضحى	١٧١
٣٧٨	صلاة الوتر في السفر جماعة	١٧٢
٣٨٦	عدد ركعات صلاة التراويح	١٧٣
٣٩٥	من صلى وبثوبه دم	١٧٤
٣٩٦	من قرأ آية مكان أخرى	١٧٥
٣٩٦	الدعاء بعد كل قيام في رمضان	١٧٦
٣٩٧	الكلام بين الصلاتين في الجمع	١٧٧
٣٩٨	من فاتته وقت سنة الفجر	١٧٨
٣٩٨	من صلى على حصيرين	١٧٩
٣٩٨	قراءة (ملك) أم (مالك)	١٨٠
٣٩٩	الصلاة شكر لله وتقرب إليه	١٨١
٤٠٠	هل ينتقض وضوء من مس عورته	١٨٢
٤٠١	أيها صلى أجزاءه	١٨٣
٤٠١	تنبيه المصلي	١٨٤
٤٠٢	الوقف هنا جائز	١٨٥
٤٠٣	متابعة الأذان	١٨٦
أحكام صلاة الجماعة والجمعة		
٤٠٧	حكم تارك الجماعة	١٨٧

٤٢٠	صلاة الجمعة	١٨٨
٤٢١	عدد تكبيرات صلاة العيد	١٨٩
٤٢٦	الاستعاذة في قيام رمضان	١٩٠
٤٢٧	من فاتته الفرض هل له أن يصلي القيام	١٩١
٤٢٧	هل يصلي الوتر جماعة	١٩٢
٤٢٩	التنفل قبل صلاة العيدين	١٩٣
٤٣٠	الدعاء بعد الصلاة	١٩٤
٤٣٦	القراءة في الصلاة	١٩٥
٤٣٩	من صلى مرتين أيهما الفريضة	١٩٦
٤٤٠	تقام صلاة العيد حيث يجتمع الناس	١٩٧
مسائل متفرقة في الصلاة		
٤٤٥	تأثير السجود على الجبهة والأنف	١٩٨
٤٤٧	التنفل بعد صلاة العصر	١٧٩
٤٤٨	جذب الثوب أثناء الصلاة	٢٠٠
٤٤٩	من زاد في القراءة سهوا	٢٠١
٤٤٩	قراءة سورة الإخلاص	٢٠٢
٤٥١	الصلاة فوق سطح المنزل	٢٠٣
٤٥١	هل للمرأة أن تتخذ عدة أوطان	٢٠٤
٤٥٢	استقبال الكعبة في المسجد الحرام	٢٠٥
٤٥٣	مرور الجدي لا ينقض الصلاة	٢٠٦
٤٥٥	من نسي التوجيه حتى أحرم	٢٠٧

٤٥٥	القراءة في الركعتين الأخيرتين من العشاء	٢٠٨
٤٥٥	الصلاة على الصاروج	٢٠٩
٤٥٦	قتل الزناهير في الصلاة	٢١٠
٤٥٧	هل يصلّي على من ولد ميتا	٢١١
٤٥٧	من سها عن قراءة السورة	٢١٢
٤٥٨	الاستنجاء مع كشف الرأس	٢١٣
٤٥٩	مسألة في الاستدراك	٢١٤
٤٥٩	من صلّى ولم يعلم أنه جنب	٢١٥
٤٦٠	من قرأ الفاتحة محل التحيات	٢١٦
٤٦١	لا يتقدم المأموم الإمام	٢١٧
٤٦١	استخلاف المسافر للمقيم	٢١٨
٤٦٢	من أخذ من لحيته وهو يصلّي	٢١٩
٤٦٢	من رأى دما في ثوبه بعد الصلاة	٢٢٠
٤٦٣	من انتقل من موضع صلاته	٢٢١
٤٦٣	من صلّى وقلبه متعلق بالدنيا	٢٢٢
٤٦٤	قتل الحية والعقرب في الصلاة	٢٢٣
٤٦٤	من نسي صلاة فذكرها بعد خروج وقتها	٢٢٤
٤٦٥	إمامة المقيم بالمسافر مجمع على جوازها	٢٢٥
٤٦٦	مخالفة المرأة زوجها في التوطن	٢٢٦
٤٦٧	اختلاف نية الإمام عن نية المأموم	٢٢٧
٤٦٧	نزع الوطن	٢٢٨

٤٦٨	معنى (قد تمت صلاتك)	٢٢٩
في صلاة الضحى		
٤٧١	صلاة الإشراف	٢٣٠
٤٧١	التوجيه والاستعاذة في النوافل	٢٣١
٤٧٢	في قيام رمضان	٢٣٢
رسالة في صلاة الضحى جماعة		
٤٧٥	رسالة في الرد على من أنكر صلاة الضحى جماعة	٢٣٣

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
مقدمة التحقيق	
٥	- التعريف بالكتاب :-
٥	- تمهيد
٧	- عنوان الكتاب
٨	- صفة نسبته إلى المؤلف
٨	- زمن تأليف الكتاب
٩	- موضوع الكتاب
١٣	- منهج المؤلف
١٧	- قيمة الكتاب
١٨	- مصادر الكتاب
١٩	- ترتيب الكتاب
٢٠	- منهج الترتيب

٢١	- وصف المخطوطة المعتمدة
٢٤	- عملي في التحقيق
٢٦	- تنبيهه
٢٩	- صور من المخطوطة المعتمدة
٣٧	- التعريف بالمؤلف :-
٣٧	- اسمه ونسبه
٣٧	- ولادته
٣٨	- نشأته
٣٨	- شيوخه
٣٩	- صفاته وأخلاقه
٤٠	- مؤلفاته
٤١	- وفاته
نص المخطوط	
٤٥	- مقدمة المرتب
٤٩	- باب في أصول الدين
١٤١	- فصل في الحمد والشكر وفي ذكر المعراج وفضل الصلاة على النبي ﷺ
١٦٣	- باب في التوحيد
١٨٣	- باب في الولاية والبراءة

٢٣٣	- باب في الفتيا
٢٣٩	- باب في تفسير بعض الآيات القرآنية وأحكام القرآن
٢٧٩	- باب في اللباس وفي مخالفة النصارى والنهي عن التشبه بهم وعن الدخول في مدارسهم
٢٨٩	- باب في المتنجسات
٢٩٣	- باب في الغسل من الجنابة
٢٩٧	- باب في الحيض والنفاس والجنب وأحكامها
٣٠٧	- باب في الطهارات والتميم
٣١٧	- باب في الوضوء والتميم
٣١٨	- باب في الأذان
٣٢١	- باب في الصلاة
٤٠٧	- باب في صلاة الجماعة
٤٤٥	- في مسائل الصلاة
٤٧١	- باب في صلاة الضحى
٤٧٥	- رسالة في الرد على من أنكر صلاة الضحى جماعة
الفهارس	
٤٩٧	- فهرس المسائل العلمية
٥١٠	- فهرس الموضوعات العامة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

